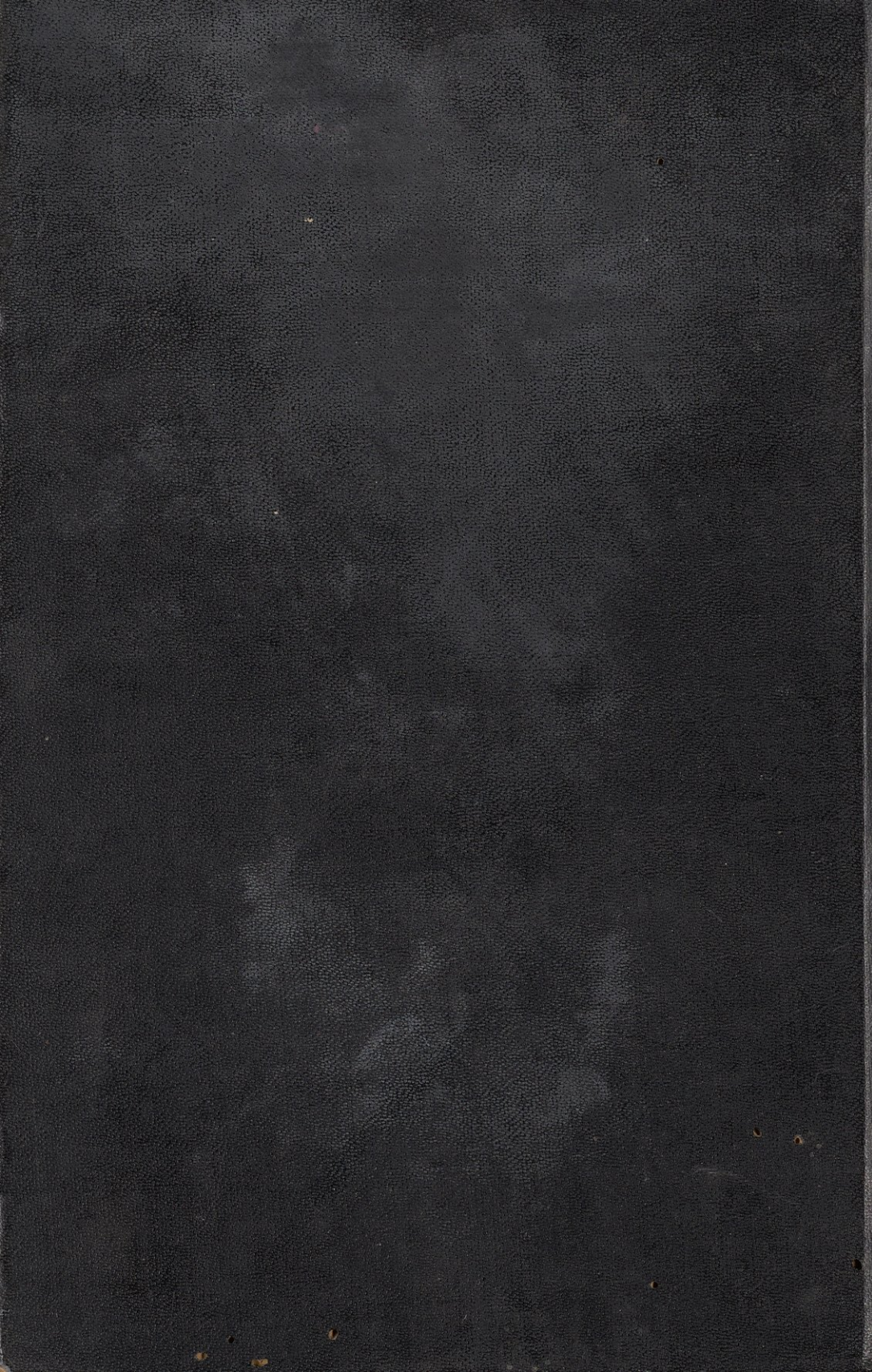




26 NOV 1937



~~SECRET~~

392.3
W124A
ع. 1

مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية
يشرف على إصدارها: الدكتور علي عبد الواحد داني، رئيس الجمعية - الدكتور عثمان أمين، سكرتيرها العام

الأسرة والمجتمع

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد داني

دكتور في الآداب من جامعة باريس
أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

١٩٦٤ هـ - ١٩٤٥ م

79637

ملتزموا الطبع والنشر أصحاب
دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

Cat. Dec. 1952



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة ، وصلات الدم ، ومقتضيات الطبيعة الإنسانية ؛ وأنه لا يكاد يختلف في دعائه عن نظائره في الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجه ، والرابطة بين الأولاد وآبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها ، وحرصهم على تربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف في الحياة العائلية . . . يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التي يتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ماتليه الغرائز الفطرية ، وتوحي به الميول الطبيعية ، شأنه في ذلك شأن أشباهه في عالم الحيوان .

وقد يتبادر إلى أذهان آخرين أن نظم الأسرة في كل مجتمع إنساني ينشئها أفراد من قاده ومشرعيه ، وتسير وفق ما يريده لها هؤلاء ؛ ففي استطاعتهم أن يغيروا فيها كما يشاءون وتشاء لهم أهواؤهم .

ويظهر من كثير من المحاولات التي يقوم بها بعض المصلحين في هذا الميدان أنهم ينظرون إلى نظام الأسرة نظرتهم إلى أمر مستقل عما عداه من النظم الاجتماعية

الأخرى ، فيعالجونه غير عابئين بالعلاقات التي تربطه بمعتقدات الأمة وتقاليدها وعرفها الخلق وما درجت عليه من نظم في شؤون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما يمتاز به عقلها الجمعي ، ويكتنفها من ظروف في شتى فروع الحياة . ويظنون أنه من الميسور أن يزحزحوا هذا النظام عن أوضاعه المرتبطة بهذه الأمور إلى أوضاع جديدة يخترعونها أو يقتبسونها من مجتمعات أخرى ويرون أنها أمثل طريقة وأدنى إلى الكمال .

ولكن الحقيقة تختلف كل الاختلاف عما يتبادر إلى أذهان هذه الطوائف الثلاث .

فالواقع أن نظم الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدين بشيء لدوافع الغريزة ؛ بل إن معظمها ليرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي .

والواقع كذلك أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ، ولا هي خاضعة في تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون . وإنما تنبعث من تلقاء نفسها . عن العقل الجمعي واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نوااميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ما تقضى به ، وأن القادة والمشرعين ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له . فإن انحرفوا في تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين .

والواقع كذلك أن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلق وما تسير عليه من نظم في شؤون السياسة

والاقتصاد والترفية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف في شتى فروع الحياة ، وأنه في طريق تطوره يسير منسجماً مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحى : يسير في أداء وظائفه ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل . فإن لم يراع القادة والمشرعون هذه الحقيقة في علاج النظام العائلى جاء إصلاحهم عنصراً غريباً في حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعا ولا تكاد تسيغه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثراً بعد عين ، كجراثيمة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

* * *

وهذه الحقائق الثلاث هى التى سنعنى كل العناية بإبرازها فى هذه الرسالة ، وسنستخلصها على ضوء دراستنا لموضوعين هامين من موضوعات الأسرة : أحدهما تطور الأسرة من مبدأ نشأتها إلى العصر الحاضر ؛ وثانيهما نظم الزواج فى مختلف الأمم وشتى العصور .

فرسالتنا تشتمل إذن على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة وصفية لتطور الأسرة فى مختلف نواحيها .

والفصل الثانى : دراسة وصفية لنظم الزواج وما يتصل بها فى مختلف الشعوب .

والفصل الثالث : دراسة تحليلية نستخلص فيها ما عسى أن تهدينا إليه دراستنا

الوصفية السابقة بصدد القواعد التي يقوم عليها نظام الأسرة في المجتمعات الإنسانية. وسيظهر لنا في هذا الفصل الأخير جلية الأمر في الحقائق الثلاث السابق ذكرها ، ويستبين لنا المنهج الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه المصلحون في علاج النظام العائلي .

على عبد الواهر وافي



{ الفَصْلُ الْأَوَّلُ }

تطور الأسرة الإنسانية

تطورت الأسرة الإنسانية من عدة نواح أهمها النواحي الآتية :

١ - نطاق الأسرة ، ونعني به مدى سعتها أو ضيقها ومبلغ ما تشتمل عليه من طبقات .

٢ - وظائف الأسرة ، ونعني بها الأعمال التي تقوم الأسرة بأدائها لصالح أفرادها والمجتمع العام .

٣ - محور القرابة في الأسرة ، ونعني به الأساس الذي تعتمد عليه قرابة أعضائها بعضهم لبعض .

وسنعتقد فيما يلي فقرة خاصة لكل ناحية من هذه النواحي الثلاث .

(١) نطاق الأسرة في غابر تاريخها وحاضره

لانسداد نعلم شيئاً يقينياً عن نطاق الأسرة في المجتمعات الإنسانية الأولى . ولكن جرت عادة طائفة من علماء الاجتماع أن يعتبروا بعض الشعوب البدائية ، وخاصة السكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، ممثلة إلى حد ما لما كانت عليه الإنسانية

في فجر نشأتها . وذلك لأن هذه الشعوب قد ظلت أمداً طويلاً بمعزل عن التيارات الحضارية الكبرى التي توالى ظهورها بين سكان القارات القديمة ؛ فكان طبيعياً إذن أن تظل هذه الشعوب جامدة على حالتها القديمة أو ما يقرب منها ، وألا تتزحزح كثيراً عن أقدم الأوضاع التي كانت عليها الجماعات الإنسانية . وليس معنى ذلك أنها قد سلمت من التطور ، وأفلتت من قانونه ؛ لأن التطور هو سنة الاجتماع ، وناموس الكائنات الحية على الإطلاق . ولكن انعزالها عن أمم العالم القديم ، وبعدها عن تيارات الحضارة التي اعتورتها ، كل ذلك قد ساعد على احتفاظها بكثير من النظم التي سارت عليها المجتمعات الإنسانية في أقدم عهودها . فهذه الشعوب في نظر بعض علماء الاجتماع بمنزلة المتاحف في نظر علماء الآثار .

وبملاحظة النظم العائلية في هذه الشعوب يتبين أن نطاق الأسرة كان واسعاً فيها كل السعة . وذلك أن الأسرة في هذه المجتمعات كانت تنظم جميع أفراد العشيرة Le Clan . فلم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة . وكان جميع أفراد العشيرة الواحدة يرتبط بعضهم ببعض برابطة قرابة متحدة الدرجة . ولم تكن هذه الرابطة قائمة على صلات الدم ، كما هو الشأن في الأمم الحديثة في الوقت الحاضر ؛ وإنما كانت قائمة على أساس انماء الأفراد لتوتم واحد Totem . والتوتم عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تتخذة العشيرة رمزاً لها ، ولقبا لجميع أفرادها ، وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية ، وتنزله وتنزل الأمور التي ترمز إليه منزلة التقديس ^(١) . فانماء

(١) يلاحظ أن معظم التوائم تتألف من أنواع من الحيوان والنبات ، وأن الحيوان منها أكثر من النبات . ويندر أن يكون التوتم من الجراد أو من مظاهر الطبيعة . فمن بين التوائم الخمسمائة التي كشفها الأستاذ هويت Howitt عند العشائر الجنوبية الشرقية من سكان أستراليا الأصليين ، يرجع أربعائة وستون إلى أنواع حيوانية ونباتية ، وأربعون فقط إلى أنواع أخرى =

مجموعة من الأفراد لتوتم واحد يجعلهم أفراد أسرة واحدة ، ويربط بعضهم ببعض
برابطة قرابة متحدة في درجتها وقوتها ، أيًا كانت صلتهم بعضهم ببعض من ناحية
القرابة الطبيعية ووشيجة الدم . فلم تكن درجة القرابة التي تربط الولد بأبويه
أو بأحدهما لتزيد شيئاً على درجة القرابة التي تربطه بأى فرد آخر من أفراد عشيرته ؛
بل لقد كان يعتبر أجنبياً عن أحد أبويه أو عن كليهما إذا قضت النظم المتبعة بانتمائه
إلى عشيرة أخرى غير عشيرة أحدهما أو غير عشيرتهما ؛ كما سيأتى بيان ذلك فى الفقرة
الثالثة من هذا الفصل .

وقد عثر الباحثون على نظائر كثيرة لهذا النطاق العائلى الواسع فى أمم أخرى
غير العشائر التوتمية . فمن ذلك مثلاً ما كان عليه نظام الأسرة عند اليونان والرومان
فى أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة لديهم (عند الرومان Gens ؛ وعند اليونان
Guenos) تنظم جميع الأقارب من ناحية الذكور (العَصَبَة Agnats) ، وتنظم
كذلك الأرقاء Esclaves والموالى Clients والأدعياء Membres par adoption
(وهم الأفراد الذين يتبناهم رئيس الأسرة أو يدعى قرابتهم له فيصبحون أعضاء فى
أسرته ، ويمنحون اسمها ، ويسمح لهم بالاشتراك فى شئونها الديوية وطقوسها
الدينية)^(١) . وكان جميع هؤلاء يعتبرون أفراد أسرة واحدة ويحملون لقباً واحداً .
وقد ظل الرومان محتفظين بهذه الألقاب ، حتى بعد أن تغير لديهم نطاق الأسرة ،

= يتألف معظمها من مظاهر السماء والجو والطبيعة كالسحاب والمطر والبرد والريخ والفصول
الأربعة والشمس والقمر وبعض الكواكب والماء والنار والدخان والبحار ... وهلم جرا .
والغالب فى التوتم أن يكون نوعاً لا فرداً معيناً أو أفراداً معينين . فالعشيرة لا تنتمى مثلاً إلى
ذئب معين أو نمر معين ، وإنما تنتمى إلى فصيلة الذئب أو فصيلة النمر .

وضاق عما كان عليه من قبل . فكان الروماني يدعى عادة بثلاثة أسماء مختلفة (مثلاً Pupins Cornelius Scipio) : أولها اسمه الخاص ؛ وآخرها لقبه الفردي ؛ وأما ثانيها فكان اسم الأسرة القديمة (Gens) التي انحدر منها . وكان لهذا الاسم الثاني منزلة كبيرة على الاسمين الآخرين ؛ فقد كان هو وحده الاسم الأساسي الرسمي لكل روماني . وبقي الرومان محتفظين بهذا النظام في ألقابهم حتى أواخر عصورهم التاريخية نفسها .

وكانت القرابة في الأسرتين اليونانية والرومانية القديمتين قائمة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان للعميد في الأسرة الرومانية القديمة الحق في الاعتراف بأحد أولاده أو إنكاره ، ولا يتصل نسبه به وبعشيرته إلا إذا اعترف به اعترافاً صريحاً . وكان الوالد في الأسرة اليونانية القديمة يعرض من يولد له من أولاد على مجمع عصيته (Les groupes de ces agnats; La Phraterie) . فإذا قبلهم المجمع التحق نسبهم بأبيهم ، وعدوا من عشيرته ؛ وإذا رفضهم انقطعت صلتهم بأبيهم وبعشيرته (١) .

ومن ذلك أيضاً ما كان عليه نظام الأسرة عند كثير من الشعوب السامية في أقدم عصورها .

فقد كانت الأسرة عند العرب في الجاهلية تنتظم جميع الأقارب من ناحية الذكور (العصبة) ، وتنتظم كذلك الموالى والأدعياء . ولقوة الرابطة التي كانت تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، ولاتحادهم في درجة قرابتهم بعضهم لبعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر الاجتماعية والقانونية ما يشبه الشخص الواحد . حتى أن ثروة الأسرة كانت ملكاً مشاعاً لجميع أفرادها ، أو بعبارة أدق كانت ملكاً لشخصها

المجكمة

المعنوى ؛ وحتى أنهم كانوا يؤخذون جميعاً بجريمة أى فرد منهم ؛ فكان يوجه إليهم جميعاً المطالبة بالثأر أو بالدية إذا اعتدى أحدهم على فرد من عشيرة أخرى ؛ وكانوا ينفرون جميعاً للمطالبة بالثأر أو بالدية إذا اعتدى أجنبي على فرد من عشيرتهم . ومع أن الشريعة الإسلامية قد غيرت من نظامهم هذا في تحديد نطاق الأسرة ، وألغت آثاره فيما يتعلق بالقصاص ، فقررت أن النفس بالنفس ، وأن التبعة في القتل لا يحتملها إلا القاتل وحده ، مع ذلك فإنها قد احتفظت ببعض قواعد هذا النظام فيما يتعلق بالدية ؛ فقررت أن معظم أنواع الدية لا يدفعها الجاني نفسه ؛ بل يدفعها أهله (وهم عاقلته^(١)) إلى أهل المجنى عليه .

وكانت القرابة عند العرب في الجاهلية قائمة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه إلا إذا رضى أن يلتحق به . ولم يكن رضاه هذا ملزماً له إلى الأبد ؛ بل كان لديهم نظام يتيح للعميد أن يخرج من يشاء من أعضاء أسرته ممن سبق له الاعتراف بهم ، وهو نظام « الخليع » . فكان عميد العشيرة يضطر أحياناً إلى مجازاة أحد أفرادها لخصال لا تفرقه عليها نظم العشيرة وآدابها ، فيخلعه عن ذمته ، ويقطع صلته به ؛ فيصبح أجنبياً عن الأسرة : لا تثأر له إذا قتل ؛ ولا تؤخذ بجرائر أعماله ؛ ولا تعده من أفرادها . ومع أن الشريعة الإسلامية قد حاربت هذه التقاليد ، ولم تأل جهداً في القضاء على نظام الادعاء والتبني « وما جعل أديعاءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل^(٢) » ،

(١) إطلاق اسم « العاقلة » نفسه على الأهل قد جاء من هذا النظام . وذلك أن أهل الجاني كانوا يقدمون لأهل المجنى عليه الدية . وكانت الدية تقدر بعدد من الأهل ، يذهب بها أهل الجاني « ويعقلونها » أمام دور العشيرة الموقرة .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤ .

وحرمت أن يدعى فرد إلى غير أبيه « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ؛ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » ^(١) ، وقررت أن « الولد للفراش » ^(٢) ، أى أن من يجىء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج يلتحق نسبه بأبيه من غير حاجة إلى اعترافه به اعترافاً صريحاً ، وأخذت بهذا المبدأ حتى في الحالات التي يتعذر فيها اتصال الزوج بزوجه أو يكون هذا الاتصال غير ممكن عادة ، كما إذا عقد رجل مشرقى عقد زواجه على مغربية ، بدون أن يتصل أحدهما بالآخر ، وظل كل منهما مقياً في بلده ، ثم جاءت الزوجة بولد بعد انتهاء مدة الحمل الشرعية ، فإنه يثبت نسبه من الزوج بدون حاجة إلى اعترافه صريحاً ^(٣) ؛ مع هذا كله فإنها أقرت بعض أمور تؤثر في نطاق الأسرة عن طريق الادعاء وما إليه . فمن ذلك مثلاً ما تذهب إليه بصدد ولد الجارية من مولاه ، إذ تقرر أنه لا يلتحق نسبه بأبيه إلا إذا ادعاه أى اعترف به اعترافاً صريحاً ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه يظل أجنبياً عنه وعن أسرته ، ويولد رقيقاً كأمه . ومن ذلك أيضاً أنها أقرت نظام « مولى العتق » ، وهو النظام الذى يصبح بمقتضاه العبد بعد عتقه بمنزلة عضو في أسرة مولاه : فيدفع عنه المولى الدية إذا ارتكب جنائية توجب الدية ، كما يفعل ذلك حيال أقربائه من النسب ؛ ويرثه إذا مات ولم يترك عصابة . ومن ذلك أيضاً أنها أقرت نظام « مولى

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٢) حديث نبوى ونصه : « الولد للفراش وللعاشر الحجر » . وقد ورد في خطبة الوداع للرسول عليه السلام . ومعنى الجملة الثانية من الحديث أن من ثبت عليها الزنا بأدلة قاطعة ينتفى نسب ولدها من زوجها ويجب رجوعها .

(٣) انظر في ذلك مقالا قيماً لفضيحة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو هيئة كبار العلماء في جريدة المصرى ١٠/٢/٤٥ تحت عنوان : « الشريعة الإسلامية والتلقيح الصناعي » .

«الموالة» ، وهو النظام الذى يبيح لغير العربى إذا لم يكن له وارث من أقاربه أن يتخذ له مولى يرتبط به بعقد صريح ؛ فيصبح بمنزلة عضو فى أسرة مولاه : يدفع عنه المولى الدية إذا ارتكب جناية توجب الدية ؛ ويرثه إذا مات . ومن ذلك أيضاً أنها فتحت منفذاً يستطيع منه الأب إنكار من يحبىء من زوجته الشرعية نفسها ، وهو نظام « الملاعنة » أو « اللعان » . فإذا اعتقد الزوج أن زوجته قد خانت أمانته ، وعقلت من غيره ، أو جاءت بولد من غيره ، ورفع ظلامته إلى القضاء ، ولم يكن له شهوداء على ادعائه ، أجرى القاضى بينهما الملاعنة ، التى يشرحها القرآن الكريم إذ يقول : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهوداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »^(١) . وبعد أن يحلف كلاهما هذه الأيمان المغالطة ، وتجرى بينهما الملاعنة على هذا الوجه ، يفرق القاضى بينهما ، ويعتبر الولد الذى أجزيت بسببه هذه الخصومة أجنبياً عن الزوج .

وكذلك كان نطاق الأسرة عند العبريين فى أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة العبرية القديمة تنظم جميع أفراد العشيرة . وأفراد العشيرة كانوا يتألفون من الأقرباء من جهة الذكور (العصبة) . ولقوة الرابطة التى تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، ولا تحادهم فى درجة قرابتهم بعضهم لبعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر القانونية والاجتماعية ما يشبه الشخص الواحد ؛ حتى أن المسئولية فى كثير من الجرائم التى يرتكبها أحدهم كانت تقع عليهم جميعاً ، وحتى أن الثروة كانت حظاً مشاعاً بينهم ، أو بعبارة أصح ملكاً للأسرة نفسها ، باعتبارها شخصاً معنوياً : فالأرض التى

احتلتها العبريون في فلسطين لم توزع على أفراد الفاتحين ؛ وإنما وزعت على عشائر بني إسرائيل .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذي كانت عليه الأسرة الرومانية في عصورها التاريخية (الأسرة الأبوية Famille Patriarcale) . فقد كانت هذه الأسرة مكونة من قسمين : أعضاء دائمين ؛ وأعضاء مؤقتين . أما الأعضاء الدائمون فكانوا يتألفون من العميد نفسه Pater Familias ، وأبنائه وأبناء أبنائه مهما نزلوا إذا اعترف بنوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه مهما نزلوا إذا ادعاهن أى اعترف بأنهن بناته وقبل أن يكن أعضاء من أسرته (وهذا الشرط ينطبق على زوجته نفسها كما ينطبق على زوجات أبنائه) ، وأرقاء الأسرة ومواليها وأدعيائها (وهم الأجانب الذين يقبلهم العميد أعضاء في أسرته عن طريق الادعاء) . ويظل هؤلاء جميعاً أعضاء للأسرة ما دام العميد على قيد الحياة . أما بعد وفاته فيصبح كل ابن من أبنائه عميداً بدوره لأسرته الخاصة . وأما الأعضاء المؤقتون فكانوا يتألفون من بنات العميد وبنات أبنائه مهما نزلوا إذا اعترف بنوتهم . ويظل هؤلاء أعضاء في الأسرة ما دمن في كنف عميدها ، أى قبل زواجهن . فإن تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة قرابتها بأسرتها انقطاعاً تاماً ، والتحقت بأمره زوجها . فالقربة في هذه الأسرة كانت قائمة على الادعاء ، لا على صلات الدم . فأولاد العميد أنفسهم وأولاد أبنائه ذكورهم وإناثهم لا يعد واحد منهم عضواً في الأسرة إلا إذا اعترف به العميد اعترافاً صريحاً وقبل بنوته ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فبعد أجنبياً عن الأسرة ، بل يفقد صفة المواطن الروماني ، فيباح قتله ، أو يسمح بتربيته في العائلة على أن يظل أجنبياً عنها لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . ولم يكن اعتراف العميد ملزماً له إلى الأبد ؛ بل كان في استطاعته أن يرجع عن اعترافه بصدد أحد الأعضاء ، فيخرج

من يشاء منهم عن نطاق الأسرة ، بأن يبيعه يبيع الأرقاء ، أو يقبل انضمامه لأسرة أخرى عن طريق التبني أو الادعاء ، أو يتبرأ منه فيصبح خليعاً لا أسرة له . وكان للرومان طقوس خاصة في الاعتراف بالأولاد وأولاد الأبناء . فكان إذا ولد للأسرة واحد من هؤلاء يقدم للعميد ، فيوضع على عتبة حجرته . فإذا ضمه إلى صدره كان ذلك اعترافاً منه ببنته ، فيصبح الولد بذلك عضواً من أعضاء الأسرة (Liberum tolera,recipero) ؛ وإذا تركه ملقى على العتبة اعتبر أجنبياً عن الأسرة ، مهما كان مبلغ صلته الدموية بأفرادها (Liberum repudiare) .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذي استقر عليه الآن في معظم الأمم المتمدينة في العصر الحاضر . فقد وصلت الأسرة بمعناها الدقيق عند هذه الأمم إلى أضيق نطاقها . فأصبحت لا تشمل إلا الزوج وزوجه وأولادهما ما داموا في كنف الأسرة . وقد اصطلح علماء الاجتماع على تسمية الأسرة ذات النطاق السابق « بالأسرة الزوجية » (Famille conjugale) .

غير أن الأشكال القديمة للأسرة لم تنقرض انقراضاً تاماً في العصر الحاضر . فلا يزال كثير من الأمم البدائية وغيرها يسير فيما يتعلق بنطاق الأسرة على نظم شبيهة بالنظم التوتمية أو النظم الرومانية . بل إن كثيراً من الأمم التي تسير على نظام الأسرة الزوجية (Famille conjugale) لا تزال توجد لديها رواسب من النظم القديمة . ففي الأمم الإسلامية مثلاً ينتمى كل فرد إلى أسرتين عامتين ، هما أسرة عمومته وأسرة خوولته ، ويرتبط بأفراد كليهما بطائفة كبيرة من الروابط الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات ؛ وذلك إلى جانب انتمائه إلى أسرته الخاصة الضيقة التي تتألف من أبويه وأولادهما . وكذلك الشأن في الأمم الغربية : فجميع

أقارب الأب والأم يعتبرون أسرة عامة للفرد ، ينتمى إليهم في نسبه ، ويرتبط ببعض طبقات منهم بطائفة كبيرة من الروابط القانونية والاجتماعية . ولا يزال كل فرد في هذه الامم يحمل اسم الأسرة العامة التي انحدر منها أبوه . وهذا الاسم وحده هو المعتمد به من الناحية القانونية ؛ ولذلك يكتب في الأوروبي بأن يكتب الحرف الأول من اسمه الخاص ثم يدون اسم أسرته كاملاً .

فما تقدم في هذه الفقرة يتبين أن نطاق الأسرة الإنسانية قد تطور في جملته من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالأضيق ؛ وأنه في جميع أوضاعه هذه قائم على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواءم عليها المجتمعات وتقرها نظمها ، لا على أسس تضعها الغرائز أو تحددها صلات الدم . فقد رأينا كيف كان في المبدأ واسعاً كل السعة على الصورة التي كانت عليها الأسرة التوتمية أو الرومانية القديمة مثلاً ؛ وكيف أخذ بعد ذلك يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى حيز ضيق كل الضيق ، وهو الحيز الذي استقرت عليه « الأسرة الزوجية » في العصر الحاضر ؛ ورأينا أنه في جميع مراحل هذه قد سار وفقاً لمجرد اصطلاحات اجتماعية ، لا وفقاً لما تمليه الغرائز أو توحى به الميول الفطرية أو تحدده صلات الدم . وهذا هو عكس ما يتبادر إلى أذهان كثير من الناس ؛ وخاصة الذين يحاولون أن يشبهوا المجتمعات الإنسانية الأولى بالمجتمعات الحيوانية ، وبعض القدامى من علماء الاجتماع الذين يزعمون أن النظم الاجتماعية تسير في مختلف مظاهرها من البسيط إلى المركب ومن الضيق إلى الواسع .

وإذا كان هذا هو القانون الذي يسير عليه نطاق الأسرة في تطوره ، فهل

يفتظر أو يمكن أن يصل نطاق الأسرة الإنسانية في المستقبل إلى أضيق مما هو عليه الآن ؟ من الممكن أن نتصور ذلك إذا تألفت الأسرة من الزوج وزوجه فحسب ، وانتزعت الدولة الأولاد من آبائهم عقب ولادتهم أو في أثناء طفولتهم ، وأخذت على عاتقها تربيتهن على أن يصبحوا مجرد مواطنين لا ينتمون إلى أسرة معينة . وقد تحقق هذا النظام أو ما يقرب منه في بعض الأمم في العصور القديمة (الأمة الأسبرطية مثلا) . وفي بعض الأمم الأوروبية الحاضرة تضطر بعض الطبقات العاملة أن تعهد بحضانة أولادها إلى بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية (دور الحضانة) في جزء كبير من اليوم ؛ لأن عمل الرجل والمرأة بالمصانع يحول دون تفرغهما لرعاية أولادها والقيام على شئون تربيتهن .

ولكن إذا وصل الأمر إلى هذا الحد انهارت معظم الدعائم التي يقوم عليها نظام الأسرة الإنسانية ، وتجرد هذا المجتمع الخاص من أهم مقوماته .

(٢) وظائف الأسرة في غابر تاريخها وحاضره

سارت وظائف الأسرة الإنسانية على نفس السنن الذي سار عليه نطاقها . فقد تطورت هذه الوظائف في مجلتها من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالأضيق . فوظائف الأسرة في أقدم عهودها كانت واسعة كل السعة ، شاملة لمعظم شئون الحياة الاجتماعية . ولكن المجتمع العام أخذ ينتقص هذه الوظائف من أطرافها شيئاً فشيئاً ، ويستلها من الأسرة واحدة بعد أخرى ، حتى كاد يجردها منها جميعاً .

فالأُسرة في مبدأ نشأتها كانت تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية تقريباً في الحدود التي يسمح بها نطاقها ، وبالقدر الذي تقتضيه حاجاتها الاقتصادية والدينية والخلقية والقضائية والتربوية . . . وما إلى ذلك .

ويبدو هذا بشكل واضح في الشعوب التي تعتبر ممثلة في نظمها لأقدم مراحل الإنسانية ، وهي العشائر البدائية بأمريكا وأستراليا . فكل عشيرة من هذه العشائر كانت أسرة مستقلة ؛ إذ لم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة ، كما سبق بيان ذلك . وكل عشيرة من هذه العشائر كانت كذلك بمنزلة مملكة مستقلة تقوم بمختلف الوظائف الاجتماعية ، وتتمثل فيها جميع السلطات والهيئات المعروفة في العصر الحاضر .

فكانت هيئة اقتصادية تقوم بإنتاج ما تحتاج إليه ، وتشرف على شؤون التوزيع والاستهلاك والاستبدال الداخلي . وكان لا يكاد يجري بينها وبين غيرها معاملات اقتصادية ذات بال ؛ لأنها كانت تعمل جاهدة على أن تكفي نفسها بنفسها : فنتج جميع ما تحتاج إليه ؛ ولا تستهلك إلا بقدر إنتاجها . حقاً أنه كان يحدث من حين لآخر أن يتم بينها وبين غيرها بعض مبادلات كانت تجري غالباً وفق نظام « الهدايا الملزمة Dons obligatoires » ؛ وهو نظام كانت تجري بحسبه المبادلات في صورة هدايا تقدمها العشائر بعضها إلى بعض في مناسبات دينية واجتماعية خاصة (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد ديني . . . وهلم جرأً) ، وينزل قبولها منزلة التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدين في مناسبة أخرى هدايا تزيد قيمتها عما قدم إليهم^(١) . ولكن هذه النظم كانت إلى المجاملات الاجتماعية أدنى منها إلى وسائل الاستبدال الاقتصادي بمعناه الدقيق . ومهما يكن من شيء فالأسرة نفسها هي التي كانت تشرف

(١) أنظر تفصيل هذه النظم في كتابنا : « الاقتصاد السياسي » ١١٦ - ١٢٦ .

على تنظيم هذه الهدايا ، كما كانت تشرف على تنظيم شئونها الاقتصادية الأخرى .
فالأسرة كانت تمثل جميع الهيئات الاقتصادية التي تتمثل في العصر الحاضر في
المصارف والمصانع والشركات . . . وما إلى ذلك ، وتشرف على جميع شئونها المادية ،
ولا تصدر في هذه الناحية إلا عما يرسمه عقلها الجمعى ، ويتفق مع رغباته .

وكانت بجانب ذلك هيئة تشريعية . فهي التي كانت تضع الشرائع ، وترسم
الحدود ، وتمنح الحقوق ، وتفرض الواجبات ؛ وبالجملة كانت تقوم بنفس الوظائف
التي تقوم بها الهيئات النيابية في العصر الحاضر .

وكانت بجانب ذلك هيئة سياسية تنفيذية . فهي التي كانت تشرف على شئون
سياستها العامة ، وتنظم علاقاتها بما عداها من العشائر ، وتتعهد بتنفيذ ما تضعه من
شرائع ، وتؤدى نفس الوظائف التي تقوم بها الحكومات في أمننا الحديثة .

وكانت إلى جانب ذلك هيئة قضائية ، تقوم بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من
خصومات ، وتعمل على رد الحقوق إلى أهلها ، والقصاص للمظلوم من الظالم ،
وحراسة القانون ، وعقاب من يعتدى على حرمانه . . . وما إلى ذلك من الوظائف
التي تقوم بها سلطاتنا القضائية .

وكانت إلى جانب هذا كله هيئة دينية خلقية وهيئة تربوية . فهي التي كانت
تضع قواعد الدين ، وتفصل أحكامه ، وتوضح مناهجه ، وتقوم بحراسته . وهى التي
كانت تضع النظم الخلقية ، وتميز الخير من الشر والفضيلة من الرذيلة ، وترسم
مقاييس الأخلاق . وهى التي كانت تقوم بتربية الأطفال من النواحي الجسمية
والعقلية والخلقية ، وتبهي وسائل إعدادهم للحياة المستقبلية .

فلم تغادر هذه الأسرة أية ناحية من نواحي الوظائف الاجتماعية إلا اضطلمت بها وأشرفت على شئونها .

وقد ظلت الأسرة الإنسانية محتفظة بهذه الوظائف الواسعة إلى عهد قريب . فالأسرة الرومانية مثلاً في العصور القديمة ما كانت تختلف في هذه الناحية اختلافاً كبيراً عن الأسرة في الشعوب البدائية .

فقد كان من اختصاصها شئون القضاء بين أفرادها . وكانت تتولى هذه الشئون ممثلة في عميدها (Pater Familias) . وقد منحت النظم الرومانية عمداء الأسر سلطة قضائية واسعة . فكان العميد مطلق التصرف في هذه الناحية ، لا معقب لأحكامه ، ولا راد لما يقضى به ، ولا حدّ لسلطته : حتى لقد كان من حقه أن يقضى بعقوبة الإعدام نفسها على أى فرد من أفراد الأسرة لجرم ارتكبه . ولم يكن هذا مظهرًا من مظاهر الاستبداد أو الفوضى في الأمة الرومانية ، كما توهم ذلك بعض الباحثين ؛ وإنما كان منشؤه أن النظم الرومانية كانت تنزل الأسرة منزلة الهيئة القضائية بالنسبة لأفرادها ، وتجعل عميد كل أسرة قاضياً لها بحكم عمامته .

وكان من اختصاص الأسرة الرومانية كذلك شئون الدين . فكان لكل أسرة رومانية — بجانب الديانة العامة التي تشترك فيها مع سائر الأسرات الرومانية — ديانتها الخاصة وأكلمتها وشعائرها وطقوسها ومذابحها . . . وما إلى ذلك من الأمور التي تميزها من الناحية الدينية عن الأسرات الأخرى . وكان الإشراف على جميع هذه الشئون من واجبات العميد بوصفه الرئيس الديني الأعلى لأسرته .

وكان من اختصاصها كذلك شئون التربية والتعليم . فهي وحدها التي كانت تشرف في أقدم العصور على تربية أطفالها من مختلف النواحي وفق ماتشاء وتشاء لها

نظمها الخاصة ، بدون تدخل من جانب أية سلطة أخرى من سلطات المجتمع العام .
ففي الأسرة الرومانية كانت تتمثل الهيئات القضائية والدينية والتربوية : فقد كانت محكمة ومجمعاً دينياً ومعهداً للتربية والتعليم .

وكانت تضم إلى هذه السلطات كثيراً من شؤون السلطتين التنفيذية والتشريعية وتشرف وحدها على تنظيم كثير من شؤونها المادية والاقتصادية .

وقد ظلت الأسرة في كثير من الشعوب الإنسانية متمتعة بهذه المزايا ومشرفة على جميع هذه الشؤون إلى عهد غير بعيد . ثم أخذ المجتمع العام يطغى سلطانه على سلطان الأسرة وينقص وظائفها من أطرافها ، ويستلبها منها وظيفة وظيفية ، وينشئ لكل وظيفة منها هيئة خاصة على أسس مستقلة عن الأسرات . وقد ساعد على ذلك ظهور الدول الكبيرة التي انتظمت الدويلات والمجتمعات السياسية الصغيرة ، وقيام الديانات العالمية العامة التي اختفت أمامها العقائد المحلية والعائلية .

فانتزع المجتمع العام من الأسرة الوظيفة التشريعية ، وأنشأ للإشراف على شؤونها هيئات مستقلة تشرع للأمة جمعاء ، وتتمثل في المجالس النيابية وما إليها .

وانتزع منها كذلك السلطة التنفيذية ، وأنشأ للإشراف على شؤونها هيئات خاصة تتمثل في الحكومات وتضطلع بأمور السياسة وتنفيذ التشريع في الدولة .

وانتزع منها كذلك الوظيفة الدينية ، وأنشأ للإشراف على شؤونها هيئات خاصة تتمثل في رؤساء الدين والجامع الدينية والكنائس . . . وما إليها . ولم يكن

ثم بد من ذلك التطور ، بعد أن انقضى عهد الآلهة الخاصة التي كانت عبادتها مقصورة على عشيرة أو عشائر ، وظهرت الديانات العامة التي يشترك في اعتناقها أفراد شعب كامل ، بل أفراد شعوب كثيرة . فمن الواضح أن ديانات هذا شأنها تقتضى رؤساء من نوع آخر غير رؤساء العشائر ، ومعابد من طراز آخر غير منازل العائلات .

وانتزع منها كذلك معظم وظائف التربية والتعليم ، وأنشأ للإشراف عليها هيئات خاصة تتمثل في وزارات المعارف ومجالس التعليم ومعاهده والمؤسسات الرياضية والثقافية بمختلف فروعها . ووضع نظماً تنتقص من حرية الأسرة وتفرض عليها التزامات بصدد تربية أولادها وتعليمهم : كنظام التعليم الإلزامى الذى يجبر كل أسرة أن تبعث بأولادها ، فى مرحلة معينة من مراحل طفولتهم ، إلى مدارس خاصة ، لتلقى منهج دراسى عام ارتضته الدولة لجميع أفراد الشعب .

وانتزع منها كذلك الوظائف الاقتصادية ، وأنشأ للإشراف عليها هيئات خاصة ، تتمثل فى المصارف والمصانع والشركات والجمعيات الاقتصادية والمالية . وبذلك أصبح الفرد لا ينتج لنفسه ولا لأسرته كما كان يفعل قبلاً ، وإنما ينتج للمجتمع ؛ ولا يكاد يستهلك شيئاً من إنتاجه الخاص ولا من إنتاج أسرته ، وإنما يستهلك إنتاج غيره . وأصبح المجتمع العام هو المشرف على جميع هذه الشؤون .

سورة السادسة

* * *

فماذا بقى للأسرة إذن بعد هذا كله من وظائفها القديمة ؟

لا تزال الأسرة تشرف على كثير من نواحي التربية . فهى وحدها التى تقوم بجميع شئون التربية فى الأدوار الأولى من الطفولة ؛ وعليها يقع قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة ، بل فى المراحل التالية لها كذلك . وفى الأمم التى تسير معاهدها الدراسية على نظام الحياد فى شئون الدين Laïcité ، فتتفرض يدها من جميع الأمور التى تتصل بهذه الناحية ، وتخلو منهاجها من جميع مواد التربية الدينية ، كالفرنسيين ومن نهج نهجهم ، فى مثل هذه الأمم يقع عبء التربية الدينية كاملاً على عاتق الأسرة وحدها . وهذا إلى

المساعدات القيمة التي تقدمها الأسرة للمدرسة في مختلف النواحي التربوية والثقافية والتعليمية ، والتي لا تستطيع بدونها معاهد الدراسة أن تحقق شيئاً يعتمد به في هذا السبيل . وبفضل الحياة في الأسرة تتكون لدى الفرد الروح العائلي L'Esprit de Famille ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة ، وتنقل إليه لغة بلاده وكثير من عاداتها وتقاليدها . ولا تستطيع أية هيئة أخرى أن تغني غناء الأسرة في هذه الشؤون . وفضلاً عن هذا كله فإن الأسرة في كثير من البيئات ، وخاصة البيئات الزراعية ، لا تزال إلى الوقت الحاضر ، محتفظة بنصيب غير يسير من وظائفها القديمة . ✓

وغني عن البيان أن الأسرة لم تفقد وظائفها القديمة طفرة واحدة ، بل فقدتها تدريجياً وعلى عدة مراحل ، وأن هذا لم يتم على صورة واحدة في جميع الشعوب ، بل اختلفت أشكاله وأدواره باختلاف الأمم والمجتمعات . ✓

والنتيجة التي تهدينا إليها دراستنا لهذا الموضوع لا تكاد تختلف في شيء عن النتيجة التي انتهت إليها دراستنا للموضوع السابق . فقد رأينا أن وظائف الأسرة تطورت في جملتها من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالأضيق ، وأنها في جميع أوضاعها هذه قائمة على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات ، ويقرها العقل الجمعي ، لا على أمور تحددها الغرائز أو توجهها الميول الفطرية .

(٣) محور القرابة في الأسرة وتطوره

اختلفت المجتمعات الإنسانية في هذه الناحية اختلافاً كبيراً . وترجع جميع النظم التي اتبعت بهذا الصدد إلى ستة نظم :

١ — النظام الأول وهو ما يسمى « بالنظام الأمي Matriarcat; Régime matriarcal » ، وهو الذي يعتمد محور القرابة فيه على الأم وحدها . فالولد يلتحق بأمه وأسرته أمه ؛ أما أبوه وأفراد أسرته أبيه فيعتبرون أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . بل كانت توجب عليه التقاليد قتالهم إذا اعتدى أحدهم على أفراد أسرته ، ولو كان المعتدى أباه نفسه . وهذا النظام هو الذي كان سائداً عند معظم العشائر الأسترالية . فقد كان الولد لديهم يتبع توتم أمه لا توتم أبيه فينتهي إلى عشيرتها لا إلى عشيرته . وقد احتفظت العشائر الأخرى نفسها التي كانت تسير على منهج آخر بكثير من مظاهر هذا النظام ، في صورة تدل على أنها كانت تسير عليه من قبل ، ثم انحرفت عنه بدون أن تستطيع التخلص من جميع آثاره . ولما كانت الأم تقيم عادة مع الأب في منازل عشيرته ، مع أنها كانت تنتمي دائماً إلى عشيرة أخرى ، وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة ، وكان أولادهن بمقتضى هذا النظام ينتمون إلى توتم أمهاتهن وعشيرتهن ويؤلفون معهن أسرة واحدة ، فقد ترتب على ذلك أن العشائر السائرة على هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد ، لا يضمهم مكان واحد : يجمعهم ذلك الرباط العائلي الروحي الديني ؛ بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية ، أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية .

وقد ذهب بعض علماء الاجتماع ومؤرخى القانون إلى أن النظام الأمي هو أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية جمعاء . ومن هؤلاء العلامة السويسرى باخوفين Bachofen^(١) الذى انتهى إلى هذا رأى فى كتابه «حقوق الأمم، Le Droit de la Mère» «Das Mutter Recht» عن طريق دراسته للأمم الأوروبية فى أقدم عصورها ، والعلامة الانكليزى الاسترالى ماك لينان Mac Lennan الذى انتهى إلى نفس رأى فى كتابه عن الزواج البدائى Primitive Marriage ، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية (وقد ظهر هذا الكتاب الأخير بعد أربع سنوات من كتاب باخوفين ، وإن كان يظهر أن ماك لينان لم يطلع على كتاب زميله قبل أن يؤلف كتابه هو) . وقد ذهب كذلك العلامة باخوفين فى كتابه السابق إلى رأيين آخرين مترتين فى نظره على رأيه هذا : أحدهما أن المجتمعات الإنسانية الأولى كان يسودها نظام الشيوعية الجنسية Promiscuité ؛ وثانيهما أن السيادة السياسية فى المجتمعات الأولى كانت للنساء . وستتاح لنا فى أثناء دراستنا لنظم الزواج فى الفصل الثانى فرصة لمناقشة هذا رأى وما تفرع منه واستند إليه من أدلة .

٢ — والنظام الثانى يسمى «بالنظام الأبوى Patriarcat; Régime Patriarcal» وهو الذى يعتمد محور القرابة فيه على الأب وحده : فالولد يلتحق بأبيه وأسرته أبيه ؛ أما أمه وأفراد أسرتها فيعتبرون أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية بأستراليا وأمريكا . فقد كان الولد لديهم يتبع توتم أبيه لا توتم

(١) ولد فى مدينة بال Bâle بسويسرا سنة ١٨١٥ ، وتوفى سنة ١٨٨٧ . وكان فى معظم حياته أستاذاً للقانون الرومانى بجامعة بال .

أمه ؛ فينتهي إلى عشيرته لا إلى عشيرتها . غير أن هذا النظام كان ممزوجا عند العشائر التي كانت تسير عليه ببعض روااسب من مظاهر النظام الأمي . وهذا يدل ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، على أن هذه العشائر كانت تسير في المبدأ على النظام الأمي ، ثم انحرفت عنه إلى النظام الأبوي ، بدون أن تستطيع التخلص من جميع آثاره . والعشائر التي كانت تسير على هذا النظام كان يجمع بين أفراد كل عشيرة منها ، إلى جانب الرباط العائلي والديني ، رباط جغرافي ؛ لأنهم كانوا ، أصولهم وفروعهم ، يقيمون جميعا في منطقة واحدة لا يشاركون فيها أجنبي إلا زواجهم اللأى كن ينتمين إلى عشائر أخرى .

بدل

٣ — والنظام الثالث أن يكون محور القرابة معتمدا على الناحيتين معا ، أي ناحية الأب وناحية الأم ، مع أرجحية ناحية الأب على ناحية الأم . وعلى هذا النظام تسير الآن جميع الأمم الإسلامية . فالشريعة الإسلامية تعترف بقرابة الأسرتين ؛ ولكنها ترجح قرابة الآباء على قرابة الأمهات . ويظهر هذا الترجيح في كثير من الحقوق والواجبات المتعلقة باليراث والنفقة وتحمل مسؤولية القريب والاشتراك في دفع الدية والولاية . . . وما إلى ذلك .

٤ — والنظام الرابع أن يكون محور القرابة معتمدا على الناحيتين معا مع أرجحية ناحية الأم على ناحية الأب . ولم ينتشر هذا النظام انتشارا كبيرا في الأمم الإنسانية ؛ بل إنه لم يكد يظهر إلا عند بعض الشعوب في مراحل انتقالها من النظام الأمي إلى النظام الأبوي .

٥ — والنظام الخامس أن يكون محور القرابة معتمدا على الناحيتين معا بدون مفاضلة كبيرة بينهما . وعلى هذا النظام تسير معظم الأمم الأوروبية وسلالاتها

بأمريكا وأستراليا وغيرها . فدرجة القرابة التي تربط الولد بأمه وأسرته لا تكاد تقل لديهم في الناحيتين العاطفية والاجتماعية عن درجة القرابة التي تربطه بأبيه وأسرته . وقد سرى هذا إلى معظم لغاتهم نفسها . فأقرباء الفرد من ناحية أمه يعبر عنهم في كثير من اللغات الأوربية بنفس الكلمات التي يعبر بها عن أقربائه من ناحية أبيه : *Oncle, Uncle* عم أوخال ؛ *Tante, Aunt* عمة أوخالة ؛ *Cousin* ابن العم أو العمة أو ابن الخال أو الخالة ؛ *Cousine* ابنة العم أو العمة وابنة الخال أو الخالة . . . وهلم جرا^(١) . غير أن هذه المساواة ليست كاملة من جميع الوجوه . فلا تزال نظمهم تميل إلى ترجيح ناحية الأب على ناحية الأم في طائفة غير يسيرة من الشئون المتعلقة بالحقوق والواجبات الأسرية والاجتماعية . ويظهر هذا الترجيح بصورة واضحة في النظم التي يتبعونها في التسمية : فالولد لديهم يحمل اسم أبيه وأسرته ، والزوجة نفسها تفقد في معظم هذه الأمم بمجرد زواجها اسمها واسم أسرتها وتحمل اسم زوجها . وفي الحق أن المساواة الكاملة بين ناحيتي الأب والأم في القرابة لم نكدها نعثر عليها في أى مجتمع إنسانى .

٦ — والنظام السادس أن يكون محور القرابة في الأسرة قائماً على شيء آخر غير المحدار الفرد من أب معين أو من أم معينة .

وقد سار على هذا النظام بعض العشائر الأسترالية كعشيرة « الأرونقا » وبعض عشائر أخرى بأستراليا الوسطى ، وكعشيرة البنكيين^(٢) *Les Aruntas et d'autres tribus de l'Australie centrale, ainsi que les insulaires Banks* ففي هذه العشائر كان للأمكنة نفسها توأمتها الخاصة بها ؛ وكان الولد يتبع توأم

(١) انظر في هذا الموضوع كتابنا : « علم اللغة » الطبعة الثانية ص ١٨٢ .

(٢) *V. Frazer ; L'Origine de la Famille et du Clan*

المكان الذى أحست فيه الأم لأول مرة بتحركه فى بطنها وهو جنين . فإذا أحست ذلك فى مكان معروف أن توتمه الذئب مثلاً ، أصبح الذئب توتماً للولد ، والتحق نسبه بأفراد العشيرة التى تنتمى إلى هذا التوتم . وقد يتفق أن هذه العشيرة هى عشيرة أبيه ، وقد يتفق أنها عشيرة أمه ، كما يتفق أحياناً أنها عشيرة أخرى غير عشيرة أبيه أو أمه^(١) . وتحديد التوتم الذى يتبعه الجنين فى هذه العشائر لم يكن متروكاً لتقدير الأم وإحساسها بحركته فحسب ، بل كان متوقفاً كذلك على بعض إجراءات وطقوس دينية تفصل فى الأمر ، وتوحى بتحديد المكان الذى حدثت فيه أول حركة للجنين ، وبتحديد توتمه تبعاً لذلك . وقد اشتهرت تسمية هذا النوع من التواتم بالتوتم المحلى Totem local (نسبة إلى المحل) أو التوتم المحلى Totem conceptionnel (نسبة إلى الحمل ، لأنه كان يتعين فى أثناء حمل الأم بالولد وتبعاً للمكان الذى حدث فيه الحمل نفسه . وهذه التسمية للعلامة فريزر الانجليزى Frazer) . فأفراد الأسرة الواحدة فى هذه العشائر لم تكن تجمعهم أية رابطة دموية أو جغرافية ؛ وإنما كانت صلة قرابتهم بعضهم ببعض قائمة على مجرد المصادفة والتواضع الاجتماعى .

وعلى هذا النظام كان يسير كذلك جميع الشعوب التى كانت تعتمد القرابة فيها على الادعاء L'adoption كالشعوب الرومانية واليونانية والسامية القديمة . فقد تقدم فى الفقرة الأولى من هذا الفصل أن انتماء الفرد لأسرة ما فى هذه الشعوب لم يكن قائماً

(١) كان يتفق غالباً عند هذه العشائر أن يلتحق الولد بأسرة أبيه . وذلك لأن تواتم الأمم كانت لا تختلف فى الغالب عن تواتم العشائر التى تسكنها ، ولأن الأم كانت تقيم مع زوجها فى المنطقة التى تسكنها عشيرته ، وكانت تنقلاتها لا تتجاوز فى الغالب حدود هذه المنطقة . فكان يندر أن تحس تحرك الجنين فى بطنها وهى فى منطقة أخرى غير هذه المنطقة .

على انحداره من صلب رجل معين أو امرأة معينة ؛ وإنما كان قائماً على ادعاء رئيس الأسرة له وقبوله إياه عضواً من أفراد أسرته ، بقطع النظر عن صلته الدموية بهذه الأسرة .

* * *

فمن هذا يظهر أن محور القرابة في الأسرة الإنسانية لا تحدده صلات الدم ولا الروابط الطبيعية ؛ وإنما يتحكم فيه ما يتواضع عليه المجتمع من نظم ، ويقره عقله الجمعي من قواعد . فقد رأينا كيف كان بعض المجتمعات يقطع النظر عن صلة الولد الدموية بأبيه أو بأمه فلا يلاحقه إلا بواحد منهما فقط ، مع أنه من وجهة النظر الطبيعية يتصل بهما معا ؛ وكيف كان بعضها يرجع إحدى الناحيتين على الأخرى ، مع أن رابطة الدم تربط الولد بأبويه على السواء ؛ وكيف كان بعضها يقطع النظر عن الناحيتين معا ، ويعتمد في تحديد القرابة على أمور أخرى لاصلة لها مطلقاً بروابط الدم والنسب الطبيعي .

الفصل الثاني

الزواج

لا يباح في المجتمعات الإنسانية ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية إلا في صورة خاصة وحدود معينة ترسمها النظم الاجتماعية . فهذه الرابطة ليست مطلقة في النوع الإنساني ، ولا خاضعة لدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية ؛ بل مقيدة بعدة قيود يفرضها العقل الجمعي ، وتختلف في مجلتها وتفصيلها باختلاف العصور والمجتمعات .

وتظهر هذه القيود في نواح كثيرة ، أهمها النواحي الآتية :

- ١ — الطبقات التي يباح بينها الزواج والطبقات التي لا يحل بينها الزواج .
 - ٢ — عدد الأزواج والزوجات .
 - ٣ — الوسائل التي يتم بها الزواج .
 - ٤ — الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الرابطة .
- وسنعتقد فيما يلي فقرة خاصة لكل ناحية من هذه النواحي الأربع .
-

(١) الطبقات التي يحرم بينها الزواج

✓ تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد في اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا في داخل طبقات معينة ، وتحظره في طبقات أخرى . ومع أن هذه القيود تختلف اختلافاً كبيراً في نطاقها ونوعها وأسبابها باختلاف المجتمعات الإنسانية ، فإنه من الممكن رجعها إلى ستة أنواع : قيود ترجع إلى اختلاف الدين ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف أجناس الشعوب ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف الطبقات ؛ وقيود ترجع إلى القرابة ؛ وقيود ترجع إلى المصاهرة ؛ وقيود ترجع إلى الرضاع . وسنتكلم على كل ناحية من هذه النواحي على حدة :

١ — القيود التي ترجع إلى اختلاف الأديان :

توجد هذه القيود في معظم المجتمعات الإنسانية ، بل فيها جميعاً . ففي الأمم الإسلامية مثلاً لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ، ولو كان كتابياً (أى صاحب كتاب سماوى كاليهودى والنصارى) ، ولا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة والكتابية ، فلا يصح زواجه من وثنية أو بوذية أو مجوسية . . . وما إلى ذلك من الطوائف . وفي هذا يقول الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ؛ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » . ويقول : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » . وقد ذهبت بعض فرق المسلمين إلى أبعد من

ذلك فحرمت على أتباعها الزواج من أهل الفرق المسلمة الأخرى . فبعض فرق أهل السنة تحرم الزواج من الشيعة ؛ وبعض فرق الشيعة تحرم الزواج من أهل السنة . وذهب بعض فقهاء المسلمين ، كأبي حنيفة مثلاً ، إلى أن أقدمية الأسرة في الإسلام يعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة في الزواج : فمن له أب واحد في الإسلام مثلاً لا يكون كفوًا لمن لها أبوان ؛ ويقف الأمر عند حد الأبوين : فمن كان له أبوان في الإسلام يكون كفوًا لمن لها آباء فيه ^(١) .

والقوانين اليهودية القديمة تحرم تحريمًا قاطعًا الزواج بين اليهود وأهل الديانات الأخرى ، حتى النصارى والمسلمين أنفسهم ^(٢) . غير أنه كان يحدث من حين لآخر أن تصدر قوانين من السلطات المدنية تبيح ذلك ، كالقانون الذي أصدره نابليون وأجاز به الزواج بين اليهود وغيرهم إذا كانوا من الموحدين .

وقوانين العصور الوسطى للكنائس المسيحية بمختلف نحلها تحرم الزواج بين المسيحيين وأهل الأديان الأخرى ، حتى اليهود والمسلمين . بل إن بعض الفرق المسيحية لتحرم الزواج من أهل الفرق المسيحية الأخرى . فالكنيسة الكاثوليكية كانت تحرم الزواج بين الكاثوليك وغيرهم من المسيحيين . غير أن رؤساء هذه الكنيسة (البابوات) كانوا يضطرون أحيانًا لظروف خاصة أن يقرروا بعض حالات من هذا القبيل . وكذلك وقف البروتستانت في المبدأ حيال الفرق المسيحية الأخرى . وقد خففت القوانين المدنية الأوروبية في العصر الحاضر من حدة هذه القيود ؛ ففي معظم الأمم الأوروبية في العصر الحاضر يباح الزواج المدني بين مختلف فرق المسيحيين ، بل بين المسيحيين وغيرهم سواء أقرته

(١) انظر الميداني على القدوري ص ٢١٤ وبدائع الصنائع للكاساني جزء ثان ص ٣١٩ .

(٢) V. Westermarck : L'Origine et le Développement des Idées

Morales, II, 363.

الكنيسة أم لم تقره . ونقول « في معظمها » ؛ لأن هذه القيود لا تزال في بعض هذه الأمم قائمة ومعترفاً بها من قوانين الدولة نفسها . فالبلاد الخاضعة لكنيسة الأروام الأرثودكس مثلاً لا تزال قوانينها المدنية نفسها تحرم الزواج بين أهلها وأهل الفرق المسيحية الأخرى^(١) .

ولهذه القيود أشباه ونظائر في جميع الديانات الإنسانية الأخرى ، سواء في ذلك البدائية منها والراقية .

٢ — القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية :

توجد كذلك هذه القيود في معظم المجتمعات الإنسانية إن لم يكن في جميعها . فعند قدماء العبريين مثلاً كان يحرم الزواج بينهم وبين الكنعانيين ومن إليهم . وذلك لأنهم كانوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأن الكنعانيين شعب وضيع خلقه الله ليكون رقيقاً للعبريين ؛ وشعب هذا شأنه لا يصح أن يتدنس بنو إسرائيل بمصاهرته . وكانوا يعتقدون أن هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التي دعاها نوح على ابنه حام ونسله . فقد ورد في سفر التكوين أن نوحاً قد شرب مرة نبيذ العنب الذي غرس كرومه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، ففقد وعيه ، وانكشفت سوائته ، فرآه ابنه حام على هذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر إلى أخويه سام ويافت . ولكن هذين كانا أكثر أدباً منه ؛ فحملا رداء وسارا به القهقري نحو أبيهما حتى لا يقع نظرهما على عورته ، وسترا به ما انكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام، ودعا عليه وعلى نسله أن

يكونوا عبيداً لعبيد أبناء سام ويافث^(١) . - فالإسرائيلية ما كان يجوز لها مطلقاً أن تتزوج من كنعاني ؛ والإسرائيلي ما كان يصح له أن يتزوج زواجاً شرعياً بكنعانية ، وإن كان يصح له أن يتسرى برقيقاته الكنعانيات بوصفهن ملك يمينه لا زواجه .

وعند قدماء اليونان كان يحرم كذلك التزاوج بينهم وبين الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها جميعها اسم « البربر » . وذلك أنهم كانوا يرون أن الفصائل التي تنتمي إليها هذه الشعوب أخط كثيراً في طبيعتها الإنسانية من الشعب اليوناني الممتاز ؛ وأن شعوباً هذا شأنها لا يصح أن يتدنس الشعب اليوناني بمصاهرتها . وقد نفذت هذه العقيدة إلى نظريات فلاسفتهم أنفسهم . فقد ذهب أرسطو إلى أن الطبيعة قد خلقت فصيلتين من بني الإنسان : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة ، وهي فصيلة اليونان ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بالجسم ، فجعلت منها مجرد « آلات حية Instrument animés » يستخدمها اليونان في الأعمال اليدوية ، ويتخذون من أهلها عبيداً لهم ، وهي فصيلة البربر ، أي من عدا اليونان . - فما كان يجوز مطلقاً لليونانية أن تتزوج من غير يوناني ؛ أما اليوناني فما كان يجوز له أن يتزوج زواجاً شرعياً بغير يونانية ؛ وإن كان يجوز له أن يتسرى برقيقاته غير اليونانيات ، أن يتمتع بهن بوصفهن ملك يمينه لا زواجه .

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان . فما كان يجوز لروماني التزوج من غير رومانية ، ولا لرومانية التزوج من غير روماني . وقد أصدر الإمبراطور فالنتينيان Valentinien قانوناً يقضى بعقوبة الإعدام على كل رومانية أو روماني يرتكب هذا الجرم . وتقرر القوانين الرومانية القديمة أن زواج الروماني بغير رومانية يقع باطلاً ،

وأن الأولاد الذين يجيئون ثمرة لذلك يعتبرون أولاد سفاح^(١). أما استمتاع الرومان برقيقاته الأجنبية فلم تكن له أية صفة من صفات الزواج الشرعى ؛ بل كان مجرد تسر Concubinage أساسه ملك الميمن .

وعلى غرار العبريين واليونان والرومان كانت تسير الشعوب العربية في عصرها الجاهلى . فما كان يجوز للعربية ، مهما كانت وضعية ، أن تتزوج من أعجمى مهما كان عظيماً ، وكانوا يعنون بالأعجمى غير العربى أيّاً كانت جنسيته . ويروى المؤرخون أن أحد ملوك الفرس (وهو كسرى أبرقيز) خطب حُرقة بنت النعمان بن المنذر ، فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه التقاليد ، مع أن النعمان كان من ولاية كسرى والخاضعين لسلطانه ؛ وأن كسرى قد ثارت لذلك ثأرته ، فاستقدم عاهل العرب إلى المدائن (عاصمة فارس في ذلك العهد) ، وتهدهه بشتى صنوف العذاب ، فلم يزد ذلك إلا عناداً في المحافظة على تقاليد قومه ، فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة ، وسوى معالم جسمه بالتراب . وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب في نفوس العرب ، فطلب حُرقة إلى هانىء بن قبيصة الشيبانى الذى أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن ، فلم يكن نصيبه منه بأجل من نصيبه من صاحبه . فأرسل فيالقه لتوقع الخسف بهذه الأمة التى استأسدت في وجهه ، واحتجزت فتاتها دونه . فنفر العرب على بكره أبيهم ، دفاعاً عن تقاليدهم وزياداً عن حوزتهم ؛ والتقت جيوشهم بجيوش الفرس في موقعة « ذى قار » الشهيرة التى انتهت بانتصار العرب على الفرس وتحريرهم من رقهم^(٢) . ويروى كذلك أن أحد دهاقين^(٣) الفرس جهد أن يتزوج امرأة من باهلة (وهى

(١) Westermarck : op. cit. II,363

(٢) ابن جرير ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥٦ ؛ العقد الفريد ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤

(٣) جمع دهقان وهو التاجر العظيم والزعيم ورئيس الإقليم عند الفرس .

قبيلة من أوضاع قبائل العرب) ، فأبت عليه ذلك ، على الرغم مما لدهاقين الفرس من سعة العيش ونعومة الحال ، وما بلغت باهلة بين العرب من لؤم الحسب وانصداع النسب^(١) . وبعض القبائل العربية كانت تعتبر نفسها أرقى في الحسب والشرف ممن عداها ، فتحظر على بناتها الزواج من رجال القبائل الأخرى ، وتعتبرهم غير أكفاء لهم . وقد بقي في بعض المذاهب الإسلامية آثار كثيرة لهذه النظم . فذهب أبي حنيفة مثلاً أن غير العربي ليس كفئاً للعربية ، وأن غير القرشي من العرب ليس كفئاً للقرشية . ويعتمد هذا المذهب على قول النبي عليه السلام : « قریش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض حتى بحى وقبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل^(٢) » . فلا يصح بمقتضى هذا المذهب زواج عربية من أعجمى أو قرشية من غير قرشى ، إلا إذا تنازل أولياء أمرها عن حقهم في الكفاءة . ولا تزال عشائر كثيرة من القبائل العربية بمصر في الوقت الحاضر (الفوايد ، الرماح ، البراعة ، أولاد على ، الجوازي ، الحرابي ، الضعفاء ، سمالوس . . . الخ) تحظر على بناتها أن يتزوجن من غير العرب . ويعنون بغير العرب من لا ينتمون إلى قبائلهم ؛ فيدخل في ذلك جميع من عداهم من طبقات الشعب المصرى وغيره . ويرون في الخروج على هذا النظام وصمة عار كبيرة تلحق عشائرهم وتدنس شرفها .

وفى الممالك الأوروبية ومستعمراتها بأمريكا وغيرها كان يحرم الزواج بين الأوروبيين وغيرهم ، وخاصة بينهم وبين السود ومن إليهم Coleured people . ولا يزال الأوروبيون في العصر الحاضر ينظرون إلى زواج الأوروبي من غير أوروبية والأوروبية من غير أوروبي نظرة سخط واشمئزاز ، على الرغم من أن قوانينهم

(١) عبد الله عفيق : المرأة العربية في جاهليتها ٢٦ ، ٢٧ ؛ نقلا عن ابن الأثير .

(٢) أنظر بدائع الصنائع للكاسانى ، الجزء الثانى ص ٣١٩ .

الحديثة قد أجازته . بل إن بعض الأمم الآرية الجنس (الألمان مثلاً) قد أصدرت في العصر الحاضر قوانين صريحة تحظر الزواج بين أهلها والشعوب الأخرى السامية والحامية .

٣ — القيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات :

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك في جميع الشعوب الإنسانية . ففي الهند مثلاً لا يصح التزوج بين طبقة البرهمن والطبقات الأخرى وخاصة طبقة المنبوذين . ويظهر أن هذا يرجع في الأصل إلى اختلاف الجنس ؛ لأن الراجح أن البرهمن هم سلالة الفاتحين وأن المنبوذين هم سلالة السكان الأصليين ، وأن الشعب الذي ينحدر منه الفاتحون غير الشعب الذي ينحدر منه السكان الأصليون .

وفي روما القديمة كان يحرم التزاوج بين طبقات الأشراف Patriciens وطبقات الدماء Plébiens . وقد ظل هذا النظام معمولاً به حتى سنة ٤٤٥ قبل المسيح . وكان يحرم كذلك في روما زواج الرومانية الأصلية Ingénue بالروماني الدخيل Client أو المولى المعتق Affranchi^(١) .

وعند العرب في الجاهلية كان يقام لهذه الاعتبارات وزن كبير في الزواج ، وتُعَيَّرُ الأسرة التي تقبل زواج بنتها من أسرة أقل منها درجة أو نسباً . وقد بقي في بعض المذاهب الإسلامية نفسها آثار كثيرة لهذه النظم . ففي مذهب أبي حنيفة مثلاً يعتبر النسب والحرفة والحرية والمال من عناصر الكفاءة في الزواج . فذو النسب الوضيع ليس كفوئاً لذات النسب الرفيع ؛ وذو الحرفة الدنيئة كالحجام والكناس

والدباغ ليس كفنًا لبنت يمتهن أهلها حرفاً راقية ؛ والعبد ليس كفنًا للحرّة ، والمعتق ليس كفنًا لحرّة الأصل ، ومن له أب واحد في الحرّية ليس كفنًا لمن لها أبوان ؛ والفقير أو ذو الأسرة الفقيرة ليس كفنًا للغنيّة أو ذات الأسرة الغنيّة
وهلم جرا (١) .

ومعظم الأمم تحرم تحريماً عرفياً أو قانونياً على ملوكها وأمرائها التزوج من عامة الشعب ، وإن كانت تتغاضى عن اتخاذهم خليات من هذه الطبقات . وإن مالقيه ملك الإنجليز السابق من مقاومة في هذا السبيل ، واضطراره للتنازل عن العرش أمام هذه المقاومة ، لأوضح دليل على بقاء هذه التقاليد حتى في أعرق الأمم ديموقراطية وأكثرها محافظة على مبادئ المساواة .

وفي جميع الأمم الحديثة تستنكف الطبقات العليا من الشعب أن تتزوج بناتها من رجال الطبقات الدنيا أو يتزوج رجلها من نساءهم ؛ وإن كانت تبدو حيال هذه الحالة الأخيرة أكثر تسامحاً منها حيال الحالة الأولى . ولا يزال معظم العائلات العريقة في مصر ترى من العار أن تزوج بناتها من رجال ينتمون إلى أسرات وضيعة مهما كانت ثروتهم وكان مركزهم الاجتماعي .

غير أنه قد أخذ يبدو في الوقت الحاضر في جميع الأمم المتحضرة اتّجاه قوى إلى إلغاء هذه القيود أو تخفيفها . وقد ساعد على ذلك انتشار الديموقراطية ومبادئ المساواة ، وانقراض نظام الطوائف Régime des castes ومحاربة آثاره ، وما أدت

(١) انظر تفصيل ذلك وما فيه من خلاف في كتاب الميداني على القدوري ص ٢١٤ وتوابعا

وكتاب بدائع الصنائع للكاساني الجزء الثاني ص ٣١٨ وتوابعا .

إليه النهضة الصناعية والنظم الاقتصادية الحاضرة من إزالة كثير من الفروق الوراثية بين الطبقات .

٤ — القيود التى أساسها القرابة :

لا يخلو من هذه القيود أى مجتمع إنسانى ، بدائياً كان أم راقياً ، قديماً كان أم حديثاً . ويظهر أن « طبقات المحارم » ، أى اللاتى يحرم الزواج منهن بسبب القرابة ، كانت عند كثير من الأمم البدائية أوسع منها نطاقاً عند غيرها ؛ وأن هذا التحريم قد سار فى جملته على نفس القانون الذى سار عليه نطاق الأسرة وسارت عليه وظائفها ، والذى أشرنا إليه فى الفقرتين الأوليين من الفصل السابق : أى إنه قد بدأ واسعا كل السعة شاملاً لطبقات كثيرة ، ثم أخذ يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذى نراه عليه الآن فى كثير من الأمم المتمدينة ، فأصبحت المحارم مقصورة على طبقات قليلة من القربيات .

ولما كان من المتعذر فى هذه العجالة استقراء هذا النظام وأوضاعه فى مختلف الأمم والعصور ، آثرنا أن نقتصر على شككين من أشكاله : يمثل أولهما ما كان عليه هذا النظام عند أكثر الأمم بدائية ، أى عند الشعوب التى يعتبرها بعض علماء الاجتماع ممثلة لأقدم الأوضاع الاجتماعية ، وهم السكان الأصليون لأستراليا وأمريكا ؛ ويمثل ثانيهما ما استقر عليه هذا النظام فى شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً فى العصر الحاضر وهى الشريعة الإسلامية الغراء .

أما فيما يتعلق بالسكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، فإن هذا النظام كان يرتبط لديهم ارتباطاً وثيقاً بالنظام التوتيمى Totemisme الذى أشرنا إليه فيما سبق .

وذلك أن أساس التحريم في الزواج كان يعتمد لديهم على مبلغ قرابة الأفراد بعضهم بعض وقرابة العشائر بعضها لبعض ، وهذه القرابة كانت تعتمد بدورها على نوع التواتم التي ينتمى إليها الأفراد وتنتمى إليها العشائر .

ومع اتفاق هذه الشعوب في الأساس السابق ، فقد كانت تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً في نظم تطبيقه . وأكثر هذه النظم شيوعاً لدى الأستراليين (الذين يعدون أكثر بدائية من الأمريكيين وتعتبر نظمهم أقرب إلى الجمود وأدنى إلى تمثيل النظم الإنسانية الأولى) هو النظام الذي اشتهرت تسميته عند علماء الاجتماع بنظام الطبقات الزوجية الأربع .

وبيان ذلك أن كل « قبيلة Tribu » استرالية كانت تنظم عدة « عشائر Clans » لكل عشيرة منها توتمها الخاص الذي ينتسب إليه جميع أفرادها ، وتعتبر من أجله قرابتهم بعضهم لبعض من أقوى أنواع القرابة وأوثقها عروة .

والعشائر التي تنظمها قبيلة واحدة كانت تندرج في الغالب تحت اتحادين Phrateries ينظم كل اتحاد منهما عدداً من هذه العشائر . ولكل اتحاد من هذين الاتحادين توتم عام تنتمى إليه جميع العشائر التي ينظمها^(١) . فكان لكل عشيرة بمقتضى هذا النظام ، بجانب توتمها الخاص بها ، توتم عام تشترك فيه مع جميع العشائر الأخرى المنتمية إلى اتحادها . ومن أجل ذلك فإن العشائر المنتمية إلى اتحاد واحد كانت تعتبر هي نفسها قريبة بعضها لبعض بحكم اشتراكها في هذا التوتم العام . فنظام الاتحادات قد خلق إذن نوعاً ثانياً من القرابة ، وهي القرابة التي تربط أفراد العشائر

(١) لم يكن هذا النظام عاماً في جميع القبائل الأسترالية التي كانت تسير على نظام الاتحادات . ففي بعضها كانت عشائر القبيلة تندرج تحت اتحادين بدون أن يكون لكل اتحاد توتم عام تشترك فيه جميع عشائره V. Durkheim, La Prohibition de l'Inceste

المنتمية إلى اتحاد واحد بعضها ببعض . فكان هناك إذن نوعان من القرابة : قرابة أفراد العشيرة الواحدة بعضهم لبعض بحكم انتمائهم إلى توتم عشيرتهم الخاص ؛ وقرابة عشائر الاتحاد الواحد بعضها لبعض بحكم اشتراكها في توتم هذا الاتحاد .

وكل اتحاد من هذين الاتحادين كان ينقسم إلى طبقتين زواجيتين Classes matrimoniales يتوزع بينهما جميع أفرادها . والقاعدة في هذا التوزيع أن الولد يتبع طبقة زواجية غير الطبقة التي يتبعها أصله المتحد معه في التوتم . فإذا كانت العشيرة تسير مثلاً على النظام الأمي في محور القرابة ، أى يلتحق الولد فيها بتوتم أمه ، فإن الولد يعتبر من عشيرة أمه ومن اتحادها ؛ ولكنه يلتحق بطبقة زواجية غير الطبقة الزواجية التي تنتمى إليها أمه في نفس الاتحاد . وإذا كانت العشيرة تسير على النظام الأبوي في محور القرابة ، أى يلتحق الولد فيها بتوتم أبيه ، فإن الولد يعتبر من عشيرة أبيه ومن اتحاده ؛ ولكنه يلتحق بطبقة زواجية غير الطبقة الزواجية التي ينتمى إليها أبوه في نفس الاتحاد . وبذلك تلتحق الأصول بإحدى الطبقتين الزواجيتين في الاتحاد ، ويلتحق فروعهن المباشرون المتفقون معهم في التوتم بالطبقة الزواجية الأخرى من الاتحاد نفسه ، ويلتحق أولاد أولادهم (أى فروعهن من الدرجة الثانية) ، تطبيقاً للقاعدة السابقة ، بنفس الطبقة الزواجية التي ينتمى إليها أجدادهم من الدرجة الأولى . . . وهكذا .

وأفراد كل طبقة زواجية في أحد الاتحادين كانوا يعتبرون أقرباء بعضهم لبعض ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لأفراد الطبقة الزواجية الأخرى في اتحادهم (وهاتان القرابتان قد نشأتا عن اشتراكهم جميعاً في توتم الاتحاد) ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لإحدى الطبقتين الزواجيتين اللتين ينظمهما الاتحاد الآخر المقابل لاتحادهم . فظام الطبقات الزواجية قد أحدث إذن نوعاً ثالثاً من القرابة غير النوعين اللذين أشرنا

إليهما فيما سبق والذين يعتمدان على نظام العشيرة ونظام الاتحادات ؛ وهذا النوع الثالث هو القرابة التي تربط كل طبقة زواجية من كلا الاتحادين بطبقة زواجية معينة من الاتحاد الآخر .

فإذا رمزنا إلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما أحد الاتحادين بحرفي « ا » و « ب » ؛ وإلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما الاتحاد الآخر بحرفي « ج » و « د » ؛ فإن أفراد طبقة « ا » مثلاً يعتبرون أقرباء بعضهم لبعض وأقرباء لأفراد طبقة « ب » ، ويعتبرون كذلك أقرباء لأفراد طبقة معينة من طبقتي الاتحاد الآخر ، ولتكن طبقة « ج » مثلاً .

والقاعدة في الزواج عندهم أنه يحرم على كل فرد أن يتزوج من فرد يمت له بصلة القرابة على الأسس السابقة أيّاً كانت درجة هذه القرابة . وبمعنى ذلك كان لا يحل لأفراد طبقة زواجية ما أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم الخاصة ، ولا من أفراد الطبقة الأخرى في اتحادهم ، ولا من أفراد الطبقة القريبة لهم في الاتحاد الآخر . فأفراد طبقة « ا » في مثالنا كان يحرم عليهم أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم ومن أفراد طبقتي « ب » و « ج » ، ولا يحلّ لهم أن يتزوجوا إلا من أفراد طبقة « د » .

فدائرة المحارم في هذه الشعوب (ونعني بالمحارم الأفراد الذين لا يحلّ بينهم التزاوج لقرباتهم بعضهم من بعض) كانت واسعة كل السعة . فلم يكن يحرم على الفرد أن يتزوج بآخر من عشيرته فحسب ، بل كان يحرم عليه كذلك أن يتزوج من أى فرد ينتمى إلى عشيرة أخرى من عشائر قبيلته ، ما عدا الذين ينتمون إلى طبقة زواجية معينة من الاتحاد المقابل لاتحاده .

وقد جرت عادة علماء الاجتماع أن يطلقوا كلمة « إجزوجامى Exogamie » (أى الزواج الخارجى) على النظم التي لا يجوز للفرد بمقتضاها أن يتزوج إلا من

خارج عشائره الأقربين^(١) ؛ وكلمة « أندوجامى Endogamie » (أى الزواج الداخلى) على النظم التى يجوز للفرد بمقتضاها أن يتزوج من داخل الشعبة التى ينتمى إليها^(٢) . وهذان النظامان كما رأينا يطبقان معاً فى العشائر الأسترالية . فهذه العشائر تسير على نظام « الإجزوجامى » (الزواج الخارجى) إذ تحرم على الفرد الزواج من داخل عشائره الأقربين وهى العشائر المنتمية إلى اتحادها وإلى طبقة من طبقتى الاتحاد الآخر ؛ وتسير فى الوقت نفسه على نظام « الأندوجامى » (أى الزواج الداخلى) إذ تبيح للفرد أن يتزوج من طبقة زواجية معينة من طبقات قبيلته .

وقد توسع بعض المؤلفين فى استخدام هاتين الكلمتين ؛ فلا يقصرون دلالتها على النظم السابقة ، بل يطلقونها كذلك على ما يشبهها من النظم الأخرى . فيطلقون كلمة « إجزوجامى » على كل نظام يبيح الزواج من خارج الدائرة التى ينتمى إليها الفرد ؛ وكلمة « أندوجامى » على كل نظام لا يبيح الزواج إلا من داخل الدائرة التى ينتمى إليها الفرد . فإذا حرمت أمة مثلاً على أفرادها أن يتزوجوا ممن لا ينتمون إلى شعبهم أو إلى جنسهم أو إلى دينهم ، قالوا إنها تسير على نظام « الأندوجامى » ؛ وإذا وسعت أمة الدائرة ، فأباحت لأفرادها أن يتزوجوا من غير جنسهم أو غير شعبهم أو غير دينهم قالوا إنها تسير على نظام « الإجزوجامى » .

هذا ، ونظام الطبقات الزواجية الأربع الذى تكلمنا عنه ، هو النظام الأكثر شيوعاً فى العشائر الأسترالية . وتوجد بجانبه نظم أخرى كثيرة ، بعضها أقدم منه ،

(١) مأخوذة من كلمتين يونانيتين : exos = من الخارج ، و gâmos = الزواج ؛ أى الزواج من الخارج أو الزواج الخارجى .

(٢) مأخوذة من كلمتين يونانيتين : endon = من الداخل ، و gâmos = الزواج ؛ أى الزواج من الداخل أو الزواج الداخلى .

وبعضها أحدث منه نشأة ؛ ولكن لم يتح لأى نظام منها ما أتيح لهذا النظام من الذيوع والانتشار^(١) .

ومع اختلاف هذه النظم البدائية فى أشكالها ، فإنها تشترك جميعا فى توسيع دائرة المحارم بسبب القرابة ، وتصديق الدائرة التى يحل للفرد أن يتزوج منها .

وعلى العكس من ذلك استقرت النظم الإنسانية فى معظم أوضاعها الأخيرة : فقد تقلصت فيها دائرة المحارم ، وانزوت إلى حيز ضيق كل الضيق . وإليك مثالا لما انتهى إليه هذا النظام فى شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً فى العصر الحاضر ، وهى الشريعة الإسلامية الغراء . فبحسب هذه الشريعة يحل للرجل التزوج من جميع قريباته من ناحيتى الذكور والإناث ماعدا أربع طبقات محدودة العدد ضيقة النطاق :

(١) أطلق العلامة فريزر Frazer على نظام الطبقات الأربع لاسم «النظام الوسط» ؛ لأنه من ناحيتى البساطة والأقدمية ، وسط بين نظامين آخرين أخذت بهما طائفة من هذه العشائر : أحدهما يمثل أبسط هذه النظم جميعا وأقدمها تاريخيا وهو نظام الطبقتين ، والآخر يمثل أكثرها تعقيداً وأحدثها نشأة وهو نظام الطبقات الثمانية .

أما نظام الطبقتين فتقسم القبيلة بمقتضاه إلى طبقتين زواجيتين يتوزع بينهما أفرادها ، على أن يلتحق الأولاد بنفس الطبقة الزوجية التى ينتمى إليها آبائهم المتحدون معهم فى التوتم : فالولد ، ذكراً كان أم أنثى ، يلتحق بطبقة أمه الزوجية إن كانت الأم هى محور القرابة ؛ وبطبعة أبيه إن كان الأب هو محور القرابة . والقاعدة فى العشائر التى تسير على هذا النظام أنه يحرم التزاوج بين أفراد الطبقة الزوجية الواحدة . فما كان يحل لديهم مثلاً زواج الأخ بأخته ، ولا زواج أولاد الأخوين بعضهم ببعض ، ولا أولاد الأخنتين بعضهم ببعض ؛ لأن كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث كانت تنتمى دائماً بمقتضى هذا النظام إلى طبقة زوجية واحدة . ولكن كان من الممكن وفق هذا النظام ، من الناحية النظرية على الأقل ، أن يتزوج الأب ببنته إن كانت الأم هى محور القرابة (لأن البنت فى هذه الحالة تلتحق بطبقة أمها ، وهى الطبقة المقابلة لطبقة أبيها ، أى التى يحل له زواج نساءها) ؛ وأن يتزوج الولد أمه إن كان الأب هو محور القرابة (لأن الولد فى هذه الحالة يلتحق بطبقة أبيه ، وهى =

(أولاهها) أصوله مهما علوا ، فيحرم عليه الزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون .

(وثانياتها) فروعه مهما نزلوا ، فيحرم عليه الزوج بيناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا . وهذا فيما يتعلق بالبنات الشرعيات ، أى اللاتى يجئن من زواج شرعى . أما البنت التى تجيء من سفاح فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أنه يحل

= الطبقة المقابلة لطبقة أمه ، فيمكنه أن يتزوج بأمه نفسها لانتمائها إلى غير طبقته (؛ وأن يتزوج الرجل بأم زوجته إن كانت الأم هى محور القرابة (لأن الأم تنتمى فى هذه الحالة إلى نفس الطبقة التى تنتمى إليها بنتها ، أى إلى الطبقة التى يجوز للرجل الزوج من نساها) ؛ وأن يتزوج الولد ببنت خاله أو ببنت عمته ، والبنت بابن خالها أو بابن عمتها .

على حين أن نظام الطبقات الأربع الذى شرحناه فيما سبق كان يحرم جميع ما يحرمه نظام الطبقتين ، ويزيد عليه بتحريم زواج الأب ببنته (لأنها تنتمى إلى الطبقة الزوجية الثانية فى نفس اتحاد الأب إن كان الأب هو محور القرابة ، أو إلى الطبقة الزوجية الثانية فى نفس اتحاد الأم إن كانت الأم هى محور القرابة ؛ وكلتا الطبقتين حرام على طبقة الأب بمقتضى نظام الطبقات الأربع) ؛ وزواج الابن بأمه (لأنه ينتمى إلى نفس اتحاد أمه إن كانت الأم هى محور القرابة ، أو إلى اتحاد أبيه ، ولكن فى طبقة زوجية غير طبقته ، إن كان الأب هو المحور ؛ وعلى كلا الفرضين لا يحل له الزواج من طبقة أمه بحسب نظام الطبقات الأربع) ؛ وزواج الرجل بأم زوجته (لأن الأم تنتمى إلى الطبقة الزوجية المقابلة لطبقة بنتها فى نفس اتحادها إن كانت الأم هى المحور ، أو إلى طبقة فى اتحاد الزوج نفسه إن كان الأب هو المحور ؛ وكلتا الطبقتين حرام على الزوج بحسب نظام الطبقات الأربع) . ولكن كان يجوز بمقتضاء الزواج بين أولاد الأخ من جهة وأولاد الأخت من جهة أخرى (زواج الولد ببنت خاله أو ببنت عمته وزواج البنت بابن خالها أو بابن عمتها) .

وأما نظام الطبقات الثمانية فتقسم بمقتضاء كل طبقة من الطبقات الأربع التى يقررها النظام السابق إلى طبقتين فى صورة تجعل أولاد الأخ وأولاد الأخت ينتمون إلى طبقات يحرم بينها التزاوج . فلا يحل بمقتضاء زواج الولد ببنت خاله أو ببنت عمته ولا زواج البنت بابن خالها أو بابن

عمتها (V. Frazer : L'Origine de la Famille et du Clan, 104, 109-114.)

وهذه النظم الثلاثة كانت مطبقة فى العشائر التى ينتمى فيها الولد إلى قوم أمه أو إلى قوم أبيه ، =

لأبيها الطبيعي أن يتزوج بها ، لأن نسبها لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعا^(١).

(وثالثها) فروع أبويه مهما نزلوا ، فيحرم عليه الزواج بأخته وبنات إخوته وأخواته وبنات أولاد إخوته وأخواته .

(ورابعها) الفروع المباشرة لأجداده ، فيحرم عليه الزواج بعمته وخالته ، وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه مهما علا وخالتهما ، وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه مهما علت وخالتهما . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعلمات والأخوال والخاللات .

وإلى هذه الطبقات يشير القرآن الكريم في سورة النساء إذ يقول : « حرمت

== أما العشائر التي كانت تسير على نظام التوتم الحلى ، Totem conceptionnel ، الذي سبق شرحه في الفقرة الأخيرة من الفصل السابق (انظر آخر ص ٢٧ و ٢٨) فكان أفرادها يوزعون بين طبقتين زواجيتين يعتبر أهل كل طبقة منهما حراما بعضهم على بعض ، ولا يحل لهم الزواج إلا من أفراد الطبقة الأخرى . وتقسيمهم هذا كان يقوم على أسس أخرى غير الاتفاق في التوتم أو الاختلاف فيها ، ولكنه كان يرمى إلى تحريم الزواج بين بعض الطبقات التي يرتبط أفرادها بصلات الدم . فكان يتفق لدى هذه العشائر أن ينتمي الأب إلى غير توتم بنته والابن إلى غير توتم أمه والأخ إلى غير توتم أخته ؛ ولكن النظام الذي كانت تسير عليه في توزيع الأفراد بين الطبقات الزوجية كان يضع الأب في نفس طبقة بنته ، والابن في نفس طبقة أمه ، والأخ في نفس طبقة أخته ، بحيث يحرم على كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث أن يتزوج أفرادها بعضهم من بعض بقطع النظر عن اتفاقهم في التوتم أو اختلافهم فيه (V. Frozer, op. cit, P.17,18,123).

وقد ذكر فريزر بعض نظم أخرى نادرة شاذة كانت تسير عليها بعض العشائر الاسترالية ؛ منها نظام كان يباح بمقتضاه أن يتزوج أفراد العشيرة بعضهم من بعض (Ibid, 16 et suiv).

(١) هذا هو مذهب الشافعي ، وأما أبو حنيفة فيذهب إلى تحريم بنت السفاح (انظر بدائع الصنائع ، جزء ثان ، ص ٢٥٧) .

عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
الأخت .

ويتفق مع الشريعة الإسلامية في تضيق دائرة المحارم معظم الشرائع في الأمم
المتحضرة قديمها وحديثها ، وإن اختلفت عنها في بعض التفاصيل . فقد كان يباح
مثلا زواج الرجل بأخته من أبيه فقط في كثير من الشعوب المتحضرة القديمة
كالعبريين والفينيقيين واليونان وبعض شعوب الصقالبة . وعند قدماء الميديين
والفرس كان يباح زواج الرجل ببنته وبأخته على الإطلاق^(١) . وفي مصر القديمة كان
يباح زواج الأخ بأخته ؛ ولم يكن هذا مقصورا لديهم على طبقات الملوك والأمراء ،
كما ذكر ذلك بعض المؤرخين ؛ بل كان شائعا بين عامة الشعب^(٢) . وفي بعض الدول
الأوروبية المسيحية كان يحرم التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات
وفقا لما نصت عليه القوانين القديمة للكنيسة الرومانية الكاثوليكية . وعلى الرغم
من إباحة التزاوج بين هذه الطوائف في الأمم الأوروبية في الوقت الحاضر ، فإن
العرف قد جرى على كراهته وتفضيل غيره عليه^(٣) . ومعظم العرب أنفسهم كانوا
يكروهون التزاوج من هذه الطبقات وإن كانوا لا يحرمونه . فقد كانوا يعتقدون أن
أن زواج الرجل بقريبنه ينتج نسلا ضاويًا ضعيف الجسم والعقل . وفي هذا يقول
شاعرهم :

تجاوزت بنت العم وهى حبيبة
خافة أن يَضَوَى على سليل^(٤)

(١) اتفق على وجود هذا النظام عند الفرس جميع مؤرخي العصور القديمة ومنهم هيرودوت

وسترابون V. Durkheim, op. cit, 38

(٢) ذكر ذلك المؤرخ الشهير ديودور V. Durkheim, op. cit. 38.

(٣) V. Frazer, op. cit. p. 116

(٤) ضوى الولد ضوى من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل ، والضوى الهزال ، وغلام

ضاوى بكسر الواو وتشديد الياء وجارية ضاوية .

ويقول الآخر :

أنذر من كان بعيد الهم تزويج أولاد بنات العم
فليس ناج من ضوى وسقم

ويقول الآخر :

ألا فتى نال العلى بهمة ليس أبوه بابن عم أمه
ترى الرجال تهتدى بأمه (١)

وقد أقر الإسلام وجهة نظرهم هذه من بغض الوجوه . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اغتربوا ولا تُضوّوا » ؛ أى تزوجوا بغير قريباتكم لأن زواجكم بالقريبات ينتج نسلا ضاويًا أى ضعيفا . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « يابنى السائب قد ضويتم فانكحوا فى الغرائب » . وفى رواية أخرى أن عمر نظر إلى قوم من قريش صغار الأجسام فقال : مالكم صغرتم ؟ قالوا : قُرُب أمهاتنا من آبائنا . قال : صدقتم (٢) .

هذا ، وقد اختلف الباحثون اختلافا كبيرا فى نشأة نظام المحارم والعوامل التى دعت إلى ظهوره فى المجتمعات الإنسانية ؛ وقيل فى هذا الصدد نظريات كثيرة أشهرها خمس نظريات :

2 only

(١) الأم بفتح الهمزة القصد .

(٢) على أن من العرب من كان يؤثر بنات العم لأنهن أصبر على نبوة الخلق وريب الزمان ، ولأنهم كانوا يعتقدون أو ولدن يحمى كريما على طبع قومه . ومن هؤلاء بنو عيس ، وقد سئلوا : أى النساء وجدتم أصبر ؟ فقالوا : بنات العم .

(النظرية الأولى) نظرية العلامة ماك لينان Mc Lennan الذى يرى أن السبب فى نشأة هذا النظام يرجع إلى ندرة النساء فى العشائر الإنسانية الأولى وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . وذلك أنه قد ساد فى كثير من العشائر البدائية نظام قتل الأولاد Infanticide للتخفيف من تكاليف الحياة التى كانت فى هذه العصور قاسية مرهقة . ولما كان البنون كبيرى النفع لآبائهم فى شئون الغزو وأعمال الإنتاج ؛ وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ؛ لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحية هذا النظام . فنجم عن ذلك ندرة البنات فى هذه العشائر وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أى عشيرة ليجدوا كفايتهم من الزوجات فى نساء عشيرتهم ؛ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات فى العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت فى النفوس عادة الزواج من الخارج (أى من غير القريبات) ، وأصبحت نظاما ثابتا ، وامتد العمل بهذا النظام حتى بعد زوال أسبابه ، وأصبح الزواج من الداخل (أى من القريبات) أمراً غير مألوف ؛ ثم ارتقت نظرة الكراهة إليه شيئا فشيئا ، حتى أصبح محرما ، وتناقل الخلف تحريمه عن السلف ، فانتشر فى جميع الأمم الإنسانية ، وظل العمل به إلى يومنا هذا .

وهذه النظرة خاطئة من عدة وجوه :

١ — أن ما ذهب إليه بصدد قتل البنات فى الأمم البدائية ، وأثر ذلك فى ندرتهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال ، لا يؤيده أى دليل قاطع ؛ بل قام على بطلانه أمور كثيرة . حقا إن نظام قتل الأولاد منتشر لدى كثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها ؛ ولكن ضحاياه لم يكونوا دائما من البنات كما زعم ذلك ماك لينان . ففي

عدد غير يسير من هذه العشائر كانت تصطفي البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؛ ولعل السبب في ذلك أن الابن في هذه العشائر كان في معظم أدوار طفولته مصدر غرم لآبائه ؛ على حين كان في استطاعتهم الإفادة ماديا من البنت عن طريق تزويجها أو بيعها أو استبدالها . ففي مثل هذه العشائر كان عدد البنات يزيد كثيرا على عدد الرجال ، على عكس مايزعمه ماك لينان . وفي عشائر أخرى ، كثيرة العدد كذلك ، كانت الأمهات تتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم . وكن يقدمن على ذلك لأسباب كثيرة لا تمت بصلة إلى جنس المولود : منها الرغبة في تخفيف أعباء الرضاع والحضانة ، وخاصة إذا اجتمع لدى الأم رضيعان في مرحلة واحدة ؛ ومنها اتقاء ما تؤدي إليه شئون الرضاع والحضانة من حرمان الزوج من التمتع بزوجه أو تعويقها عن مساعدته في شئون الحياة . ففي مثل هذه العشائر ، وفي العشائر التي لم تأخذ مطلقا بنظام قتل الأولاد ، لم يكن ثمت ما يؤدي إلى زيادة عدد الذكور على عدد الإناث ؛ بل إن القوانين الطبيعية تؤدي إلى عكس ذلك . فمن المقرر أن الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى ؛ كما تدل على ذلك الإحصاءات في كثير من الأمم المتقدمة في العصر الحاضر . وهم كذلك أكثر تعرضا للوفاة منهن في المراحل التالية للطفولة ؛ وذلك ناشئ عن قيام الرجال بأكبر نصيب في شئون الحروب والكفاح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك أكثر تعرضا للمهلك والأخطار من النساء . ومن ثم يزيد عدد النساء في معظم الأمم المتقدمة في العصر الحاضر ، إن لم يكن في جميعها ، على عدد الرجال ؛ مع أن ما يولد من الذكور يزيد في كثير من هذه الأمم عما يولد من الإناث بنحو ٥ أو ٦ في المائة ^(١) . وإذا كان

(١) يختلف هذا باختلاف الشعوب وطبيعتها . فالشعوب الأوروبية موالي الذكور فيها أكثر =

هذا صحيحا في الأمم المتمدينة ، فهو أصبح في الشعوب البدائية ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج ، وتكثر فرص النزاع والحروب ، ويستند الكفاح على الحياة ، وتسود قوانين الغابة ، ويقع معظم العبء في هذا كله على الرجال . وليس هذا مجرد استنباط عقلي ؛ بل يتفق مع مآزره كثير من ثقات الباحثين الذين عنوا بهذا النوع من الإحصاء في الأمم البدائية . فقد دلت تقاريرهم على أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في جميع عشائر الهنود الحمر بأمريكا وفي معظم العشائر الأخرى ، وخاصة العشائر التي تكثر فيها الحروب .

٢ — أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء في الأمم الإنسانية الأولى — إذا سلمنا جدلا بوجود هذه الزيادة ، وهذا غير صحيح كما تقدم — لا تؤدي حتما إلى نظام الزواج من الخارج ، كما زعم ذلك ماك لينان . لأن ثمة وسائل أخرى كثيرة يمكن الالتجاء إليها لسدّ هذا النقص : كنظام التبطل والرهينة ؛ وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ؛ والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هذا النظام الأخير بالفعل في بعض الشعوب التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالتوديين في الهند الجنوبية وشعوب التبت بالصين *Tibetains (de l'Inde de Sude) (en Chine)*

٣ — أننا إذا سلمنا جدلا بأن عدد الرجال في هذه المجتمعات كان يزيد على عدد نساءهم ، وأن ذلك كان يضطر قسما من رجال كل عشيرة إلى البحث عن زوجات

== من مواليد الإناث بنسبة ٥ أو ٦ في المائة ؛ على حين أن الأمر على العكس في شعوب أخرى بدائية ومتمدنة . ولكن زيادة وفيات الأطفال الذكور — حين الولادة وفي الطفولة الأولى وبعد الطفولة — على وفيات الإناث قانون عام لا يكاد يتخلف في أي شعب إنساني .

لهم في العشائر الأخرى ، فإنه لا يعقل أن ينتهى الأمر بالاستغناء بتاتا عن الزواج بالقريبات ، فضلا عن تحريم هذا الزواج تحريما قاطعا . فقلة الصنف في بلد ما واضطرارها إلى استيراد كميات منه من الخارج لا يؤدى مطلقا أن تحرم على نفسها استخدام ما تنتجه منه ؛ بل المعقول ، على عكس ذلك ، أن يزداد حرصها عليه ، وترداد قيمته في نظرها ، وتكثر وجوه استخدامها له ^(١) .

(والنظرية الثانية) نظرية العلامة الأمريكى مرجان Morgan الذى يرى أن هذا النظام لم ينشأ بطريق تلقائى ؛ وإنما أنشئ إنشاءً عن قصد وتفكير للقضاء على نظام الشيوعية الجنسية التى كانت سائدة فى جميع الأمم الإنسانية فى مراحلها الأولى . وذلك أن أول طريقة سارت عليها المجتمعات فى اتصال الرجال بالنساء ، فى نظر مرجان ومن تابعه ، كانت طريقة الشيوعية المطلقة بين أفراد العشيرة الواحدة . فكان نساء كل عشيرة حقا مشاعا لجميع رجالها ؛ يستمتعون بهن أنى شاءوا ، وبدون معاشرة منظمة ، ولا قيود الزواج . ثم أخذت المجتمعات الإنسانية تمج هذه الطريقة ، وتلتمس مختلف الوسائل للخلاص منها . وقد رأت أن خير وسيلة للقضاء عليها قضاءً مبرما أن توصل باب الزواج من داخل العشيرة (أى الزواج بين الأقرباء) إيصادا تاما ، وتحريمه تحريما قاطعا ، فاخترعت نظم المحارم السابق ذكرها ، وأخذت تضيق قيودها شيئا فشيئا ، حتى سدت بها كل نافذة تؤدى إلى زواج قريب بقريبتها ، وتستدرك فى كل تشريع لاحق مافاتهما فى التشريع السابق ، وتوسع نطاق المحرمات بالتدريج ، حتى أصبح شاملا لجميع طبقات القريبات ولجميع أنواع القرابة ما قوى منها وما ضعف ^(٢) . ولا يبعد أن يكون الفضل فى وضع هذه النظم الدقيقة المعقدة

(١) انظر فى هذا كله Frazer, op. cit. 79-92

(٢) من أمثلة هذا التدرج ما سبق أن ذكرناه بصدد نظام الطبقتين الزوجيتين وتطوره =

وفى تنقيحها وتوسيعها والتدرج بها على هذا النحو راجعا إلى طائفة من الحكماء والمصاحين الذين ظهروا فى عصور متلاحقة ، فأحسنوا التعبير فى كل عصر عن اتجاه مجتمعاتهم ، وساروا به فى أمثل طريق . وقد وافق مرجان على معظم عناصر هذه النظرية العلماء هويت وفيزن وسبنسر وجيلين وفريزر Howitt, Fison, Spencer and Gillen, Frazer^(١) .

وهذه النظرية خاطئة كذلك من عدة وجوه :

١ — أن ما ذهب إليه بصدد الشيوعية الجنسية وانتشارها فى الأمم الإنسانية الأولى مذهب باطل سنعرض للرد عليه فى موضعه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل . ويبطلان الأساس الذى قامت عليه هذه النظرية يبطل جميع ما تفرع عنه .

٢ — أنه لو كان الغرض القضاء على الشيوعية الجنسية بين الأقارب كما تقول هذه النظرية لما لجأت هذه المجتمعات إلى نظام المحارم الذى نتحدث عنه ؛ وإنما كانت تعمل على تنظيم اتصال الرجل بالمرأة فى داخل العشيرة فى صورة تقضى على الشيوعية والفوضى ؛ فتقرر مثلا نظام الزواج الدائم الذى يصبح بمقتضاه الاستمتاع بالمرأة مقصورا على زوجها ومتوقفا على عقد شرعى بين الزوجين أو أوليائهما .

٣ — أن تحريم الزواج بالقريبات وقصر إباحته على غيرهن لا يحققان الغرض الذى تقول به هذه النظرية ، وهو القضاء على الشيوعية الجنسية فى داخل العشيرة . فمن الممكن أن يقتصر الناس فى زواجهم الشرعى على الدائرة التى تحددها هذه

= إلى نظام الطبقات الأربع فى نظام الطبقات الثمان (انظر التعليق المدون بصفحات ٤٤ - ٤٦) .

(١) V. Frazer, op. cit. 102-109, 117-123

(٢) انظر تفصيل ذلك فى الفصل الأول من كتابنا « علم اللغة » .

القوانين ، مع تماديهم في شيوعيتهم الداخلية القديمة ؛ فيستمتع رجال كل عشيرة ، متزوجين كانوا أم غير متزوجين ، بنساء عشيرتهم في صورة شائعة خارجة عن نطاق الزواج الشرعى ؛ بل إن تحريم الزواج بالقربيات من شأنه أن يزيد من هذه الشيوعية ، لما يتجشمه الرجال عادة من جهود ومتاعب ونفقات في سبيل الحصول على زوجات شرعيات من الخارج .

٤ — أن ماتقرره هذه النظرية من أن النظام الذى نحن بصددده لم ينشأ بطريق تلقائى وإنما أنشئ إنشاء عن قصد وتفكير وأن الفضل فى إنشائه يرجع إلى أفراد من الحكماء والمصلحين . . . كل ذلك يتعارض مع النواميس العامة التى تسير عليها النظم الاجتماعية . فعمدنا بهذه النظم أنها لا ترجل ارتجالا ، ولا تخلق خلقا ، وإنما تتكون بالتدريج من تلقاء نفسها ؛ ولا تصدر عن عمل فردى مقصود ، وإنما تنبعث عن العقل الجمعى وطبيعة الاجتماع . أما دقة نظم المحارم وتعقدها فلا ينهضان دليلا على أنها قد أنشئت إنشاء مقصودا ، كما يزعم أصحاب هذه النظرية . فكثير من الظواهر الاجتماعية التى لا يشك أحد فى نشأتها بطريق تلقائى لا تقل دقة وتعقيدا عن نظام المحارم . وإليك مثالا للغة : فهى من أكثر الظواهر دقة وتعقيدا فى مفرداتها ونطقها ودلالاتها وقواعدها وأساليبها ؛ وعلى الرغم من ذلك فإنها قد نشأت فى صورة تلقائية بدون وضع مقصود .

(والنظرية الثالثة) تقرر أن الشعوب الإنسانية الأولى قد لجأت إلى هذا النظام لاتقاء ما يسببه الزواج بين الأقارب من ضعف النسل من الناحيتين الجسمية والعقلية . وذلك أن الزوجين إذا كانا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التى تختص بها أسرتهما ، لوجود هذه الصفات ، بشكل ظاهر أو مستكن ، فى الأبوين معا ؛ على حين أنهما إذا كانا من أسرتين مختلفتين

فإنه يندر أن يتحدا في صفة وراثية سيئة ؛ بل تكون صفاتهما الوراثية متنوعة في العادة ، فيقابل نواحي الضعف في أحدهما نواح قوية في الآخر ؛ فيحدث بذلك التعادل فيما ينتقل عنهما إلى أولادهما بطريق الوراثة ؛ فينشأ هؤلاء الأولاد متوازني الصفات ، معتدلين في نواحيهم الجسمية والعقلية والخلقية . ولتحقيق هذه الغاية عمدت الشعوب الإنسانية الأولى إلى تحريم الزواج بين الأقرباء ، وتناقل الخلف هذا النظام عن السلف ، وتقدم عهده فرسخت جذوره في النظم الاجتماعية والدينية ، وتنوسى أصله والسبب الأول الذي دعا إليه ، فأصبح مقدسا لذاته بقطع النظر عن أى اعتبار آخر . وقد ذهب إلى هذه النظرية جماعة من علماء البيولوجيا .

وهذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

١ — أن ظاهرة الوراثة على الصورة التي تقررها هذه النظرية ظاهرة دقيقة معقدة لم يفتن لها الباحثون إلا منذ عهد قريب ، ولم تقرر إلا بعد إجراء آلاف من التجارب على فصائل النبات والحيوان . وبعد ملاحظات عميقة في مختلف الفصائل الإنسانية استأثرت بنشاط علماء البيولوجيا عدة قرون . فلا يعقل أن ظاهرة هذا شأنها دقة وتعقيداً يفتن لمشها الشعوب الإنسانية الأولى .

٢ — أن هذه الظاهرة ليست سريعة النتائج حتى تستبين للنظر من أول الأمر . وذلك أن الآثار الضارة التي تنجم عن التزاوج بين الأقارب لا تكاد تظهر في الأعقاب الأولى ، ولا تبدو بصورة واضحة إلا بعد عدة أعقاب تنحدر من فرع واحد وترجع أصولها جميعاً إلى أسرة واحدة . فلاحظة هذه الآثار ورجعها إلى أسبابها الأولى عسيران إذن كل العسر حتى على الأمم المتقدمة في التفكير والحضارة ، بله الشعوب البدائية الساذجة ، الضعيفة المدارك .

٣ — أننا لم نعثر على أى شعب بدائى يدرك هذه الحقيقة على أية صورة . بل لقد ثبت أن عدداً كبيراً من الشعوب البدائية التى تطبق نظام المحارم فى أعنف أشكاله تجهل حتى مجرد العلاقة الطبيعية التى تربط الولد بأبويه ، فلا تدرك أن الولد يحى نتيجة لاتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً ، بل تنسب ذلك إلى قوى أخرى خارجة عن الطبيعة . وإذا كانت مداركها عاجزة حتى عن مجرد إدراك العلاقة الطبيعية بين الولد وأبويه ، فهى لا شك أعجز عن إدراك ظاهرة الوراثة التى تتحدث عنها هذه النظرية .

٤ — أن الظاهرة الوراثية التى تتضمنها هذه النظرية غير مسلم بها من جميع العلماء المحدثين ؛ بل إن بعضهم لينذهب إلى نقيضها ، فيقرر أن التزاوج بين الأقارب يكسب الشعب قوة ، ويقلل من عدد الوفيات . ومن هؤلاء الأستاذ « نوفييل Neuville » الذى أيد ذلك بإحصاءات وملاحظات تتعلق بأفراد الشعب اليهودى الذين يحرصون منذ عهد سحيق فى القدم على عدم الامتزاج بالشعوب الأخرى عن طريق المصاهرة^(١) .

(والنظرية الرابعة) نظرية العلامة وسترمارك Westermarck الذى يقرر أن منشأ هذا التحريم هو النفور الجنسى الذى يوجد عادة بين أفراد الجماعة الواحدة التى تعيش فى منزل واحد أو حى واحد . وذلك أنه يحدث عادة بين الذكور والإناث الذين ينشئون فى منزل واحد أو حى واحد ويكثر اختلاط بعضهم ببعض منذ

(١) انظر تفصيل هذه النظرية والرد عليها فى : Frazer, op. cit. p. 145, 146.

150-155; Durkheim, op. cit. p. 35.

وانظر كذلك فى موضوع الوراثة على العموم كتابنا « فى التربية » الفصل الثالث ، من

صفحات ١٣٢ — ١٦٩ وخاصة ١٤٧ — ١٦٤ .

الطفولة نفور جنسى ، تضعف به ميولهم بعضهم نحو بعض من هذه الناحية . ولما كان أفراد العشيرة الواحدة ينشئون عادة في منزل واحد أو حي واحد ويكثر اختلاط ذكورهم بإناثهم منذ نعومة أظفارهم ، فقد ترتب على ذلك أن ضعفت اتجاهاتهم الجنسية بعضهم نحو بعض ، ورغب بعضهم عن بعض ، ولم يجد كل جنس منهم في الجنس الآخر ما يثير ميوله ويشبع رغباته . فاضطرتهم الحاجة إلى إشباع هذه الرغبات الطبيعية على صورة كاملة أن يتجهوا إلى مصاهرة العشائر الأخرى . ومع تقدم العهد بهذه التقاليد تأصلت في النفوس عادة الزواج من الخارج ، ورسخت جذورها في النظم الاجتماعية والدينية ، واستحالت إلى نظام ثابت مقرر يحرم الزواج بالقريبات ، وتناقلت الشرائع الإنسانية هذا النظام بعضها من بعض إلى يومنا هذا . ويضيف وستر مارك إلى ما تقدم أن الطبيعة قد أوجدت في النفوس هذا النفور الجنسي الذى يتحدث عنه في نظريته لحكمة بالغة تحقق بقاء النوع وسلامته ووقايته من عوامل الضعف والقضاء . وذلك أن الزواج بين الأقارب — كما تقدم تفصيل ذلك في النظرية الثالثة — يؤدي إلى ضعف النسل من الناحيتين الجسمية والعقلية . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من أضرار بليغة تلحق النوع الإنسانى في مجموعه . فقانون « الاختيار الطبيعى » الذى تخضع له جميع ظواهر الحياة هو الذى حَبَّب إلى الناس الزواج من الخارج وزينه في نفوسهم ، وكره إليهم الزواج بالأقارب ؛ ففطر بذلك الغريزة الجنسية على صورة قوية تحفظ النوع الإنسانى ، وتقيه عوامل الضعف ، وتتيح له البقاء على أمثل وجه وأحسن تقويم ^(١) .

وهذه النظرية — على ما بهان بريق وطرافة — لا تقل فساداً عن النظريات السابقة . ويظهر فسادها هذا من عدة وجوه :

١ - أنه ليس بصحيح أن غريزة الإنسان مفضولة على النفور الجنسي نحو من ينشئون معه في مسكن واحد أو حي واحد . حقاً إن الميل الجنسي نحو الغريب قد يكون أحياناً أقوى منه نحو من نشأ معه الفرد منذ الطفولة ؛ ولكن لا يصل الأمر إلى درجة النفور الذي يتحدث عنه وسترمارك : وإن ملاحظة يسيرة لاتجاهات الميل الإنسانية بهذا الصدد في مختلف الشعوب في الوقت الحاضر لكافية في الدلالة على صحة ما نقول .

٢ - أنه لو كان هذا النفور موجوداً في طبيعة الإنسان بحسب غريزته الفطرية كما يقول وسترمارك ، وكان الأقارب في المجتمعات الإنسانية الأولى تتوافر بينهم الظروف المؤدية إلى هذا النفور ، لما كانت الشرائع الإنسانية القديمة في حاجة إلى النص على تحريم الزواج بين الأقارب ولا إلى وضع عقوبات لمن يخالفون قوانينه . لأن الشرائع لا تحرم إلا الأمور التي يمكن أن يتجه إليها الشخص بطبعه ؛ أما الأمور التي ينفر منها بغريزته ولا يجد لديه أي ميل طبيعي للإقدام عليها ، فلم تجر عادة الشرائع بالنص على تحريمها ، ولا تدعو إلى ذلك أية حاجة . فوجود هذا التحريم في جميع الشرائع حتى أقدمها وأكثرها بدائية يدل بقطع دلالة على أننا بصدد أمر لا يتعارض مع الغرائز الفطرية في شيء . حقاً إننا قد أصبحنا الآن نشعر بنفور جنسي نحو بعض المحرمات علينا كأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا ؛ ولكن هذا النفور ليس غريزياً في الإنسان ، بل خلقته بعض النظم الاجتماعية خلقاً في نفوس الأفراد . وذلك أن تحريم المجتمعات للزواج بهذه الطبقات ، وصرامة الشرائع الإنسانية في هذه الناحية ، وتشديد العقوبات على من تحدثهم أنفسهم بمخالفة هذا النظام ، وسير الناس أجيالاً عديدة وفق هذه الحدود . . . كل ذلك هو الذي خلق في نفوسنا شيئاً من النفور الجنسي نحو بعض القريبات : فليس النفور الجنسي

هو الذى كان سبباً فى التحريم كما يقول وستمارك ، بل إن التحريم هو الذى كان سبباً فى هذا النفور ؛ وليس اتجاه الميول الطبيعية هو الذى خلق هذا النظام الاجتماعى ، بل إن النظام الاجتماعى هو الذى خلق هذه الميول ووجهها هذا الاتجاه . وآية ذلك أن هذا النفور يختلف فى درجته باختلاف الأفراد ومبلغ تهذيبهم وانسجامهم مع نظمهم الاجتماعية : وإحصاءات الجرائم التى تحدث بهذا الصدد فى مختلف الشعوب فى العصر الحاضر أصدق دليل على ما نقول . وآية ذلك أيضاً أنه فى الشعوب التى يباح فيها مثلاً الزواج بالأصول أو بالفروع أو بالأخوات . . . لا يجد الأفراد فى نفوسهم أى نفور جنسى نحو هذه الطبقات .

٣ — أنه بحسب هذه النظرية يكون الأمر قد بدأ بكراهة الزواج بين من ينشئون فى منزل واحد أو حتى واحد ، ثم استحال إلى تحريم الزواج بين من تربطهم رابطة القرابة . ولكن النظرية لم تبين لنا بوضوح كيف تمّ هذا التطور الغريب ، وكيف انمحق الأصل الأول انمحاء تاماً بدون أن يترك أى أثر فى الشرائع الإنسانية ، ولم يبق إلا النظام الثانى الذى تفرع عنه . لأننا لم نجد فى الشرائع الإنسانية أى أثر لتحريم الزواج أو كراهته بين من ينشئون فى منزل واحد أو فى حتى واحد ؛ وإنما الذى تنص عليه هذه الشرائع هو تحريم الزواج بين من تربطهم بعض روابط القرابة بدون نظر إلى أى اعتبار آخر . ولو كان الأصل الذى نتحدث عنه هذه النظرية صحيحاً لبقيت آثاره فى بعض الشرائع الإنسانية على الأقل . وذلك أن الأصول الأولى للنظم الإنسانية تترك دائماً رواسب فى بعض الشرائع .

٤ — أن الطبقات التى كان يحرم بينها الزواج فى الشعوب البدائية لم يكن يضم أفرادها فى الغالب مسكن واحد ولا حتى واحد ؛ وإنما كانوا فى معظم الأحوال

مبعثرين في المناطق ، يجمعهم رباط روحى دينى عائلى ، وهو انماؤهم إلى توتم واحد ، بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية ، كما تقدم بيان ذلك في الفقرة الثالثة من الفصل الأول .

٥ — أما ما نقوله هذه النظرية بصدد صلاحية هذا النظام للنوع الإنسانى واتفاقه مع قانون الاختيار الطبيعى ، وأن الطبيعة قد هدت الناس إليه لتحقيق هذه الغايات ، فقد رأينا فى أثناء مناقشتنا للنظرية الثالثة أن هذا الموضوع غير مجمع عليه ، وأنه لا يزال موضع خلاف كبير بين العلماء ؛ بل رأينا أن بعضهم يذهب إلى نقيضه فيقرر أن الزواج من الداخل يكسب الشعب قوة ويقلل من عدد الوفيات .

٦ — أن هذا النوع من النظريات يقوم على فهم خاطئ للظواهر الاجتماعية وما تسير عليه من نواميس . فأصحاب هذه النظريات يحاولون جهدهم أن يجعلوا ظاهرات الاجتماع مسيرة وفق ما ترسمه القوانين البيولوجية وتهدى إليه اتجاهات الغريزة ، غافلين عن أن العقل الجمعى فى معظم شئونه لا يخضع لمقتضيات الغرائز ولا يستمع لنداء الطبيعة ، بل كثيراً ما يعمل فى نظمه على محاربة هذه الأمور أو على السير بها فى سبيل غير سبيلها الطبيعى .

(والنظرية الخامسة) نظرية العلامة دوركايم Durkheim الذى يرى أن السبب فى نشأة هذا التحريم فى الأمم البدائية يرجع إلى النظام التوتيمى totemisme وما يوجبه هذا النظام من تقديس لبعض الكائنات والأشياء التى يتمثل فيها التوتم أو يحل فيها شئ من عناصره . وذلك أن كل عشيرة فى الشعوب البدائية كانت تحيط توتيمها الخاص وجميع الأشياء التى ترمز إليه أو تحل فيها مادته بسياج من التقديس . وكانت تسير حيال هذه الأشياء المقدسة وفقاً لنظام « اللامساس »

Tabou ، فتحظر على الأفراد قربانها أو لمسها إلا في ظروف خاصة وبطقوس مرسومة وبعد اتخاذ كثير من وسائل الحذر والحماية . وكانت تعتقد أن التوتم متجسم في كل فرد من أفرادها وحال في عناصره الدموية على الأخص . ولذلك كان دم كل فرد من أفرادها معتبراً من أهم الأشياء المقدسة ، وأعظمها حرمة ، وأحقها بالإجلال . فكان لمسه وقربانه محظورين حظراً تاماً على جميع أفراد العشيرة . ولما كانت المرأة يخرج الدم من بعض أعضائها بنظام دورى في مواقيت طمثها ، وينبعث في دمها هذا مظاهر التوتم ؛ ولما كان قانون اللامساس يقتضى الابتعاد عن هذه المظاهر المقدسة وعدم قربان المواطن التى اعتادت أن تخرج منها ؛ ولما كان الزواج يقتضى الاتصال بالمرأة في نفس هذه المواطن ؛ لذلك حرم الزواج بين من تجمعهم رابطة قرابة توتمية ، وأحل بين الذين لا تجمعهم هذه الرابطة ؛ لأن نظم التقديس واللامساس لا تعمل بها العشيرة إلا حيال ما تنتمى إليه من توائم ؛ أما التوائم الأجنبية عنها فليست ملزمة حيالها بهذه الطقوس . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت في النفوس حرمة الزواج بين الأقارب ، وتناقضها الخلف عن السلف ، ورسخت جذورها في النظم الدينية والاجتماعية ، وتنوسى أصلها والأسباب التى دعت إليها ، فأصبحت مقدسة لذاتها ، وامتد العمل بها حتى بعد انقراض المعتقدات التى قامت عليها .

ويرى دوركايم أن الدعامة التى قام عليها هذا التحريم قد تركت عدة آثار في كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة . فمن ذلك أن كثيراً من الشعوب البدائية تتخذ حيال البنت التى تظهر لديها علامات الطمث في أول حيض لها طائفة كبيرة من الاحتياطات المعقدة ، حتى لا يقرب منها مخلوق ، ولا تمس شيئاً يمكن أن يستخدمه أحد . ويبالغ بعضها في هذه الاحتياطات ، حتى أنه ليجلس البنت في أثناء هذا الدور في مكان قصى ، ويعمل على ألا تلمس قدمها الأرض بشكل مباشر ، وعلى ألا تقع عليها

أشعة الشمس نفسها ، حتى لا يتعرض أحد للمس الأرض التي لمستها أو للتعرض لأشعة الشمس التي وقعت على جسمها . وبعض هذه الاحتياطات أو آثار منها تتخذ كذلك عند شعوب كثيرة حيال المرأة في كل حيضة وفي كل نفاس . وقد تركت هذه التقاليد آثارا كثيرة في معظم الديانات الراقية نفسها وفي عدد كبير من الشعوب المتحضرة . ففي الديانة اليهودية مثلا يحرم على الحائض في سبعة الأيام الأولى من ظهور حيضها أن تلمس إنسانا أو شيئا ، وكل شيء تلمسه في هذه المدة يحرم على الناس لمسه من بعد ذلك ^(١) . ويحرم تحريما قاطعا أن يتصل بها رجل اتصالا جنسيا ؛ وإذا حدث هذا الاتصال فإن الرجل والمرأة كليهما يعاقبان بالإعدام ^(٢) . أما المرأة النفساء فتظل مقيدة بنفس القيود التي تقيد بها الحائض في السبعة الأيام الأولى من نفاسها إن كان المولود ذكرا ، وفي الأربعة عشر يوما الأولى إن كان المولود أنثى ، وتظل خاضعة لقيود أخف نوعا ما مدة ثلاثة وثلاثين يوما آخر إن كان المولود ذكرا وستة وستين يوما إن كان أنثى ^(٣) . والدين الإسلامي يحرم كذلك على الرجل تحريما قاطعا قربان المرأة في أثناء الحيض والنفاس : « ويسألونك عن الحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن » ^(٤) . وتذهب المعتقدات الشعبية في كثير من الأمم في الوقت الحاضر نفسه بصدد المرأة الحائض مذاهب تنطوي على الخوف من ملامستها للناس والأشياء . ففي الريف المصري مثلا يُعتقد أن الحائض إذا مرت بحقل جف نباته أو ساء محصوله .

(١) سفر اللاويين الإصحاح الخامس عشر الفقرة التاسعة عشرة وتوابعها .

(٢) سفر اللاويين الإصحاح العشرين الفقرة الثامنة عشرة .

(٣) سفر اللاويين الإصحاح الثاني عشر الفقرة الأولى وتوابعها .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢

وهذه النظرية هي أدنى نظريات هذا البحث إلى الصحة ، وأقربها إلى المعقول ، وأكثرها اتفاقاً مع حقائق الأمور . ولم يقدّم أى دليل قاطع على خطأها ؛ ولكن لم يقدّم كذلك أى دليل قاطع على صحتها . وكل ما يذكر لتأييدها لا يحمل على الجزم بما تقرره ، وإنما يقرب تصورهما ويرجح الأخذ بهما . هذا إلى أنها لا تكاد تقنع إلا فيما يتعلق بنشأة هذا النظام فى بعض الأمم البدائية التى سارت على النظام التوتى . أما فيما يتعلق بتطور هذا النظام ، والأشكال التى تقلب فيها فى مختلف أدواره ، والعوامل التى دعت إلى تطوره واختلافه باختلاف الأمم والشعوب ، والدعائم التى يقوم عليها فى كل مظهر من مظاهره . . . أما فيما يتعلق بكل ذلك وما إليه فلم تقل هذه النظرية شيئاً يطمأن إليه كل الاطمئنان (١) .

٥ - القيود التى ترجع إلى المصاهرة :

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك فى كثير من الأمم الإنسانية ، وإن لم يكن فى جميعها . وهو قائم على هذا الأساس : وهو أن الأسرة التى يتزوج منها الفرد تصبح من بعض الوجوه أسرة له ، فترتبط به وبأسرته بعدة روابط تظهر بعض آثارها فى تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نضرب مثلاً لذلك بما قرره الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تحرم الزواج لصلّة المصاهرة بخمس طبقات من النساء وهن :

١ - أصول الزوجة مهما علوا . فيحرم على الرجل الزواج بأُم زوجته وجدّاتها

(١) انظر فى هذه النظرية والرد عليها Durkheim, op. cit. en parti 39-60; وقد أغفلت نظرية Frazer, op. cit, p. 99 et suiv. التى قال بها فى كتابه المنوم عنه فيما سبق ، لأنها ليست نظرية مستقلة ، بل هى فى واقع الأمر مزيج مضطرب من النظريتين الثانية والثالثة (نظريتي مرجان ووستر مارك) اللتين ناقشناهما وظهر لنا فسادهما .

من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة ، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها .

٢ — فروع الزوجة مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج ببغت زوجته وبنات أولادها ذكورا كانوا أم إناثا مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لا يحرم على الرجل هذه الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحلّ له الزواج بفروعها .

٣ — زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علوا . فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علا . وكان العرب في الجاهلية يبيحون الزواج بهذه الطبقة ، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم في الآيات التي سند كرها .

٤ — زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه وامرأة ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزل . وكان العرب في الجاهلية ينزلون الابن المتبنى (بالفتح ، أى الذى يتبناه الإنسان بدون أن يكون ابنه من صلبه) منزلة الابن من الصلب ؛ فكانوا يحرمون على من تبناه الزواج بامرأته كما يحرمون على الأب الزواج بامرأة ابنه من صلبه . ولكن الإسلام قد قضى على طريقة التبني كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) ؛ فقضى على هذا النظام المتفرع منه ، وقصر التحريم على زوجات الأبناء من الأصلاب كما تصرح بذلك الآيات التي سند كرها . ولتأصل هذا النظام في نفوس العرب ، لم يكتف الإسلام بالغائه بالقول ، بل رأى أن يقضى عليه كذلك بطريق عملي . فتزوج الرسول عليه السلام بزوجة زيد بن حارثة الذى كان قد تبناه

قبل الرسالة . وذلك أن أم زيد هذا قد خرجت به لزيارة أهلها ، فسطا عليها بعض الأعراب ، وخطفوا منها ابنها . وكان الخطف رافداً من روافد الرق في الجاهلية . فباعوه ببيع الأرقاء مع أنه من أسرة عريقة . وما زال ينتقل من يد إلى يد حتى وقع أخيراً في يد خديجة . وقد وهبته خديجة لزوجها محمد بن عبد الله ؛ فأعتقه وتبناه قبل الرسالة ؛ ثم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش . فلما طلقها زيد تزوجها الرسول عليه السلام ، ليقضى بطريق عملي على هذا النظام الجاهلي الذي كان يحرم الزواج بنساء الأدعياء (وهم الأبناء عن طريق التبني) . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً » .

٥ — ويحرم على الرجل كذلك أن يجمع بين الأختين بإجماع فقهاء المسلمين وبنص الآيات التي سند كرها . ويشير القرآن الكريم في هذه الآيات إلى أن العرب في الجاهلية كانوا يبيحون هذا الجمع . ويحرم على الرجل كذلك عند معظم فقهاء المسلمين أن يجمع بين امرأة وذات رحم محرم منها (أي يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لا يصح له الزواج من الأخرى) ، كالجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها . وهذه الطبقة محرمة تحريمًا غير مؤبد ؛ فلا تحرم على الرجل إلا ما دامت زوجته في عصمته ؛ أما بعد طلاقها أو موتها فيصح له الزواج بأختها وبذات الرحم المحرم منها .

وإلى هذه الطبقات الخمس يشير القرآن الكريم في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم (أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ (٥ - ٢)

وبنات الأخوت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ^(١) . »

٦ — القيود التي ترجع إلى الرضاع .

وهذا النوع من القيود أخذت به كذلك أمم كثيرة . وأساسه أن الإرضاع يخلق بين المرضع (بالكسر) وأسرته من جهة والطفل الذي أرضعته وأسرته من جهة أخرى لمة كالممة النسب ، فيرتبط الأسرتان بروابط تظهر آثارها على الأخص في تحريم الزواج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نشير إلى ما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تقر أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالقرابة والمصاهرة ، ما عدا مرضعة الأخ أو الأخت ، وما عدا الأخت من الرضاع لابن الرجل أو بنته . فالحرمات من الرضاع إذن تسع طبقات لا يستثنى منها إلا الحالتان السابقتان . وهذه الطبقات هي :

١ — الأم من الرضاع وأصولها مهما علون .

٢ — البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن (وبنت الرجل من الرضاع هي من أرضعتها زوجته وهي في عصمته) .

(١) سورة النساء آتي ٢٢ ، ٢٣ . وقد ذكرنا الآيتين كاملتين ، ووضعنا بين قوسين الطبقات الخارجة عن موضوعنا ، وهي الطبقات التي جاءت حرمتها عن طريق النسب أو الرضاع لا عن طريق المصاهرة ، ووضعنا خطأ تحت ما يشير إلى نظم كانت متبعة عند العرب في الجاهلية .

- ٣ — الأخت من الرضاع وبناتها مهما نزلن .
- ٤ — العمة والخالة من الرضاع (والخالة من الرضاع هي أخت المِرضِع والعمة من الرضاع هي أخت زوجها) .
- ٥ — أم الزوجة من الرضاع (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة .
- ٦ — بنت الزوجة من الرضاع (وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لا يحرم على الرجل هذه الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحلّ له الزواج بفروعها من الرضاع .
- ٧ — زوجة الأب والجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب ، وهي أمه من الرضاع ؛ بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التي تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .
- ٨ — زوجة الابن من الرضاع مهما نزل .
- ٩ — ويحرم كذلك على الرجل حرمة مؤقتة الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع أو عمتها أو خالتها أو أية امرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع .
-

(٢) تعدد الأزواج والزوجات ووحدايتهم

ترجع النظم التي تقتضيها القسمة العقلية في هذه الناحية إلى خمسة أنواع :

١ — الشيوعية الجنسية ، وهي أن يكون جميع النساء في مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله Promiscuité ؛

٢ — تعدد الأزواج والزوجات معاً ، وذلك بأن يكون عدد معين من النساء حقاً مشاعاً لعدد معين من الرجال ؛

٣ — وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie ؛

٤ — وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie ؛

ويطلق كذلك على النوعين الثالث والرابع معاً اسم Polygamie ؛

٥ — وحدانية الزوج والزوجة Monogamie .

وسنتكلم على كل نوع منها على حدة :

١ — الشيوعية الجنسية .

لم نعر على هذا النظام في صورة مطلقة في أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية ، سواء في ذلك البدائى منها والمتمددين . فليس من بين المجتمعات الحاضرة والغابرة التي وقفنا على نظمها عن طريق ملاحظتها أو ملاحظة ما خلفته من آثار أو عن طريق ما كتبه المؤرخون أو الرحالة أو علماء الإثنوجرافيا Ethnographie (وتطلق الآن في الغالب على البحث في النظم الاجتماعية للأمم البدائية) أو القانون ، ليس من بين

هذه المجتمعات أى مجتمع أخذ بنظام الشيوعية المطلقة فى علاقة الرجال بالنساء ، فكان فيه جميع النساء حقاً مشاعاً لجميع الرجال .

حقاً إن بعض المنشئيين للمدن الفاضلة Utopistes قد أراد أن تسير مدنه على هذا النظام ، وأن بعض علماء القانون والانتوجرافيا قد زعم أنه كان النظام السائد فى فجر الإنسانية ؛ ولكن هؤلاء وأولئك قد تنكبوا جادة الصواب ، ولم تعبر آراؤهم عن الواقع فى شيء .

أما منشئو المدن الفاضلة الذين رأوا أن تسير مدنها الخيالية على هذا النظام كأفلاطون فى جمهوريته وكامبانا فى مدينة الشمس Civitas Solis, Cité du Soleil^(١) ، فبدلنا التاريخ على أن آراءهم بهذا الصدد كان نصيبها الإخفاق المبين ؛ فلم تلق أى نجاح فى مجتمعاتهم ولا فى غير مجتمعاتهم . وبدلنا التاريخ كذلك على أنهم لم يستمدوها من نظم اجتماعية كانت موجودة فى عصورهم أو انتهى إليهم العلم بها عن طريق التاريخ ؛ وإنما استمدوها من خيالهم وآرائهم الشخصية فيما ينبغى أن

(١) توماس كامبانا Tomas Campanella إيطالى عاش فى أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر (١٥٦٨ - ١٦٣٩) ، وكان فى مبدأ أمره عضواً فى طائفة من طوائف الرهبان ؛ ولكنه كره حياة الرهبنة ، وثار عليها وعلى تقاليد جماعته ، وانضم إلى طوائف السياسيين الثوريين الذين كانوا يدبرون المؤامرات فى مدينة نابولى ضد ملك أسبانيا . وقد عذب مراراً من جراء نزعاته السياسية وآرائه الفلسفية والدينية وقضى فى السجن نحو سبعة وعشرين عاماً مكبلاً بالأغلال . وقد حاول فى كتابه « مدينة الشمس » الذى ألفه فى صورة رواية أن يرسم مدينة فاضلة على نحو ما فعله أفلاطون فى جمهوريته والفارابى فى مدينته الفاضلة . وقد أراد كامبانا أن تسير مدينته هذه على النظام الاشتراكى فى جميع الشؤون حتى فى علاقات الرجال بالنساء . فلا أثر فى مدينته للملكية الفردية ، كما لا أثر فيها للزواج ولا للأسرة بالمعنى الذى نفهمه : كل شيء فيها شائع عام ؛ حتى النساء أنفسهن ، فهن حق مشاع لجميع الرجال .

يكون عليه المجتمع وتكون عليه نظم الاجتماع . هذا إلى أن معظمهم قد اضطرت تحت تأثير النظم الواقعية التي كانت تسير عليها مجتمعاتهم إلى أن يقيد هذه الشيوعية التي نصح بها . فأفلاطون مثلاً لم يرد السير عليها إلا في طبقة خاصة من طبقات المجتمع ، وهى طبقة الجنود . فقد أراد أن يجرد هؤلاء من كل عاطفة غير العاطفة الوطنية ، حتى يخلصوا لخدمة المجتمع ولا تكون لهم صلة إلا به ؛ فلا يشغلهم عن ذلك ارتباطات بأسرة أو بنين . هذا إلى أنه أراد أن تكون هذه الشيوعية منظمة من عدة وجوه . وكامپانلا نفسه الذى ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه أفلاطون ، إذ آثر أن تكون الشيوعية عامة فى جميع الطبقات ، فيكون جميع النساء حقاً مشاعاً لجميع الرجال ، رأى فى روايته أن الحاجة ماسة فى مدينة كهذه إلى إنشاء وزارة للشئون الاجتماعية (وهى وزارة الوزير مور Mor) يعهد إليها بالإشراف على تنظيم الأمور الجنسية وما يتصل بها حتى لا تؤدى الشيوعية إلى الفوضى .

وأما الذين يذهبون إلى أن الشيوعية الجنسية كانت النظام السائد فى فجر الإنسانية فعلى رأسهم الأستاذان باخوفين السويسرى Bachofen من علماء القانون^(١) ومorgan الأمريكى من علماء الإثنوجرافيا . وقد ذهب أولهما إلى ذلك فى كتابه « حق الأم Das Mutter Recht; Droit de la Mère » الذى ظهر فى أواخر القرن التاسع عشر سنة ١٨٦١ ؛ وذهب ثانيهما إلى هذا رأى فى كتابه « الجماعة القديمة Ancient Society » الذى ظهر فى نفس العصر الذى ظهر فيه كتاب زميله سنة ١٨٧٧ . غير أن أولهما قد استمد هذا رأى من دراسة النظم القضائية والاجتماعية للأمم

(١) أنظر ترجمته فى التعليق الأول ص ٢٥ .

الأوروبية في أقدم عصورها ؛ بينما استمدته ثانيهما من دراسته للنظم السائدة في العشائر البدائية بأمريكا^(١) .

فقد ظهر لباخوفين من دراسته لتاريخ النظم الاجتماعية الأوروبية أن النظام الأمي ، وهو الذي تعتمد فيه القرابة على الأم لا على الأب ، هو أقدم نظام سارت عليه القرابة في المجتمعات ، كما سبق بيان ذلك^(٢) . وظن أن هذا النظام لا بد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود علاقات الرجال بالنساء في الشعوب الإنسانية الأولى . وذلك أنه لما كانت هذه الشيوعية تحول دون معرفة الآباء ، اضطرت المجتمعات الإنسانية في هذا العهد إلى أن تلحق الأولاد بأمهاتهم فحسب ، وتجعل الأم وحدها هي محور القرابة .

وما ذهب إليه باخوفين بصدد أقدمية النظام الأمي وأسبقيته في التاريخ لما عدها من نظم القرابة يتفق مع آراء كثير من ثقات الباحثين كما سبق بيان ذلك^(٣) . أما ما ذهب إليه من أن هذا النظام لا بد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود العلاقات بين الرجال والنساء في فجر الإنسانية ، فاستنتاج فاسد كل الفساد . وذلك أن النظام الأمي ليست له أية علاقة بمعرفة الأب أو الجهل به ؛ بل هو أحد النظم التي ارتضتها بعض المجتمعات في تحديد القرابة ؛ كما ارتضى بعضها النظام الأبوي ، وهو الذي يلحق نسب الولد بأبيه وحده ، فتكون الأم وأفراد أسرتها أجنب عنه

(١) وقد وافقه إلى حد ما على هذا الرأي العلامة فريزر Frazer ، فرأى أنه من الراجح أن الشيوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البدائية في مرحلة ما من مراحل تاريخها قبل أن تأخذ بنظام الزواج . ولكنه لم ير ما رآه مرجان من أن هذا النظام كان أول نظام سارت عليه هذه العشائر أو سارت عليه الشعوب الإنسانية جمعا . انظر Frazer, op. cit. 102-109

(٢) انظر ص ٢٥ .

(٣) انظر ص ٢٥ .

لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، بدون أن يكون سبب ذلك الجهل بالأم ، إذ لا يعقل أن يكون تعيين الأم موضع شك . وإليك مثلاً العشائر الاسترالية التي يسير معظمها على النظام الأمي ، والتي تمثل أقدم مرحلة في النظم الإنسانية : فإننا لم نعر في هذه العشائر على أي أثر للشيوعية الجنسية أو صعوبة تعيين الآباء ، كما يزعم باخوفين ؛ فقد كان الولد معروف الأب ، ومع ذلك ما كان يلتحق نسبه في معظم هذه العشائر إلا بأمه .

أما الأدلة التي اعتمد عليها مرجان فهي تختلف في نوعها عن أدلة باخوفين ؛ ولكنها لا تقل عنها تهافتاً وفساداً . فقد عثر في بعض الشعوب البدائية على نظم ظن باطلاً أنها آثار لشيوعية قديمة كانت تسير عليها الإنسانية في أقدم عهودها .

فمن ذلك أنه في بعض العشائر بجزائر پولينزيا Polynésie يعيش أفراد الأسرة الواحدة في حالة شيوعية جنسية ، فيعاش الإخوة أخواتهم بدون قيود الزواج ^(١) . ولكن هذا النظام ، إذا صح أنه كان مطبقاً في هذه العشائر ، ليس من الشيوعية المطلقة في شيء ما دام المجتمع قد أقره ونظمه وقيده بالقيود السابقة ، فلم يجز العمل به إلا بين أفراد الأسرة الواحدة . فهو مظهر من مظاهر النظام الثاني الذي سنتكلم عنه ، وهو نظام تعدد الأزواج والزوجات في وقت واحد ، لا من مظاهر الشيوعية المطلقة .

ومن ذلك أيضاً أنه في بعض الشعوب يباح للأخوة في أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى أو بمجموعة من النساء غير أخوات ، على أن يكن شائعات بينهم . وفي بعضها يباح لمجموعة من الرجال ، أقرباء كانوا أم غير أقرباء ، أن يتزوجوا

بمجموعة من النساء على طريق الشيوع . ولكن هذه النظم وما إليها ليست كذلك من الشيوعية المطلقة في شيء ؛ وإنما ترجع إلى نظام آخر سنتكلم عنه ، وهو نظام تعدد الأزواج والزوجات ؛ وهو نظام يختلف اختلافا جوهرياً عن الشيوعية المطلقة .

ومن ذلك أيضاً أنه في بعض العشائر الأسترالية قد جرت التقاليد أن يتصل بالعروس قبل زفافها إلى زوجها ، بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ونظم اتصالهم بالعروس ، ورتبهم بحسب درجة قرابتهم ، فجعل لكل منهم دوراً لا يستقدمه ولا يستأخره ^(١) . ولكن هذا النظام كذلك ليس فيه شيء من الشيوعية المطلقة ، مادام المجتمع قد أقره ونظمه وقيده بالقيود السابقة ، وحدد السير عليه في فترة معينة وهي الفترة السابقة للزفاف .

فمن التعسف إذن النظر إلى هذه الأمور على أنها آثار لشيوعية كانت مطبقة في هذه العشائر ، وأشد من ذلك تعسفاً أن ينظر إليها على أنها آثار لشيوعية جنسية كانت تسير عليها جميع الأمم الإنسانية في مبدأ نشأتها .

فالشيوعية الجنسية المطلقة لم نعثر عليها في أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية التي انتهى إلينا العلم بها ، وليس هناك ما يدل على أنها كانت سائدة في أى مجتمع من المجتمعات في مراحل نشأته الأولى .

وكل ما هنالك أن بعض المجتمعات يبيح في ظروف خاصة بعض حالات من هذا القبيل . ولكن هذه الحالات حالات استثنائية تباح في نطاق ضيق وفي ظروف معينة وبقيود كثيرة يحددها المجتمع . فهي عبارة عن استثناء من النظام الأصلي المقرر بصدد ارتباط الرجل بالمرأة ، واستثناء غير مطلق بل مقيد بقيود كثيرة تجرده من صفة الشيوعية المطلقة .

ولا يصح أن نعد من هذه الحالات الظواهر التي اعتمد عليها مورجان في تأييد نظريته ، والتي ذكرنا أمثلة منها . لأن هذه الظواهر كما تقدم ليست من الشيوعية المطلقة في شيء ، وإنما ترجع إلى نظم أخرى تختلف اختلافا جوهريا عن هذه الشيوعية .

ولكن يصح ، إلى حد ما ، أن يعد من هذه الحالات نظام البغاء الذي كان مباحا عند بعض المجتمعات القديمة ، ولا يزال مباحا في بعض المجتمعات الحاضرة . فهو في الواقع مظهر من مظاهر الشيوعية الجنسية . ولكنه في جميع الشعوب التي أبحاثه مقيد بقيود كثيرة ، ومنظور إليه على أنه استثناء لا يمثل مطلقا الحالة السوية الصحيحة لاتصال الرجل بالمرأة ، ولا يستخدم إلا في نطاق ضيق . هذا إلى أن جميع الشعوب التي تبيحه الآن نظمها المدنية ، تنظر إليه نظرة سخط وتعتبره من أكبر الجرائم من الناحيتين الدينية والخلقية . وكذلك كان شأنه في معظم الأمم القديمة التي كانت تبيحه . وإليك مثلا العرب في الجاهلية : فإنهم كانوا يحتقرون البغايا ومن يتصل بهن وينظرون إلى البغاء وتوابعه نظرتهم إلى أكبر جريمة . وكانت البغايا يتوارين عن العيون بمنجاء عن المدائن والقرى ومضارب خيام البادية ، وينصبن على بيوتهن رايات تكون آية على مهاتهن . وكان لا يذهب إليهن إلا سفلة الناس وسوقتهم ، ويذهبون إليهن في الظلام يجرون أطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار أرجلهم على الرمال . ولذلك أطلق على البغايا اسم المظلمات ، كما كان يطلق عليهن اسم المهينات . وكان من جوامع كلمهم في المدح : « فلان لا يرخي لمظامة إزاره » . وفي ذلك تقول العوراء بنت سُبَيْع في رثاء :

أبكى لعبد الله إذ حُشَّت قبيل الصبح ناره^(١)

(١) حشت ناره أي أوقدت . وهذا مثل أرادت به أنه قتل قبيل الصبح ، فحشرت لقتله مثلا بإيقاد النار ؛ والعرب تقول أوقدت نار الحرب إذا هاجت .

طيان طاوى الكشح لا^(١) يرخى لمظلمة إزاره

وقد قيدته التقاليد العربية بقيود كثيرة . فمن ذلك أنه ما كان يباح في الغالب لعربية أن تتمهن البغاء ، بل كاد ذلك يكون مقصوراً على الرقيقات . وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ » ؛ والمراد بالفتيات الرقيقات ، كما هو الشائع في استعمال هذه الكلمة عند العرب ، وكما يدل على ذلك سبب نزول الآية^(٢) . ومن ذلك أنه كان يترتب عليه كثير من الالتزامات العائلية كما أشارت إلى ذلك عائشة إذ تقول في حديثها عن أنواع النكاح في الجاهلية : « كان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ؛ وهن البغايا . وكن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما . فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة (وهم المهرة في القيافة ، والقيافة فن كان منتشرًا عند العرب ، يستطيع الراسخون فيه أن يعرفوا الأصل الذي انحدر الولد من مائه عن طريق الشكل الخارجى لتكوين أعضائه وحجمها ولون بشرته . . . وما إلى ذلك) ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتايط به (أى اتصل به) ودعى ابنه لا تمتنع من ذلك » .

(١) الطيان صفة مشبهة من الطوى وهو الجوع ، والعرب ترى من السيادة ألا يشبع الرجل ؛ وطاوى الكشح أى ضامر ليس بضخم الجنين .

(٢) « كان لعبد الله بن أبيّ ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب ، فشكا بعضهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية » اهـ . تفسير البيضاوى .

٢ — تعدد الأزواج والزوجات معا :

وهو نظام يباح بمقتضاه الجماعة معينة محدودة من الرجال أن يعاشروا عدداً محدوداً معيناً من النساء معاشرته الزوجية على أن يكنّ حقاً مشاعاً بينهم . وقد عثر على آثار كثيرة لهذا النظام عند طائفة غير يسيرة من الشعوب البدائية وغيرها .

فمن مظاهره ذلك النظام الذى كان متبعاً لدى بعض العشائر بجزائر بولينيزيا Polynésie والذى أشرنا إليه فيما سبق . فقد كان يباح بمقتضى هذا النظام أن يعاشر الإخوة أخواتهم فى الأسرة الواحدة معاشرته الأزواج^(١) .

ومن مظاهره كذلك نظام « الزواج الجمعى » Mariage de groupes الذى يسمح لعدد من الرجال أن يتزوجوا عدداً من النساء ، على أن يكنّ حقاً مشاعاً بينهم . وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية ، ويقال إنه لا يزال متبعاً فى بعض قبائل التبت وهملايا^(٢) .

ومن مظاهره كذلك نظام « الزواج الأخوى » الذى يسمح للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء على أن يكنّ حقاً مشاعاً بينهم . وهذا النظام على ضربين : ضرب مطلق يباح بمقتضاه للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء ، سواء أكن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات^(٣) ؛ وضرب مقيد يباح بمقتضاه للإخوة من أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى على أن يكنّ شائعات بينهم^(٤) . وهذا النظام

(١) V. Frazer, op. cit. p. 102-109.

(٢) V. Frazer, op. cit. p. 134

(٣) Ibid 134

(٤) أطلق الأستاذ مرجان على هذا الضرب الأخير اسم Punaluan

«بضريه كان معمولاً به في كثير من الشعوب البدائية وغيرها ؛ ويقال إنه لا يزال متبعاً وخاصة في شكله الأخير عند عشائر التودا بالهند الجنوبية»^(١) Chez les Todas de l'Inde Méridionale

ويرى الأستاذان مرجان وفريزر Morgan, Frazer أن نظام «الزواج الأخوي» قد ترك عدة آثار في نظم الزواج المتبعة في كثير من الشعوب الإنسانية . ومن أهم هذه الآثار نظامان يسير على أحدهما أو على كليهما عدد كبير من المجتمعات . أولهما يسمى «الليقيرا» (Lévirat : du latin «levir» frère du mari) أى الزواج بأرملة الأخ ؛ وهو نظام يتحتم أو يحسن أو يجوز بمقتضاه للأخ الأصغر أو الأكبر أو كليهما (حسب اختلاف الأمم التي تسير عليه) أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى . وهذا النظام منتشر في كثير من الأمم الإنسانية . ويظهر أنه كان سائداً في بعض عشائر العرب في الجاهلية . فقد روى عنهم أنه إذا مات أحدهم ، «قال وليّه - وربما كان أخاه أو ابن عمه - أناأحق بامرأته ، فينقلها إلى داره ؛ ثم إن شاء استبقاها لنفسه ، وإن شاء زوجها وذهب بمهرها»^(٢) . وقد قضى الإسلام على هذا النظام وقطع أسباب الأخذ به . ومع ذلك لا تزال له إلى الوقت الحاضر آثار عميقة في مصر وغيرها من البلاد العربية . وثانيهما سماه العلامة فريزر Frazer ، من باب القياس ، «سورورا» (Sorora, du latin «Soror» sœur) أى الزواج بأخت الزوجة ؛ وهو نظام يتحتم أو يحسن أو يجوز بمقتضاه لزواج الأخت الكبرى الحية فقط أو المتوفاة فقط أو الحية والمتوفاة معا (بحسب اختلاف الأمم التي تسير عليه) أن يتزوج أخواتها الصغيرات بعد وفاتها أو يجمعهن

(١) V. Frazer, op. cit. 141,142.

(٢) انظر عبد الله عفيفي : المرأة العربية في جاهليتها ص ٦٦ .

معها في زواج واحد . وهذا النظام منتشر في كثير من الشعوب البدائية وغيرها . وقد لاحظته العلامة مرجان Morgan في أربعين قبيلة من السكان الأصليين لأمريكا الشمالية . وبعض القبائل التي تبيح في حالة حياة الأخت تحتم على زوج الأخت الكبرى أن يضم إليها أخواتها الصغيرات ؛ وبعضها لا يحتم هذا الجمع ، بل يبيح لزواج الأخت الكبرى أن يتنازل لغيره عن أخواتها أو عن بعضهن ^(١) .

٣ — وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج : Polyandrie

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا في زوجة واحدة ، فتكون حقاً مشاعاً بينهم . وقد أخذ بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البدائية وغيرها ، وخاصة بعض عشائر التبت Tibetains وسيلان وكينيا الإنجليزية وعشائر التودا بجنوبي الهند Todas وعشائر المازاييس والباھيا بأفريقية ^(٢) Les Masaïs et les

Bahima d'Afrique

ولهذا النظام أشكال كثيرة : فأحياناً لا يباح إلا إذا كان الرجال تربطهم رابطة قرابة ، وخاصة إذا كانوا إخوة ، كما في بعض المناطق الواقعة في جنوبي الهند حيث يشترك جميع الإخوة في زوجة واحدة ؛ وأحياناً لا يشترط هذا الشرط ، فيباح أن يتفق جماعة من الرجال ، سواء أكانوا أقرباء أم غير أقرباء ، على الاشتراك في زوجة واحدة ، فتصبح حقاً مشاعاً بينهم . وفي بعض المجتمعات التي أخذت بهذا النظام يعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والأبوة ، فيعتبرون

(١) Frazer, op. cit. 134-142

(٢) V. Westermarck, op. cit. II, 371; Frazer, op. cit. p. 133

جميعاً آباء لمن تأتي به الزوجة من الأولاد ؛ وفي بعضها يعتبر أحد الأزواج (وهو في الغالب الأخ الأكبر في حالة ما إذا كان الأزواج إخوة)^(١) زوجاً أصيلاً ، فينسب إليه وحده جميع من تأتي به المرأة من أولاد ، ويعتبر من عداه أزواجاً من الدرجة الثانية ، لهم حق مساكنة الزوجة بدون أن تنسب إليهم الأولاد ، وبدون أن يكون لهم حقوق الزوج الأصيل .

ويظهر أن بعض قبائل العرب في الجاهلية كانت تأخذ بشكل من أشكال هذا النظام ؛ كما أشارت إلى ذلك عائشة في حديثها عن النكاح في الجاهلية إذ تقول : « كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيّبونها ؛ فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع . فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل » . ويظهر من هذا النص أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بامرأة واحدة وفق هذا النظام ما كان يصح أن يزيد على عشرة^(٢) ، وأن معاشرتهم للزوجة لم تكن على صورة دأمة ، ولم تكن لها صفات الحياة العائلية ، وأن هذه الصلة ، على الرغم من حالتها المؤقتة ومن تجردها من صفات الحياة العائلية ، كانت توجب على الرجال بعض التزامات فيما يتعلق بنسب الأولاد على الأخص ، فكان للمرأة الخيار في أن تلحق ولدها بأي رجل منهم فيتصل نسبه به .

هذا ، وبعض المجتمعات تسير على نظام وحدانية الزوج أو الأصل عندها وحدانية

(١) Westermarck, op. cit. II, 371

(٢) فإن زادوا على ذلك اعتبرت المرأة بغياً وطبق عليها نظام البغيا الذي أشارت إليه عائشة في قسم من حديثها ، وقد ذكرناه فيما سبق (انظر ص ٧٥) .

الزوج ، ولكنها تبيح لغيره أن يتصل بالزوجة قبل زفافها أو بعده في ظروف معينة وبقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه .

فمن ذلك « نكاح الاستبضاع » الذي كان متبعاً عند العرب في الجاهلية ، والذي أشارت إليه عائشة في حديثها عن النكاح في الجاهلية ، إذ تقول : « كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان فاستبضع مني . ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة منه في نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع »^(١) . ويظهر من هذا النص أن الأمر كان يتم برغبة الزوج بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرصاً على نجابة أولاده ؛ ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضع من عظماء القوم حتى يرث الولد صفاته فيكون موضع فخر للزوج ، وأن هذا الولد كان يعتبر ولداً للزوج الشرعي لا للعظيم الذي جاء من صلبه .

وفي بعض المجتمعات كان يباح إعاره الزوجة للضيف ، وكان ينظر إلى ذلك على أنه مظهر من مظاهر تسكريمه والحفاوة به .

وفي بعض المجتمعات كان يتحتم أن يدخل على العروس ، قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحر أو ذوى السلطان أو غيرهم :

فمن ذلك ما ذكره بعض الأساطير العربية بصدد قبائل « طسم » في الجاهلية ،

(١) نص حديث عائشة : « إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ؛ ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته ... الخ (وهو نكاح الاستبضاع الذي ذكرناه) ، ونكاح ثالث يجتمع الرهط دون العشرة ... الخ (وهو النكاح المشترك الذي ذكرناه) ؛ ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير ... الخ (وهو البغاء الذي ذكرناه) » .

إذ تروى أن الملك في هذه القبائل كان يفترع كل عروس قبل أن تزف إلى زوجها . وتنسب هذه الأساطير الفضل في القضاء على هذا النظام لفتاة عربية تدعى « عفيرة » افتضها ملك طسم قبل زفافها ، فخرجت إلى قومها تثير حميتهم وتستحثهم على القضاء على هذا العار بقصيدة تقول فيها :

أيجمل ما يؤتى إلى فتياتكم وأنتم رجال فيكم عدد النمل
فلو أننا كننا رجالاً وكنتم نساء لكننا لانقر لذا الفعل

فثار قومها على الملك وقتلوه ، وكان ذلك نهاية العهد عندهم بهذا النظام ^(١) . ومن ذلك أن التقاليد في بعض العشائر الأسترالية قد جرت على أن يتصل بالعروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ، ونظم اتصالهم بالعروس ، ورتبهم بحسب درجة قرابتهم ، فجعل لكل منهم دوراً لا يستقدمه ولا يستأخره . وقد سمي ذلك العلامة فريزر Frazer « حق الأسبقية Droit de Priorité » ^(٢) .

ومن ذلك أن التقاليد في قبائل الكبسيجيس Kipsigis في كينيا الانجليزية تبيح للفتاة ، قبل أن تبلغ سن « الالتحاق » initiation (وهي السن التي تلتحق فيها بالجمعية الدينية ، بعد عدة طقوس معقدة) أن تتخذ لها عشيقاً من بين أفراد عشيرتها . ويأوى إليها هذا العشيق في فسطاط خاص يسمونه « سينجروانا » Singoroina ، فيقضيان معا سواد الليل عاريين متحاضنين . ويسمح لعشيقيها أن

(١) يدل أسلوب هذه القصيدة وعباراتها على أنها من صنع بعض الرواة في العصور اللاحقة للإسلام . ولكن قد تكون هذه الأسطورة مترجمة في جملتها عن نظام كانت متبعاً عند بعض قبائل العرب في الجاهلية ، وتناقل الناس قصته خلفهم عن سلفهم .

Frazer, op. cit. 180 (٢)

يتصل بها في أوضاع خاصة متعارف عليها بدون أن يفتض بكارتها . فإذا تزوج أحدها (ويندر أن يتزوج العشيق عشيقته ؛ ومهما يكن من شيء فإن أولياء الأمور هم الذين يزوجون فتيانهم وفتياتهم بدون حاجة إلى استشارتهم ولا رضاهم) انقطعت صلته بالآخر . وإذا اتفق أن تجاوز شاب في صلته بعشيقته الحدود التي تقرها الأوضاع الاجتماعية فحملت منه ، فإن المجتمع ينكر ذلك . ولكن هذا لا يحول بينها وبين الزواج ، حتى وهي في حالة الحمل ؛ بل إن الزوج ليعتبط أكبر اغتباط إذا ظهر له أن عروسه قد زفت إليه وهي حامل . والولد يعتبر على الرغم من ذلك ابناً للزوج الشرعى لا للعشيق^(١) .

٤ — وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie

وهو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية الحاضرة ، وخاصة المجتمعات الإسلامية ، وكثير من سكان أفريقية والهند والصين واليابان . وكان معمولاً به لدى كثير من المجتمعات القديمة وخاصة العبريين والعرب في الجاهلية والصقالبة وبعض الشعوب السكسونية . وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الإثنوجرافيا كالأستاذة وسترمارك وهوبوز وهيلير وجنسبرج Westermarck, Hobboose, Wheeler, Ginsberg أن هذا النظام لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب المتأخرة البدائية^(٢) .

Peristiany: La Vie et le Droit coutumier de Kipsigis de Kenya; (١)
Social Institutions of Kipsigis.

Westermarck, op. cit. 374 (٢)

ويختلف هذا النظام في قيوده ووجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات . ففي بعضها يباح على الإطلاق ؛ وفي بعضها لا يباح إلا في حالات الضرورة كأن تكون الزوجة عقيمًا أو مريضة . وبعض الأمم التي أخذت به تبيحه لكل فرد ؛ وبعضها يجعله مقصوراً على طبقات خاصة ، فلا يباح مثلاً إلا للملوك أو الأمراء أو بعض رجال الدين . وكذلك الأمر فيما يتعلق بعدد الزوجات : ففي بعض المجتمعات يكون للرجل الحق في الزواج بأى عدد شاء من النساء ؛ وفي بعضها (وهذا هو الغالب في وجوه تطبيق هذا النظام) يكون مقيداً بعدد معين ؛ وفي بعضها تختلف الطبقات بهذا الصدد ، فباح لطبقات أكثر مما يباح لطبقات أخرى ، فباح مثلاً لطبقة الملوك والأمراء ومن إليهم أن يتزوجوا بعدد من النساء أكبر من العدد الذى يباح الزواج به لغيرهم . وكذلك الحال في تحديد العدد : فبعض الأمم ترقى به إلى العشرات أو المئات ؛ وبعضها تهبط به إلى الآحاد ، فلا تبيح الزواج بأكثر من أربع أو ثمان مثلاً . وتختلف النظم كذلك في صدد مركز الزوجات القانوني وأهمية كل منهن في الأسرة : فبعض المجتمعات يعاملهن جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ؛ وبعضها يفرق بينهن في ذلك فيجعل إحداهن مثلاً زوجة أصيلة ينتسب إليها جميع أولاد الرجل منها ومن ضرائرها ، والأخريات زوجات من الدرجة الثانية لا يلتحق بنسبهن أولاد الرجل ، أو يمنح إحداهن من الحقوق أكثر مما يمنحه غيرها .

والمجتمعات التي تسير على نظام الرق تبيح للسيد أن يعاشر رقيقاته معاشرة الأزواج أياً كان عددهن . ولكن معظم هذه المجتمعات لا تسمى هذه المعاشرة زواجاً ، ولا ترتب عليها من الحقوق والواجبات ما ترتبه على الزواج الصحيح ، ولا تلحق نسب الأولاد الذين ينجبون عن طريقها بأبائهم أو تلحقهم بهم بقيود خاصة .

وقد أباح الدين الإسلامي تعدد الزوجات في حدود خاصة وبعده قيود . فأباح للرجل أن يتزوج باثنتين وثلاث وأربع ، ولا يصح له أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات . وسوى بين الزوجات في الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل أن يعادل بين نسائه في كل ما يستطاع العدل فيه : في المأكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت . . . وما إلى ذلك . فإن خاف الرجل ألا يعادل بين نسائه في ذلك لا يصح له الزواج بأكثر من واحدة . وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا »^(١) . وقد قلّت رغبة المسلمين في العصر الحاضر في التعدد ، فلا يكادون يلجئون إليه إلا لضرورة . وهذا هو المتفق مع مبادئ دينهم ؛ فالظاهر من روح الدين الإسلامي أن التعدد مجرد رخصة تقدر بقدر الضرورة الداعية إليها ، ولا تباح إلا في حدود هذه الضرورة .

وأباح الإسلام فوق ذلك للرجل أن يعاشر من ملكت يمينه من الرقيقات مهما بلغ عددهن . وليكن الإسلام لا يسمى هذه المعاشرة زواجا ، وإنما يسميها تسريا ، وإن كان قد رتب عليها كثيرا من الالتزامات والحقوق . فمن هذه الالتزامات أن ولد الرقيقة من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد ، وتصبح أمه « أم ولد » تعتق بعد وفاة سيدها . ولا يباح له في أثناء حياته أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو بأي عقد آخر ينزع ملكيته لها . ويظهر أن الإسلام قد أباح هذه المعاشرة لتيسير

(١) سورة النساء آية ٣ . وهذا فيما عدا الرسول عليه السلام ؛ فإنه قد أيسح له أن يتزوج بأكثر من أربعة . فقد بنى عليه السلام بإحدى عشرة امرأة ، وتوفى عن تسع منهن في عصمته .

العقود وللقضاء على رافد كبير من روافد الرق وهو رق الوراثة ، أى رق الولد الذى يجىء من أم رقيقة . وذلك أن معظم أولاد الرقيقات كانوا من أسيادهن ؛ لأن الرقيقة ما كانت تستخدم فى الغالب إلا لمتعة سيدها ؛ والسيد كان ملزماً فيما بينه وبين ربه ، وإن لم يكن ملزماً قضاء ، أن يعترف بالولد الذى يجىء من معاشرته لرقيقته ؛ واعترافه هذا كان يزيل عن الولد وأمه صفة الرق ويمنحهما نعمة الحرية . ويدلنا التاريخ على أن المسلمين كانوا محافظين على روح دينهم بهذا الصدد كل المحافظة ؛ فكان الأسيااد يعترفون بمن يجىء لهم من جواريتهم من أولاد . وقد تحرر بفضل هذا النظام آلاف من الأرقاء والرقيقات . بل إن معظم خلفاء بغداد وخلفاء الفاطميين كانوا من أبناء الرقيقات (١) .

وقد سار العبريون فى عصورهم القديمة على نظام غريب بصدد العلاقة بين الزوجة الأصلية والرقيقات . فكانت الزوجة الأصلية تتنازل أحياناً عن حقها فى الاستئثار بفراش الرجل لجارية من جواريتها ، فتسمح لزوجها أن يعاشر هذه الجارية على أن يلتحق بالزوجة الأصلية جميع الأولاد الذين ينجئون من هذه المعاشرة . فكان الولد الذى تلده الجارية من سيدها يعتبر فى هذه الحالة ولداً للزوجة الأصلية من الناحيتين الشرعية والاجتماعية . أما أمه الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية عنه لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . وعلى هذا الأساس كان شأن « سارة » زوج إبراهيم مع جارتها « هاجر » ، وشأن « راشل » Rachel زوج يعقوب مع جارتها « بلها »

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابينا : Ali Abdel Wahed : Contribution à une

Théorie Sociologique de l'Esclavage, p.p.31 - 37; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage, p.p. 257-260

Bilha ، وشأن « ليا » Léa زوج يعقوب كذلك مع جارتها « زلفا » Zelfa ... وكثيرات غيرهن^(١) .

وغنى عن البيان أن نظام تعدد الزوجات يؤدي وظائف اجتماعية جلية في المجتمعات التي يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء ، وفي المجتمعات المعرضة للحروب والتي يفنى فيها بسبب ذلك عدد كبير من الرجال في زهرة شبابهم ، فيختل التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء ؛ ويساعد في بعض الشعوب على كثرة النسل ؛ ويحقق وظائف اقتصادية ذات بال .

٥ — وحدانية الزوج والزوجة : Monogamie

وهو النظام الذي لا يصح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد ولا للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا متمدنها وبدائها . وقد ساد هذا النظام على الأخص عند قدماء اليونان والرومان . ويسير عليه وحده في العصر الحاضر جميع الأوروبيين وسلالاتهم بأمريكا وأستراليا وغيرها . وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج ، وإن لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات .

هذه هي مجمل القيود التي وضعها المجتمعات الإنسانية بصدد تعدد الأزواج والزوجات ووحدانيتهم . أما البحث عن أفضل هذه النظم وأكثرها اتفاقا مع

(١) انظر تفصيل ذلك بصفحة ٢٢ في كتابنا الأول المدون بالتعليق السابق .

مبادئ الأخلاق ومع حقوق الإنسان وكرامته . . . فهذا كله وما إليه ليس من موضوع البحوث العلمية في شيء . فحسبنا أن نقرر أنه ليس هناك قاعدة عامة في هذه الأمور للخير والشر ولا للحسن والقبيح ؛ وأن هذه الأمور كلها نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وظروفها : فما يكون خيراً في مجتمع ما قد يكون شراً في مجتمع آخر ؛ وما يكون صالحاً في شعب ما أو عصر ما قد يكون فاسداً في شعب آخر أو عصر آخر ؛ وما يكون نافعا في أمة ما قد يؤدي إلى أضرار بليغة إذا نقل إلى أمة أخرى غير مهيئة له أو يتنافر مع نظمها العامة . وحسبنا كذلك أن نقرر أن كل نظام من هذه النظم قد اقتضته ظروف اجتماعية خاصة في الشعوب التي ظهر فيها .

فمن العبث إذن ما يحاوله بعض الساسة والمصلحين من تغيير هذه النظم في مجتمعاتهم ، غافلين عن العوامل التي دعت إلى ظهورها أو التي تقتضي بقاءها ، وعن الوظائف التي تؤديها ، وعن أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببقية النظم الاجتماعية الأخرى وتؤلف معها جسماً واحداً مؤلف العناصر منسجم الوظائف ، وغافلين كذلك عن هذه الحقيقة وهي أن لكل مجتمع نظمه وتقاليده التي رأى عقله الجمعي صلاحيتها له واقتضتها ظروف حياته ، وأن هذه النظم والتقاليد تسير في تطورها التلقائي وفقاً لنواميس عمرانية لا يستطيع أحد سبيلاً إلى تغيير مجراها أو تعويقها عن غايتها ، وأنها ليست من الأمور التي تغير بحجرة قلم أو إصدار تشريع .

(٣) الوسائل التي يتم بها الزواج

كما تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد في الطبقات التي يحل له الزواج من أفرادها وفي عدد أزواجه ، تقيدها كذلك في الطريقة التي يتم بها ارتباطه الزواجي . فلا

تبيح له هذا الارتباط إلا بوسائل مرسومة الحدود . وتختلف هذه الوسائل اختلافا كبيرا تبعا لاختلاف المجتمعات . ولكن أهمها يرجع إلى ثلاث وسائل أو ثلاث طرق : وهى طريقة التعاقد ؛ وطريقة ملك اليمين ؛ وطريقة الاستيلاء على الزوجة بالقوة . وسنتكلم على كل وسيلة منها على حدة :

١ — طريقة التعاقد :

تقضى هذه الطريقة بأن يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما عقد يعترف به كلا الطرفين بقبوله الطرف الآخر زوجا له أو لمن يمثله بقبوله أو قبول من يمثله لجميع الالتزامات والنتائج المترتبة على هذه الرابطة وفق الشريعة التى يسير عليها مجتمعه . وقد اختلفت الأمم التى أخذت بنظام التعاقد اختلافا كبيرا فى تفاصيله ووجوه تطبيقه :

فبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة الدينية وأبرم تحت إشرافها . وهذا هو ما تراه معظم الكنائس المسيحية ، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية . وبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة المدنية فى الدولة وتم تحت إشرافها . وعلى هذا السنن كانت تسير فرنسا قبل الحرب الحاضرة . فما كانت الدولة تعترف إلا بعقود الزواج التى تتم على يد ممثل السلطة المدنية المختص ، وهو فى الغالب عمدة المنطقة . ولكنها مع ذلك أعطت مطلق الحرية للزوجين فى أن يقتصرا على هذا العقد المدنى ، أو يدعاهما إذا شاءا بعقد آخر دينى يتم فى الكنيسة تحت إشراف رجالها . وكثير من الفرنسيين ، وخاصة المتدينين منهم ، وكثير مالم ، كانوا يلجئون إلى هذه الطريقة المزدوجة . وبعض المجتمعات لا تعترف بعقد الزواج إلا إذا أقرته السلطان

الدينية والمدنية معا وتمّ تحت إشرافهما وحسب طقوسهما وقواعدهما . ويظهر هذا على الأخص في معظم المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر . وذلك أن السلطتين الدينية والمدنية يمثلان معا في هذه المجتمعات مأذون الشرع الشريف ؛ ولا يكون عقد الزواج صحيحا إلا إذا تمّ تحت إشرافه وقيد في السجلات الرسمية للدولة . وبعض المجتمعات يبيح ما يسمى الزواج العرفي ؛ وهو ما يتم التعاقد فيه بين الزوجين وحدهما بدون إشراف أية سلطة من السلطات الاجتماعية . وقد تساهل القانون المصري الحديث بعض التساهل بصدد هذا النوع من العقود ؛ فهو يعترف به ويقره من تاريخ إبرامه إذا اعترف به الزوجان أمام المأذون أو القاضي ، وتبين أنه تم وفق القواعد الشرعية والقانونية .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق باختيار الزوجين : فبعض المجتمعات لا يبيح هذا العقد ولا يرتب عليه نتائجها القانونية إلا إذا تم باختيار الرجل والمرأة كليهما . وعلى هذا السنن تسير جميع الأمم الغربية ومعظم الأمم الإسلامية في العصر الحاضر . ولذلك لا يصح عقد الزواج إلا بين شخصين رشدين يملكان حق التعاقد . ولهذا السبب ولأسباب أخرى صحيحة ووراثية واقتصادية لا تبيح معظم قوانين الأمم الغربية الزواج إلا بعد أن يبلغ الزوج والزوجة سنا معينة . وقد أخذ بذلك القانون المصري الحديث ؛ فهو لا يبيح عقد الزواج إلا إذا كان الزوج قد بلغ ثمان عشرة سنة على الأقل والزوجة ست عشرة سنة على الأقل . وبعض المجتمعات لا يشترط في جميع الحالات الاختيار المطلق للرجل والمرأة ؛ بل يكتفي في جميع الحالات أو في بعضها باختيار أولياء أمورهم . فالشريعة الإسلامية مثلا تبيح زواج القاصر والقاصرة إذا تم التعاقد برضى أولياء أمرهما . ولكن بعض المذاهب كذهب أبي حنيفة احتاط

لذلك فأباح في بعض الحالات للشخص الذي زُوج على هذه الطريقة أن يقرَّ العقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد^(١) .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق بدوام الزواج وتوقيته . فمعظم الشرائع التي أخذت بنظام التعاقد ترى عدم جوازه إلا إذا تم في صورة مطلقة من ناحية الزمن ، أى غير مقيدة بأجل . وبعض المجتمعات أجاز « نكاح المتعة » أو النكاح المؤقت ؛ وهو ما ينص في عقده على توقيته بأجل معين تنتهى بحلوله رابطة الزوجية من تلقاء نفسها . وقد انفردت الشيعة الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجواز هذا النكاح ومشروعيته^(٢) .

٢ — طريقة ملك اليمين :

تبيح معظم المجتمعات التي تسير على نظام الرق أن يعاشر الرجل معاشرة الأزواج من ملكت يمينه من الرقيقات اللاتي يملكهن عن أى طريق من الطرق التي سنّها المجتمع لملك الرقيق ، بدون حاجة إلى عقد زواج يجرى بينه وبينهن . بل إنه لا يصح

(١) يرى أبو حنيفة أنه إن كان ولي الأمر الذى أشرف على زواج الصغير أو الصغيرة أباً أو جداً ، فلا خيار لهما بعد بلوغهما ، ولو تم الزواج بغيب فأحش أو من غير كفاءة ؛ لأن الأب واجد كاملاً للرأى وافرا الشفقة فلا يتصور منهما الحيف . وأما إذا كان الولي غير الأب والجد ، فللصغير أو الصغيرة الخيار عند البلوغ إن شاء أقاما على الزواج وإن شاء فسخا ؛ ولو كان ذلك بعد الدخول ، ولو كان الزواج من كفاءة وبمهر المثل ؛ لأن ولاية غير الأب والجد قاصرة لقصور شفقتهم ، فربما يتطرق خلل فيتدارك بالخيار عند بلوغ ذوى الشأن . انظر الميداني على القدوري ص ٢١٣ .

(٢) انظر تفصيل مذهبهم وأدلته في كتاب « أصل الشيعة وأصولها » صفحات ١٠٨ —

السيد في نظر هذه المجتمعات أن يرتبط مع رقيقته بعقد زواج مادامت رقيقة له؛ لأن صفة الرق تنزع منها الشخصية المدنية، وتجعلها غير صالحة لإجراء أى عقد؛ ولأن الحقوق والواجبات التي تربط السيد برقيقته تتعارض مع الحقوق والواجبات التي تربط الزوج بزوجه، فلا يمكن أن تكون المرأة زوجة ورقيقة في آن واحد لرجل واحد. فمجرد تملك الرجل لامرأة رقيقة يبيح له التمتع بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون حاجة إلى أى تعاقد، بل بدون أن يكون هذا التعاقد جائزا.

والدين الإسلامى نفسه قد أباح ذلك، وجرى عليه المسلمون في جميع العصور التي كانوا يأخذون فيها بنظام الرق. وفي هذا يقول القرآن الكريم: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»^(١). ويقول كذلك في وصف المؤمنين: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غلوم مومنين»^(٢). غير أن الشريعة الإسلامية لا تسمى معاشرة الرجل لجاريته زواجا، ولا تعتبرها فراشا كاملا؛ وإنما تسميها تسرياً، وتعتبرها فراشا ناقصا لا تترتب عليه جميع الالتزامات المترتبة على زواج التعاقد. فمن ذلك مثلا تفرقتها بين الفراشين فيما يتعلق بنسب الأولاد. ففي الفراش الكامل، وهو فراش الزوج مع زوجته، يلحق نسب الولد بالزوج بدون حاجة إلى اعترافه به، كما يقرر ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «الولد للفراش»؛ على حين أنه في الفراش الناقص، وهو فراش السيد مع جاريته، لا يلحق نسب الولد بالسيد إلا إذا اعترف به اعترافا صريحا؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه لا يلحق به ويولد رقيقا كأتمه.

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) سورة المؤمنين آيتى ٥، ٦.

وكذلك معظم الشرائع التي تبيح الرق ؛ فهي لا تعتبر تمتع السيد برقيقته زواجا بالمعنى الكامل ؛ وإنما تعتبره مجرد معاشرة مشروعة ، ولا يترتب عليه في نظرها جميع الالتزامات التي تترتب عادة على الزواج .

وجميع الشرائع التي أخذت بنظام الرق تقصر هذه الرخصة على السيد مع رقيقته . أما تمتع السيدة برقيقها من الذكور فلا تبيحه أية شريعة منها ؛ بل إن معظمها قد اعتبره من أكبر الجرائم وسن له عقوبات قاسية وصلت عند بعض هذه الأمم إلى الإعدام . وقد حدث في عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ارتكبت سيدة هذا الجرم مع عبدها ، ولما انتهى إليه أمرها وسألها عن ذلك قالت إنها كانت تظن أنه يباح لها مع عبدها ما يباح للسيد مع رقيقته ؛ فحكم عمر عليها ألا تتزوج في المستقبل بأى رجل حر (١) .

هذا ، وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق وأباح ما يترتب عليه من معاشرة الأسياد لرقيقاتهم . . . وما إلى ذلك ؛ وأن في هذا كله هدماً لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية ، وإشاعة للفوضى في نظام الأسرة . وردنا على هؤلاء يتلخص في نقطتين : إحداهما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تسكتنف العالم في العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقرّ الرق في صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاءً سريعاً مقضياً عليها بالفشل والإخفاق ؛ وثانيتهما أن الإسلام لم يقرّ الرق إلا في صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج :

١ — ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم . فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرّع تحريمه تحريماً باتاً لأول وهلة ؛ لأن

محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . فإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائي نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور .

٢ — لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيء في نظام المجتمع الإنساني ، بل بدون أن يشعر أحد بتغيير في مجرى الحياة . والوسيلة التي ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة . وهي تتلخص في العمل على تضيق الروافد التي كانت تمدّ الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، وتوسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء . وخلق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفّل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

فروافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كانت كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد : أحدها الحرب بجميع أنواعها ، فكان الأسير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق ؛ وثانيها القرصنة والخطف والسبي ، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيفرض عليهم الرق ؛ وثالثها ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا ، فكان يحكم على

ممتلك واحد منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته ؛
ورابعها عجز المدين عن دفع دينه ، فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه ؛
 وخامسها سلطة الوالد على أولاده ، فكان يباح له أن يبيعهم يبيع الأرقاء ؛
 وسادسها سلطة الشخص على نفسه ، فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته
 ويبيع نفسه لقاء ثمن معين ؛ وسابعها تناسل الأرقاء ، فكان ولد الرقيقة يولد
 رقيقاً ولو كان والده حراً . — وكانت هذه الروافد تقذف في تيار الرق كل يوم بالآلاف
 مؤلفة من الأنفس ؛ حتى أن عدد الأرقاء كان يزيد في كثير من الأمم على عدد
 الأحرار زيادة كبيرة .

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة فحرمها جميعاً ما عدا
 رافدين اثنين : هما رق الوراثة وهو الذي يفرض على من تلده الرقيقة ؛ ورق الحرب
 وهو الذي يفرض على الأسرى . وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود
 تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الرقيقات من
 أسيادهن ، فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد .
 وهذا الإجراء وحده كفيل بانقراض هذا المورد . فقد كان الغالب في أولاد الرقيقات
 أن يكونوا من أسيادهن أنفسهم ، لأن الأغنياء ما كانوا يفتنون الجوارى إلا
 لمتعهم الخاصة .

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين
 يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين ؛ فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء
 أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى . واشترط فوق ذلك أن تكون
 الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق قوانينه ويعلمها خليفة المسلمين . ولا

يكاد الإسلام يبيح الحرب إلا في حالة الدفاع : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ؛ أو في حالة نكث العهد والكيده للدين الإسلامي : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » ؛ أو حيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » . ولم تتجاوز حروب النبي عليه السلام هذه الحالات سواء في ذلك حروبه مع قريش أو مع اليهود أو مع الروم . فإذا لم تكن الحرب مشروعة ، بأن أعلنت في غير الحالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التي وضعها الإسلام ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة ، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها . وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ؛ بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم في نظير فدية أو في نظير أسرى من المسلمين عند العدو أو في نظير جزية تفرض على رؤوسهم . بل إن القرآن الكريم قد تحاشى أن يذكر الرق بين الأمور التي يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى ، واقتصر على ذكر المن أو الفداء : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا اخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر نفس المسلك الذي سلكه حيال الرق الوراثي : فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر ، بل جعله مسلكاً من المسالك التي يصح أن يتخذها الإمام ، ولم يحبب إليه بل حبب إلى غيره وفضله عليه . على أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر إليها الإسلام في مبدأ ظهوره . أما بعد

استقراره ، وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى ، فيندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبيح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هذا هو مافعله الإسلام حيال روافد الرق : قضى عليها جميعا ماعدا رافدين اثنين ؛ وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معنيهما بعد أمد غير طويل . وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق . فلم تكن له إلا سبيل واحدة وهي رغبة المولى في تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضيا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين في أغلال العبودية أبد الأبد . هذا إلى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية ، وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلا عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ؛ لأن العتق كان يعدّ تضییعاً لحق من حقوقها .

جاء الإسلام وهذه حالة العتق في ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود ، وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصراعيها ، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجري على لسان السيد في أية صورة لفظ يدل على عتق عبده ؛ سواء أكان جاداً في إصدار هذا اللفظ أم كان هازلاً ، وسواء أكان مختاراً أم مكرها عليه ، وسواء أكان في حالة عادية أم فاقداً لرشده بفعل الخمر

وما إليها من المحرمات^(١) . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير الأرقاء .

ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد في أى صورة لفظ يفيد التدبير ؛ أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيلة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . فحظر على السيد أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهقه أو يهبه أو يتصرف فيه أى تصرف ينقل ملكيته إلى شخص آخر ؛ وإذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعد تدبيرها ؛ فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه .

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد يعترف ببنيته . ففي هذه الحالة يعتبر الولد حرا من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق ، وتصبح الأم نفسها حرة بعد وفاة سيدها . وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الرقيقات نفس الاحتياطات التى اتخذها حيال النوع السابق .

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يكتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المال . وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال ، في صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتنحدر رقابهم . وحث

(١) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة فى العتق . أما الألفاظ التى تستخدم كناية فيه فتشترط فيها النية . وما ذكرناه هو مذهب أبى حنيفة النعمان .

جميع المسلمين على مساعدتهم ، والتصدق عليهم ، فقال تعالى : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » . ولم يكتف بهذا كله بل جعل سهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة ، وقفا على مساعدتهم وتخليصهم من الرق . ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتمة متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكابتوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الذي آتاكم » . وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبى رباح ، فقال : « أوجب على إذا طلب منى مملوكى الكتابة أن أكتبه » ؛ فأجابه بقوله : « ما أراه إلا واجبا » ، واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبته ؛ فيعتق معها بدون عوض بمجرد أداؤها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه ؛ سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به .

وفضلا عن هذا كله ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء : فجعله تكفيرا للقتل الناشئ عن خطأ وما فى حكمه ؛ وللحنث فى اليمين ؛ وللإفطار فى رمضان ؛ وجعله وسيلة لمراجعة الزوجة إذا أوقع عليها زوجها طلاق ظهار . وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ، ولم يكن يملك عبدا ، وجب عليه أن يشتري عبدا ويعتقه متى كان قادراً على ذلك .

وبجانب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الأرقاء ، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ؛ حتى أن النبى عليه السلام ليضرب به المثل فى جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول : « من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة » أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة » .

ولم يكتف الإسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك سهماً من مال الزكاة ، أى

جزءاً من ميزانية الدولة ، ليصرف في الإنفاق على تحرير الأرقاء ، أى شرائهم وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم للمساعدة في سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم ؛ فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب » ، أى في فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة التي كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة^(١) .

أما فيما يتعلق بالحياة العائلية للرقيق نفسه ، فإن الإسلام لم يقتصر على ما قرره بصدد « أم الولد » وإلحاق نسب أولادها بسيدها ؛ بل حرص كذلك على أن يكون للرقيق حياة عائلية مستقلة عن سيده وعن أسرة سيده . فحث السيد أن يزوجه أرقاءه ذكورهم وإناتهم زوجاً شرعياً كاملاً على طريقة التعاقد ؛ قال تعالى : « وأنكِحُوا (أى زوجوا) الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم »^(٢) . ولم يُجْز للأرقاء أن يتزوجوا من أرقاء مثلهم فحسب ، بل أباح لهم كذلك أن يتزوجوا من أحرار . فيجوز في الإسلام أن يتزوج العبد حرة غير سيده والامة حراً غير سيدها . ولم يجعل الإسلام للسيد أى سلطان على رقيقه ولا على رقيقته في شئون أسرتهما الخاصة . فلم يمنحه مثلاً الحق في التفرقة بين رقيقه وزوجته ولا بين رقيقته وزوجها . وقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « يا رسول الله ، سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في مقال لى عن « الحرية والإخاء والمساواة في الاسلام » ألقى في مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعى » ونشر بعدد سبتمبر سنة ١٩٤١ من مجلة الشؤون الاجتماعية ، وانظر كذلك كتابى في الرق المؤلفين باللغة الفرنسية والمنوه عنهما في ص ٨٥ .

(٢) سورة النور آية ٣٢ . و « الأيامى » جمع أيم وهى من ليست بذات زوج بكراً كانت أم ثيباً ؛ وقد قيل في تفسير كلمة « الصالحين » الواردة في الآية آراء كثيرة ، أظهرها أن المقصود بها الصالحون للزواج .

يدين وبينها » ؛ فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « يأيتها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . ويقصد بذلك أن حق الطلاق في هذه الحالة لا يكون إلا للزوج نفسه لا لسيدته^(١) .

٣ — طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة :

وتعرف هذه الطريقة أحيانا بطريقة السبي . وقد أخذت بها طائفة غير يسيرة من المجتمعات الإنسانية . ولكنها اختلفت في تفاصيلها ووجوه تطبيقها : ففي بعض هذه المجتمعات لا يتم زواج المرأة المسيبة بسايبها إلا إذا وافق أسرتها على ذلك . ففي هذه الطائفة من المجتمعات يعتبر السبي مجرد تمهيد لزواج التعاقد لا وسيلة مستقلة عنه^(٢) .

وفي بعضها كانت تعتبر المرأة المسيبة رقيقة لسايبها ، فتباح له معاشرتها معاشرة الأزواج كما يباح له ذلك مع سائر من ملكت يمينه . ففي هذه الطائفة من المجتمعات

(١) انظر « زاد المعاد » لابن قيم الجوزية على هامش « المواهب اللدنية » صفحتي ٢٠٠ ، ٢٠١ . وقد ذكر ابن قيم مذاهب أخرى تبيح للسيد أن يطلق زوجة رقيقه ، وذكر أدلتها وهي عبارات مسندة إلى ابن عباس وإلى جابر ؛ ثم علق عليها بما نصه : « وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ؛ والحديث السابق — وإن كان في إسناده ما فيه — فالقرآن يعضده ، وعليه عمل الناس » . ويقصد بالنصوص القرآنية التي تعضد هذا الحديث قوله تعالى : « يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » ، وقوله : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن معروف أو فارقهن بمعروف » ، فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة .

كان السبي مجرد وسيلة للاسترقاق ، وكان جواز معاشرة السابي لمسيبته قائما على ملكيته لها عن طريق السبي .

وفي بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجي وعن ملك المين ؛ ولكنها ما كانت لتستخدم إلا في الحالات الاضطرارية التي يتعذر أو يصعب فيها على الرجل الحصول على زوجة بطريق آخر ، كما كان الحال عند عشائر الفيحيين Fuégiens والبوشيان Boschimans بأفريقيا الجنوبية وعند كثير من عشائر السكان الأصليين للبرازيل^(١) . ففي هذه الطائفة من المجتمعات تعد هذه الوسيلة وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة ولا تباح إلا في حدود هذه الضرورة .

وفي بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجي وعن ملك المين ؛ وكانت تستخدم في صورة مطلقة كلما استطيع استخدامها . وعلى هذا السنن كانت تسير بعض العشائر البدائية بأستراليا^(٢) وغيرها ، وبعض العشائر الصقلبية القديمة بأوروبا ، ولا تزال هذه الوسيلة مستخدمة على هذا الوجه عند كثير من الشعوب البدائية بأفريقيا وغيرها ؛ ويقال إنها لا تزال مستخدمة كذلك في ألبانيا العليا . وقد عدّ مانو (المشرع الهندي الشهير) هذه الوسيلة من بين الطرق المشروعة للزواج في طبقة النبلاء . فذكر في المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانينه أنه « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسبأها من منزل أهلها وهي تبكي وتصرخ في طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أو جرحهم . . . فإن طريقته هذه تسمى طريقة الجبارة (Mode de Géants) . وتنص المواد الثالثة والعشرون

(١) Ibid 367

(٢) V. Durkheim, op. cit. p. 4

والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من قوانينه على أن « طريقة الجبارة » طريقة مشروعة للزواج في طبقة رجال الحرب أو طبقة النبلاء (طبقة الكشترين Kchatriyas وتشمل رجال الحرب أو النبلاء وهي الطبقة التي ينتمى إليها الملوك والأمراء ؛ وتلى في المرتبة طبقة البرهانيين أو رجال الدين ؛ وتلى هاتين الطبقتين طبقة القيسائيين Vaisyas, Vaicyas وهي الطبقة المتوسطة les bourgeois التي يشتغل أهلها بالتجارة أو تربية الأنعام أو الزراعة ؛ وتلى هذه الطبقة طبقة المنبوذين Câdras, Soudras أو طبقة العمال ، وهي آخر الطبقات)^(١) .

هذا ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية في ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية . ومن أشهر من ذهب هذا المذهب العلامة الاسكتلندي ماك لينان Mc Lennan في كتابه الشهير عن « الزواج البدائي » Primitive Marriage . ويستدل أصحاب هذه النظرية على صحتها بأدلة كثيرة :

فمن هذه الأدلة ما قرره العلامة ماك لينان بصدد قتل البنات في الشعوب البدائية . فهو يرى أن نظام قتل الأولاد Infanticide قد ساد في معظم المجتمعات الإنسانية الأولى للتخفيف من تكاليف الحياة التي كانت في هذه العصور قاسية مرهقة . ولما كان البنون كبيرى النفع لآبائهم في شؤون الغزو وأعمال الإنتاج ، وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ، لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحايا هذا النظام . فنجم عن ذلك ندرة البنات في هذه المجتمعات وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أية عشيرة ليجدوا

كفائتهم من الزوجات في نساء عشيرتهم ؛ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات في العشائر الأخرى . ولما كانت ندرة البنات عامة في جميع العشائر ؛ وكانت كل عشيرة حريصة على الاحتفاظ بمن بقي لديها من البنات ؛ ولأن العلاقات بين هذه العشائر كانت من جهة أخرى متوترة يسودها النزاع والعداء ؛ لذلك كله لم يكن من الميسور أن تقبل عشيرة عن طيب خاطر التنازل عن بعض نساءها لرجال عشيرة أخرى . فلم يكن الحصول على زوجة من الخارج ممكناً إلا عن طريق الاستيلاء عليها بالقوة وسببها من عشيرتها . فاضطر الرجال في هذه العهود إلى هذه الوسيلة العنيفة اضطراً لاسد حاجتهم إلى الزواج . ومع تقادم العهد بها أصبحت نظاماً ثابتاً للارتباط الزواجي .

ودليلهم هذا ظاهر الوهن من عدة وجوه :

١ — أن ما ذهب إليه ماك لينان بصدد قتل البنات في الأمم البدائية وأثر ذلك في ندرتهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال لا يؤيده أى دليل قاطع ، بل قام على بطلانه أمور كثيرة أشرنا إليها بتفصيل فيما سبق^(١) .

٢ — أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء في العشائر الإنسانية الأولى — إذا سلمنا جدلاً بوجود هذه الزيادة — لا تؤدي حتماً إلى نظام الزواج من الخارج عن طريق السبي . لأن ثمت وسائل أخرى سلمية كثيرة كان يمكن الأخذ بها لاسد هذا النقص بدون الالتجاء إلى هذه الطريقة العنيفة ، كنظام التبتل والرهينة ، وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ، والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هذا النظام الأخير بالفعل في بعض الشعوب التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالتوديين في الهند الجنوبية وشعوب التبت في الصين .

٣ — أن ما يقوم عليه هذا الدليل من أن العلاقات بين العشائر البدائية كانت في الغالب علاقات عداء وحروب ، أمر لا يؤيده الواقع . فكثير من العشائر البدائية يعيش بعضها مع بعض على أتم ما يكون من الصفاء والوئام . وقد تحقق هذا حتى لدى العشائر التي بلغ فيها شظف العيش أقصى حدته ، ووصلت فيها وسائل الكد للحياة إلى أعنف درجاتها . وإليك مثلاً الإسكيمو والفيجييين *Fuégiens* ، *Esquimaux* الذين يعيشون في المناطق المتجمدة ، حيث تبدو الطبيعة بخيلة كل البخل وقاسية كل القسوة ، وتتطلب الحياة كثيراً من وسائل الكفاح . فإن هذه العشائر ، على الرغم من ذلك ، يعيش بعضها مع بعض على أحسن حال من السلم والصفاء . وكذلك كان الشأن لدى معظم العشائر الأسترالية .

٤ — أن معظم العشائر الأسترالية التي تمثل أقدم حالة بدائية تسير في نظام الزواج على طريقة التعاقد أو على طريقة شراء الزوجة ، وقليل منها ما يسير أحياناً على طريقة السبي .

٥ — أنه من التعسف أن يُتخذ وجود طريقة السبي عند بعض العشائر البدائية ، واضطرابها إلى العمل بها أحياناً لسبب ما ، دليلاً على أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة في الارتباط الزواجي كما تذهب إلى ذلك النظرية التي نحن بصدددها .

ومن الأدلة التي يذكرونها كذلك لتأييد نظريتهم هذه أن طريقة السبي قد تركت آثاراً كثيرة في حفلات الزواج عند مختلف الشعوب . فخفلات الزواج في معظم الأمم البدائية والمتحضرة ، إن لم يكن في جميعها ، تشتمل في صورة ما على محاكاة لطريقة السبي^(١) . فمن ذلك ما يجري في حفلة الزواج عند بعض الشعوب من

(١) سمي ماك لينان هذه الظاهرة باسم الزواج المحاكى للأسر (*Mariage à forme de capture*) ، V. Frazer, op. cit. 76.

حرب تمثيلية بين الزوج وأقاربه من جهة والعروس وأقاربها من جهة أخرى . ومن ذلك أيضاً ما يصحب حفلات الزواج لدى كثير من الشعوب من إطلاق القذائف النارية وألعاب المصارعة بالعصى وغيرها وسباق الخيل وما إلى ذلك من الأمور الممثلة للقتال . ومن ذلك أيضاً ما يجري بين العروسين نفسيهما من قتال تمثيلي بالعصى وماشاكلها في بعض القبائل العربية وغيرها . ومن ذلك أيضاً ما جرت عليه العادة في كثير من الأمم إذ يمتطى الزوج جواداً ويردف زوجته وراءه ويذهب بها إلى منزله . ومن ذلك أيضاً ما جرى عليه العمل في بعض المجتمعات من ضرب الزوج يوم زفافه بالأيدى أو بالعصى أو محاكاة تعقبه ومطاردته . ومن ذلك أيضاً بعض الأوضاع التي تلزم العروس باتخاذها في حفلة زفافها ، إذ تمثل مظهرًا من مظاهر القتال ؛ كأن تقف في فناء البيت شاكية فوق رأسها سيفاً أو جريدة خضراء تمثل السيف . ومن ذلك أيضاً ما تبديه العروس يوم زفافها من تمنع ومقاومة وبكاء عند ما يراد إخراجها من منزل أسرتها إلى منزل زوجها^(١) . ومن ذلك أيضاً ما يبديه الزوج نفسه في بعض الشعوب يوم الزفاف من تمنع ومقاومة . ففي الهند الصينية مثلاً يذهب بعض أقارب العروس لإحضار الزوج ؛ ولكن هذا بمجرد أن يلهجهم مقبلين يختبئ في غرفة من منزله ، فيقومون بالبحث عنه في جميع الحجرات حتى يعثروا عليه ، فيقاومهم مقاومة تمثيلية ، ويحاول الهرب منهم ، وهم يحولون بينه وبين ذلك ؛ ثم ينتهي الأمر بنزوله على رغبتهم ، فيحملونه إلى حيث يزف إلى عروسه مرددين صيحات الظفر والانتصار . ويرى أصحاب هذه النظرية أن في انتشار هذه الطقوس في جميع الأمم آية على

(١) جميع الطقوس المتقدم ذكرها يجري العمل بها في كثير من البلاد المصرية نفسها في العصر

أن الطريقة التي انحدرت منها ، وهى طريقة السبى ، كانت أقدم طريقة سارت عليها الإنسانية فى أقدم عهودها الأولى .

ولا يقل دليلهم هذا وهنا عن دليلهم الأول . فبعض الطقوس السابق ذكرها يرجع سببه إلى ما يصيب أحد العروسين أو كليهما من حزن حقيقى لفراق أهله أو ما يصيب أهله من حزن لفارقتها ؛ وبعضها ينبعث عن الحياء الجنسى لدى العروسين أو أحدهما وخاصة لدى البنت ؛ وبعضها منشؤه الرغبة فى إشهار الزواج وإظهار الفرح والسرور (فإطلاق القذائف النارية مثلاً يحدث فى مناسبات أخرى كثيرة غير الزواج لإعلان أمر عظيم أو إظهار السرور لحادث سعيد) ؛ وبعضها يقصد به حماية الزوجين أو أحدهما من الأرواح الشريرة . . . وهلم جرا . وقد يكون بعض هذه الطقوس فى شعب ما منحدرًا من طريقة السبى التى كان يسير عليها هذا الشعب فى مرحلة سابقة من مراحلها . ولكن من التعسف وتحميل الأمور أكثر مما تطيق أن يتخذ ذلك دليلاً على أن طريقة السبى كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة فى الارتباط الزواجى ، كما تذهب إلى ذلك النظرية التى نحن بصدددها .

(٤) الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج

لا يتسع المقام فى عمالة كهذه للكلام بتفصيل عن جميع هذه الحقوق والواجبات ؛ هذا إلى أن مواطن التوسع فى هذه الأمور هى بحوث القانون والشريعة لبحوث الاجتماع . ولذلك سنقتصر على خمسة أمور من أهمها ؛ وسندرسها من وجهة النظر الاجتماعية للقانونية . وهى : دفع مقابل لأحد الزوجين ؛ ونفقة الأسرة ؛ ورياستها ؛ وتربية الأولاد ؛ واحترام عقد الزوجية .

وسنتكلم على كل أمر منها على حدة :

١ — دفع مقابل لأحد الزوجين :

تسير النظم الاجتماعية في تعيين الناحية التي تتحمل هذا المقابل على إحدى طريقتين :

(الطريقة الأولى) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوجة أو أسرتها على الزوج أو أسرته . وقد أخذ بهذا النظام كثير من الأمم في مختلف العصور ؛ فقد كان النظام السائد عند معظم الأمم السامية والهندية - الأوروبية القديمة ^(١) ، ولا يزال سائداً في اليابان والصين وعند جميع الأمم الإسلامية في العصر الحاضر .

وترجع أهم الأمور التي يتمثل فيها هذا المقابل إلى أربعة أنواع :

(١) فأحياناً يتمثل في مال يدفعه الزوج أو أقاربه للزوجة أو أقاربها . وكان هذا المال يعتبر قديماً ثمناً للزوجة . ولا يزال على هذه الصورة الصريحة عند كثير من الأمم البدائية ؛ ولذلك يختلف مبلغه باختلاف مكانة الزوجة وصفاتها الجسمية والعقلية ومنزلة أسرتها والطبقة التي تنتمي إليها وهلم جرا . ثم تطور هذا المقابل حتى فقد صفة الثمنية ، وانتهى إلى الصورة التي نسميها الآن بالمهر أو الصداق . ولكنه على الرغم من ذلك لا يزال محتفظاً بكثير من صفات الثمنية القديمة . فبلغه لا يزال يختلف باختلاف مكانة المرأة وصفاتها ومنزلة أسرتها . ولا يزال السواد الأعظم من الناس في الأمم التي تسير على هذا النظام ينظرون إلى المهر نظرهم إلى مقابل يدفعه الزوج في نظير حيازته للمرأة وتملكه إياها . بل لا يزال كثير من فقهاء القانون أنفسهم يعتبرونه ثمناً للاستمتاع . فقهاء المسلمين مثلاً يصرحون بأن المهر « ثمن

للبُضع . هذا الى أن الإسلام نفسه قد أقر الناس على ما تعارفوا عليه بصدد التفرقة بين المهور تبعاً لمكانة الزوجة وأسرتها ، وأقام لهذه التفرقة وزناً في كثير من الحالات . فمن ذلك مثلاً أن المرأة إذا تزوجت بأقل من مهر مثلها ، أى بأقل من المهر الذى يدفع عادة لنساء طبقتهما ، فلا ولياً لها الحق فى الاعتراض على هذا الزواج ؛ وإذا اعترضوا وجب على الزوج أن يتم لها مهر مثلها أو يفارقها . ومن ذلك أيضاً أنه إذا تزوج رجل من امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان ملزماً أن يدفع لها مهر مثلها^(١) .

هذا ، وبعض الأمم التى ساد فيها نظام المهر لم تتخلص تخلصاً تاماً من شكله القديم وهو الثمن بصورته الصريحة ؛ فأجازت شرائعها فى بعض الحالات أن يتم الزواج على هذه الصورة . فعند قدماء العبريين مثلاً كان النظام السائد هو نظام المهور ، ومع ذلك أباحت الشريعة الموسوية للوالد فى حالة عوزة وعسرته أن يبيع بنته ببيع الرقيق بثمن صريح على شريطة أن يتعهد المشتري أن يتزوجها أو يزوجه لأحد أبنائه . صحيح أن البنت التى كانت تباع على هذه الصورة كانت تعتبر زوجة من الدرجة الثانية لازوجة أصيلة ؛ ولكنها كانت زوجة على كل حال ، وكان عقد البيع الذى يجرى بشأنها بمنزلة عقد الزواج^(٢) . وكثير من الأمم التى ساد فيها نظام المهور فى الزواج كانت تبيع للرجل أن يعاشر رقيقاته اللائى دفع ثمنهن أو انتقلت ملكيتهن له عن أى طريق آخر من طرق تملك الرقيق . صحيح أن هذه المعاشرة لم تكن لتعتبر

(١) ما ذكرناه فى هاتين المسألتين هو مذهب أبى حنيفة ، انظر الميدانى على القدورى ص ٢١٥ .

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابى فى الرق Ali Abdel Wahed, Contribution à l'étude de la Théorie Sociologique de l'Esclavage, p. 50; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage, p. 276.

زواجا عند هذه الأمم ؛ بل كانت مجرد تسرّ مشروع ؛ ولكن هذا النظام يدل على كل حال على أن الأمم التي نحن بصددّها ، مع سيرها على نظام المهور في الزواج ، لم تتخلص تخلصا تاما من نظام الثمن بشكله الصريح .

ومعظم الأمم التي تسير على نظام المهور لا تقيد المهر بحدٍّ أدنى ولا بحدٍّ أعلى ؛ بل تترك تعيين قيمته لاتفاق الطرفين ومكانتهما . وبعضها يقيد بحدين لا يصح النزول عن أدناها ولا تجاوز أعلاهما . وبعضها يعين أحد الحدين فقط ، ويترك الطرفين تطبيقين في الحد الآخر . وفي الشريعة الإسلامية مذاهب تمثل الاتجاه الأول ؛ كما أن فيها مذاهب تمثل الاتجاه الأخير . فبعض الفقهاء يذهب إلى عدم تقييد المهر بحدٍّ أدنى ولا بحدٍّ أعلى ، معتمداً في الأول على قوله عليه السلام : « من أعطى ملء كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل » ، وعلى الأثر المشهور : « تزوج ولو بخاتم من حديد » ؛ ومعتمداً في الثاني على قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » ، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ »^(١) . وبعضهم يذهب إلى أن الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم ، معتمداً على ما رواه جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا مهر دون عشرة دراهم » . وكان العرب في الجاهلية يبذلون من المهور على قدر ما رزقوا من نعمة العيش وبسط الغنى . على أن حدّ ذوى الجاه واليسار كان مائة رطل من الذهب أو مائة ناقة ؛ وقد يجمع بينهما أحيانا . فقد أمهر عبد المطلب بن هاشم فاطمة بنت عمر مائة ناقة ومائة رطل من الذهب^(٢) . أما ذوو الخصاصه فكان بحسب الرجل منهم أن

(١) سورة النساء آية ٢٠ .

(٢) إنسان العيون ج ١ ص ٤٨ . (انظر عبد الله عفيق : المرأة العربية في جاهليتها

يسوق إلى امرأته عَرَضًا مما يباع ويشتري أيًا كانت قيمته . فقد روى أن المهلهل ابن ربيعة بعد أن انتصرت عليه بكر يوم « تحلاق اللحم » رحل بآل بيته واستجار بقبيلة مذحج ، وأنه قد اضطر تحت ضغط مجيريه من بني مذحج إلى تزويج ابنته برجل من غمار بني جنب ، وأن مهرها كان بضع رقاع من الجلد . وفي ذلك يقول المهلهل :

أَنْكَحَهَا فَقَدْهَا الْأَرَاقِمَ مِنْ جَنَّةٍ بَ وَكَانَ الْحِبَاءُ مِنْ أَدَمِ (١)
لَيْسُوا بِأَكْفَانِنَا الْكَرَامَ وَلَا يُغْنُونَ عَنْ عَيْلَةٍ وَلَا عَدَمِ
لَوْ بِأَبَانَيْنِ جَاءَ يَخْطُبُهَا ضَرَجَ مِنْهُ جَبِينُهُ بِدَمِ (٢)

ويروى الجاحظ (٣) أن الأعرابي الفقير « ربما احترش ضبًّا فاحتمله إلى كفيئته فكان ذلك مهرها وعقدة زواجها » (٤) . وقد قال في ذلك أحدهم :

أَمَهَرْتَهَا بَعْدَ الْمَطَالِ ضَبَّيْنِ مِنَ الضَّبَابِ سَحَابَيْنِ سَبْطَيْنِ (٥)
نَعَمْ لَعَمْرُ اللَّهِ مَهْرُ الْعَرَسَيْنِ (٦)

وفي بعض هذه الأمم يدفع المهر صفقة واحدة عند عقد الزواج ؛ وفي بعضها يصح دفعه على نجوم . والشريعة الإسلامية تبيح أدائه على قسطين : أحدها حال يدفعه الزوج عند عقد الزواج ، ويسمى مقدم الصداق ؛ والآخر مؤجل يدفعه الزوج

- (١) الأرقام حتى من تغلب ، وهى قبيلة المهلهل بن ربيعة ؛ والحباء العطاء ويريد به المهر . والمعنى أن فقدها لآلها الأعزاء قد اضطرها إلى الزواج من قبيلة جنب الوضيعة بمهر زهيد .
- (٢) أبانان جبلان كانت تقيم بينهما تغلب .
- (٣) كتاب الحيوان ج ٦ ص ٣٦ .
- (٤) احترش الصائد الضب أى صاده ، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنها حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه ؛ والكفيئة الخطيبة .
- (٥) السجبل من الضباب الضخم ؛ والسبط الحسن القد والمنظر .
- (٦) « عرس الرجل بالكسر امرأته وقد يقال للرجل عرس أيضا » اه المصباح .

أو يؤخذ من ماله إذا انفصم عقد الزوجية بالطلاق أو موت أحد الزوجين . وفي بعض الأمم البدائية يدفع الرجل لامراته المهر الأصلي عند عقد الزواج ، ثم يدفع لها مبلغاً معيناً كلما ولدت له ولداً ؛ وتعتبر هذه المبالغ مهوراً فرعياً مكملة للمهر الأصلي .

وفي بعض الأمم لا يجوز للزوج استرداد المهر مطلقاً ؛ وفي بعضها يجوز له استرداده أو استرداد قسم منه في حالات خاصة . فالشريعة الإسلامية مثلاً لا تجعل الزوج ملزماً بأكثر من نصف الصداق إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها أو يختلي بها خلوة صحيحة ؛ فيجوز له في هذه الحالة أن يسترد ما عسى أن يكون قد دفعه زائداً على النصف^(١) . وإلى هذا يشير القرآن الكريم بقوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم^(٢) » . وفي بعض الشعوب البدائية يجوز للزوج استرداد المهر إذا ظهر أن المرأة عقيم أو لم تأت له بذرية .

(ب) وأحياناً يتمثل هذا المقابل في هدايا يقدمها الخطيب لخطيبته أو لأهلها أو يتبادلها الطرفان . ويظهر أن هذا النظام كان سائداً في كثير من المجتمعات البدائية . فعند العشائر الأسترالية والأمريكية لا يتم الزواج إلا بولية^(٣) تقيمها عشيرة الزوج وتدعو إليها عشيرة الزوجة والعشائر المرتبطة بها ، وتقدم فيها الهدايا إلى مختلف هذه العشائر .

(١) بدائع الصنائع للكاساني جزء ثان ص ٢٩٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) يطلق على هذه الولية اسم البوتلاتش Botlatch وفق اسمها في لغة الهنود الحمر ، ومعناها الأصلي في لغتهم « الاستهلاك والتغذية » ، ثم أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك وتغذية .

وقد جرت العادة أن تستنفد هذه الهدايا قسماً كبيراً من ثروة العشيرة الداعية . ولما كانت معظم النظم التي تسير عليها هذه العشائر تمثل إلى حد ما أقدم النظم الاجتماعية ، فمن المحتمل أن يكون نظام الزواج بالهدايا من أقدم النظم التي سارت عليها المجتمعات الإنسانية^(١) . ويزيد هذا الاحتمال قوة أنه لا تزال توجد بقايا لهذا النظام في معظم الشعوب إن لم يكن في جميعها . فلا يكاد يتم زواج في أية أمة من الأمم الحاضرة بدون أن تصحبه هدايا أو ما د ب وولائم ، تقدم في الغالب من جانب الزوج ، وأحيانا تكون متبادلة بين الزوجين أو بين أسرتهما . ومن الغريب أن بعض أنواع الهدايا التي تتبادل في الأمم المتمدينة في هذه المناسبات هي نفس الأنواع التي كانت تتبادل عند البدائيين . فقد جرت العادة في بعض بلاد مصر وفي أمم أخرى كثيرة أن يقدم الخطيب إلى أهل خطيبته هدية من صيد البحر (ويسمى القاهريون النفقة) . وهذا هو نفس النوع الذي جرت العادة عند كثير من العشائر البدائية التي تعيش على الصيد البحري بتبادله في صورة هدايا بين الخطيب وخطيبته أو بين أهله وأهلها . (ج) وأحيانا يتمثل هذا المقابل في خدمة يقدمها الزوج لأهل زوجته أو في عمل يفرضونه عليه . وقد ساد هذا النظام عند أمم كثيرة في مختلف العصور . وفي معظمها كان يسير هذا النظام جنباً لجنب مع نظام المهور ، بل كانت تعتبر الخدمة قائمة مقام المهر ، وكان لا يلجأ إليها غالباً إلا في حالة عجز الزوج عن دفع المهر . ومن أشهر الأمم التي أخذت بهذا النظام في العصور القديمة الشعب العبري والشعوب المجاورة له . فالقرآن يخبرنا أن موسى نفسه قد تزوج ببنت شعيب وفق هذا النظام . وإلى هذه القصة يشير القرآن الكريم إذ يقول في صدد الحديث عن موسى عليه السلام : « ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يمسقون ، ووجد من دونهم

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي « الاقتصاد السياسي » صفحات ١١٧ - ١٢٦ .

امراتين تذودان ، قال ما خطبكما ؟ قالتا لا نسقي حتى يُصدر الرّعاء ، وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ، ثم تولى إلى الظل ، فقال ربّ إني لما أنزلت إلى من خير فقير . فجاءته إحداها تمشي على استحياء ، قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ؛ فلما جاءه وقصّ عليه القصص ؛ قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداها يا أبت استأجره ؛ إن خير من استأجرت القويّ الأمين . قال إني أريد أن نُكحِكَ إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ، فإن أتممت عشرا فمن عندك ؛ وما أريد أن أشقّ عليك ؛ ستجدني إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك بيني وبينك : أيّما الأجلين فضيتُ فلا عدوان عليّ ؛ والله على ما نقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا . . . » (١) . وكانت مدة الخدمة تختلف عندهم باختلاف الطبقة التي تنتمي إليها الزوجة : فيطول مداها في الطبقات العالية ؛ ويقصر في الطبقات الفقيرة . ولكن يظهر أنها لم تكن لتقل في الغالب عن سبعة أعوام ولا تزيد على خمسة عشر عاما ، كما يظهر ذلك من كثير من قصص العهد القديم . وفضلا عن أن الخدمة كانت في مقابل المهر ، فقد كان يقصد بها كذلك عند العبريين اختبار مقدرة الزوج على العمل أو التأكد من أخلاقه وصلاحيته وجلده . ولا يزال نظام الزواج بالخدمة سائداً عند أهل سيبيريا . ويرى هذا النظام عندهم على الأخص إلى اختبار مقدرة الزوج وجلده ومبلغ احتماله وتعويده التخشن والتواضع . ولذلك يقدم له في أثناء خدمته طعام خشن ، ويعوّد النوم على الفراش الخشن ، ويكلف أعمالا شاقة مضنية ، ويؤخذ بالتبكير في الاستيقاظ ، ويقضى كثيراً من الليالي ساهراً مكباً على عمله بينما ينعم إخوة الفتاة وأبوها بالنوم الهادي .

(د) وأحيانا يتمثل هذا المقابل في صورة تبادل زواجي ؛ فيتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما بنت الآخر أو بمن هو ولي أمرها ، على أن تكون كل منهما في مقابل الأخرى ، فلا يدفع أحد منهما مهرأ لزوجته . ومن أشهر الأمم التي كانت تسير على هذا النظام العرب في الجاهلية . وكان يسمى عندهم « نكاح الشغار » (من شجر البلد إذا خلا ، سعى بذلك لخلوه من المهر) . وقد حرّم الإسلام هذا النوع من الزواج ، وأوجب في مثل هذه الحالة أن يدفع كلا الزوجين مهرأ لزوجته . ولا يزال لهذا النظام بقايا في كثير من الأمم المتمدينة .

(والطريقة الثانية) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوج أو أسرته على الزوجة أو أسرته ؛ ويطلق على المقابل في هذه الحالة إسم « الدوتة Dote » .

وقد ساد هذا النظام بوجه خاص عند قدماء اليونان والرومان . ففي أثينا كانت « الدوتة » هي أهم فارق بين الزواج الصحيح والتسرى . وكان مبلغها يختلف تبعاً لمنزلة والد الزوجة ؛ ويصل أحيانا إلى عشر ثروته . بل إن بعض المؤرخين ليقرر أن التقاليد جرت في الطبقات الراقية على ألا تقل الدوتة المقدمة إلى بناتها عن عشر ثروة الوالد^(١) . وكذلك كان الشأن في روما ؛ بل إن هذا النظام كان عند الرومان أقوى منه عند اليونان . فكان لكل بنت رومانية على أبيها الحق في أن يدفع مهرها عند زواجها (une dos) . ولكن هذا المهر كان يدفع لزوجها لمساعدته على القيام بنفقات الأسرة . وكان هذا لديهم أوضح مميز للزواج الصحيح عن التسرى . وكان العرف يعتبر هذا المهر واجباً على الوالد أيّاً كانت الطبقة التي ينتمى إليها ؛ حتى جاء قانون جوستينيان Justinien فقصر وجوبه على الطبقات الراقية . ولكن التقاليد ظلت على الرغم من ذلك سائرة على العادة القديمة وعدم التفرقة بين الطبقات في هذا

المبدأ . بل إن قوانين أخرى تالية قد نسخت قانون چوستنيان واعترفت للبنت بحقوقها على أبيها في أن يهرها عند زواجها بدون تفرقة بين الطبقات الراقية والدنيا^(١) .

ولا يزال هذا النظام سائداً في معظم الشعوب الأوروبية وما انشعب منها إن لم يكن في جميعها ، وعند معظم المسيحيين واليهود في العصر الحاضر . ومع أن القانون المدني الفرنسي وكثيراً من القوانين الأوروبية الحديثة تقرر أن « الدوتة » ليست واجبة ، فإن العرف في جميع البلاد الأوروبية تقريباً ، وخاصة البلاد اللاتينية الأصل ، لا يزال يعتبرها واجباً أساسياً على الوالد لابنته^(٢) . ويختلف هذا المهر لديهم في الغالب تبعاً لمنزلة الزوج ومكانته الاجتماعية : فمعظم كلما كان نابه الشأن ، عريق النسب ، كامل الثقافة ؛ ويقل تبعاً لمبلغ نقصه في هذه الأمور . أما ملكية هذا المهر فقد اختلفت نظمهم بشأنها : فبعضها يجعله ملكاً خالصاً للزوج ؛ وبعضها يجعله مشتركاً بين الزوج وزوجه ؛ وبعضها يبيح هذا وذلك حسب اتفاق الزوجين وأهلهما .

هذا ، وقد جرى العرف في كثير من الأمم التي تسير على طريقة المهر المقدم من الزوج أن تقوم أسرة الزوجة من جانبها ببعض نفقات الجهاز . ففي كثير من الطبقات المصرية الإسلامية مثلاً تقوم أسرة الزوجة بقسط كبير من نفقات العرس وتأثيث منزل الزوجية . وهذه النفقات تزيد في الغالب كثيراً على ما يقدمه الزوج من مهر . ولكن ما تقدمه أسرة الزوجة في هذه الطبقات لا يعتبر « دوتة » بالمعنى المتعارف عند الغربيين ، ولا ينظر إليه على أنه واجب قانوني ، ويعد هو والمهر المقدم من الزوج ملكاً خالصاً للزوجة .

Ibid, 370 (١)

Ibid, 370 (٢)

٢ — نفقة الأسرة :

يقضى النظام المتبع فى معظم الأمم المتمدينة أن يقع هذا الواجب على كاهل الزوج . غير أن نظم « الدوتة » La dote ونظم الملكية المشتركة Communauté des biens التى تسير عليها الأمم الأوروبية تخفف ، من الناحية العملية ، من عبء هذا الواجب ، وتلقى بعضه على الزوجة . أما الشريعة الإسلامية فقد أوجبت النفقة على الزوج وحده فى حدود مقدرة المالية : « لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ؛ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ : لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » (١) . ولا تكلف المرأة شيئاً من ذلك مهما كانت موسرة . وإن أنفقت شيئاً من مالها فى حاجات الأسرة كان لها الحق فى أن ترجع به على زوجها . وإن عجز الزوج عن الإتيان كان هذا سبباً شرعياً للتفرقة بينه وبين زوجه . ويكاد القسم الأخير من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى تكون ترجمة للآية الشريفة السابقة . فهى تقرر أن من واجب الزوج « أن يقدم لزوجته كل ما هو ضرورى لحاجات الحياة فى حدود مقدرة وحالته et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie, selon ses facultés et son état » .

٣ — رياسة الأسرة :

الأسرة مجتمع صغير معقد الشؤون ، لا يستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إدارته ، ويدين له بالطاعة مختلف أفرادها ؛ وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب . ولذلك عنيت النظم الاجتماعية بتعيين رئيس الأسرة ، واتفق معظمها على إسناد هذه

الوظيفة إلى الزوج . وعلى هذا تسير معظم القوانين في الأمم الأوروبية نفسها ؛ فلا توجب على الأولاد وحدهم طاعة أبيهم ؛ بل توجب كذلك على الزوجة نفسها طاعة زوجها . وعلى هذا أيضاً تسير الشريعة الإسلامية ؛ فهي تجعل الرجال قوامين على نساءهم : « الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١) . وتكاد المادتان الثالثة عشرة بعد المائتين والرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي تكونان ترجمة للآية الشريفة السابقة . فالمادة الأولى منهما « تقرر أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ؛ وأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها » (Le mari doit protection à la femme, la femme obéissance à son mari) والمادة الثانية منهما تقرر « أن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تتنقل معه إلى أى مكان يؤثر الإقامة فيه ؛ والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو ضرورى لحاجات الحياة في حدود مقدرته وحالته » (La femme est obligée d'habiter avec le mari et de le suivre partout où il juge à propos de résider; le mari est obligé de la recevoir et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie selon ses facultés et son état) ويكاد يكون هذا المبدأ مجعماً عليه في الأمم التي يلتحق فيها نسب الأولاد بأبائهم . أما الشعوب التي تسير على « النظام الأمي » ، أى لا تلحق نسب الأولاد إلا بأمهاتهم ، فبعضها يجعل رئاسة الأسرة للأم .

وقد تقدمت الإشارة إلى ماذهب إليه بعض الباحثين من أن رئاسة الأمهات لأسراتهن ورئاسة النساء للمجتمعات رئاسة سياسية كانت أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية في فجر نشأتها ؛ وأن رئاسة الرجال في الأسرة والمجتمع ظهرت لاحقة لهذا النظام . وتقدم كذلك أن ماتستند إليه هذه النظرية لايهض دليلاً قاطعاً على صحة ما تقرره ؛ بل يحمل في طيه دليل بطلانها من عدة وجوه^(٢) .

(١) سورة النساء آية ٣٤ . (٢) انظر صفحات ٢٥ ، ٧١ ، ٧٢ .

٤ - تربية الأولاد :

توجب النظم الاجتماعية في الغالب على كلا الزوجين أو على أحدهما تربية الأولاد أيًا كان جنسهم وأيًا كانت حالتهم الجسمية والعقلية ، حتى يبلغوا سنا معينة . وقد اختلفت هذه النظم في مبلغ الحرية التي تمنحها للوالدين في هذا الصدد . فبعضها يدع لأحد الوالدين أو لكليهما مطلق الحرية في تربية الأولاد ؛ وبعضها يجعل للحكومة الحق في التدخل في هذه الشؤون . ففي إسبرطة مثلاً كانت الأم تقوم بتربية ابنها حتى سن السابعة تحت إشراف الحكومة ؛ وبعد هذه السن تنزعها الحكومة من أبيه ، وتشرف إشرافاً فعلياً على تربيته من جميع الوجوه . وفي الأمم المتمدنة الحديثة نفسها يجب على الحكومة أن يجوز لها التدخل في شؤون التربية في النطاق الذي يكفل تحقيق الأغراض الثقافية التي يرمى إليها المجتمع . فمن ذلك مثلاً أنها توجب على الآباء إلحاق أبنائهم في دور معين من الطفولة بمعهد من معاهد التعليم الإلزامي أو بأى معهد آخر يحقق نفس الأغراض الثقافية والمناهج التعليمية التي وضعتها الدولة لهذه المعاهدورات ضرورتها لكل مواطن . ويتعرض أولياء الأمور لعقوبات قاسية في حالة تقصيرهم في ذلك ، وتكرههم الحكومة إكراهاً على إلحاق أولادهم بهذه المعاهد .

غير أن بعض المجتمعات يعنى الآباء من واجب تربية أولادهم أو يوجب عليهم إهمالهم أو إعدامهم في حالات خاصة .

فمن ذلك مثلاً أن النظم الإسبرطية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم ، أو تركهم في القفار طعاماً للوحوش والطيور . وكانت الأم نفسها تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هذه الغاية

وللتأكد من صلاحية ولدها للحياة ؛ فكانت تغمسه في دِنٍّ من النبيذ وتركه مغموساً وقتاً ما : فإن عاش بعد ذلك دلّ هذا على قوة بنيته واستحقاقه للتربية ؛ وإن مات تخلص المجتمع من كائن ضعيف لا يستحق الحياة . وهذا النظام نفسه أو ما يقرب منه كان سائداً في أثينا وفي روما ؛ وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم ، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو .

ومن ذلك أيضاً أنه كان يجب على الآباء في كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم أو بعضهم في جميع الحالات أو في حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . فكثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها كانت تسير على هذا النظام ، ولكنها كانت تختلف فيما بينها في وجوه تطبيقه : ففي عدد غير يسير منها كان يصطفي البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؛ وفي بعضها كان يصطفي البنون ولا يقع القتل إلا على البنات ؛ وفي عشائر أخرى كانت الأمهات تتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم^(١) . وكانت بعض قبائل العرب في الجاهلية تلجأ كذلك إلى قتل أولادها بدون تفرقة بين ذكورهم وإناثهم ، تحت تأثير الفقر ورغبة في التخلص من واجب تربيتهم . ولعل قسماً من التبعة في انتشار هذا النظام لديهم يقع على بيئة بلاد العرب وحالتهم الاقتصادية . فاجذاب أرضهم ، وضآلة دخلهم من مهنة الرعى التي كان يزاولها كثير منهم ، واحتكار التجارة في يد أفراد من سراتهم ، وحياة الشظف التي كانت تعانها الدماء ، والمجاعات المتوالية التي كانت تنتابهم ، وكثرة ثقلهم في طلب الكلاً لأنعامهم . . . كل ذلك وما إليه جعل من الصعب على كثير منهم تربية أولادهم ، واضطر القبائل السابق ذكرها إلى التخلص منهم بقتلهم عقب ولادتهم . وإلى هذه التقاليد يشير

القرآن الكريم إذ يقول مخاطبا العرب : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ؛ نحن نرزقهم وإياكم : إن قتلهم كان خطئا كبيرا »^(١) ، وإذ يقول مبينا للرسول بعض ما يجب أن يحرمه على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم : « قل تعالوا أنل ما حرم ربكم عليكم : ألا تشرکوا به شيئا ؛ وبالوالدين إحسانا ؛ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم »^(٢) . وكانت بعض عشائر عربية أخرى من ربيعة وكندة وطىء وتميم تتد البنات من أولادها دون الذكور . وكانت الطريقة السائدة في الواد ، أن يحفر بجانب الموضع الذى اختير لولادة الأم حفرة عميقة ؛ فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة في هذه الحفرة ، وهيل على جسمها التراب . وبعضهم كان يلجأ إلى واد بناته في أمكنة خاصة بعيدة عن المنازل حتى لا يدنسها بجمثهن ورفاقهن . وأشهر مكان كان يجرى فيه الواد على هذه الطريقة هو جبل أبى دلامة . وقد ظهر لى من تتبع الآيات القرآنية التى وردت بصدد هذا النظام أن الدافع لهذه العشائر على واد البنات لم يكن خشية الإملاق ، كما يظن ذلك بعض الباحثين ، ولا الحرص على صيانة الأعراض واتقاء ما يحتمل أن يصيبها بمكروه ، كما زعم ذلك باحثون آخرون ؛ وإنما كان دافعا دينيا بحتا . وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان أو من خلق إله غير آلهتهم ، وأن مخلوقا هذا شأنه ينبغى التخلص منه . وأصل عقائدهم هذه أنهم كانوا يقسمون ما تخرجه الأرض وما تنتجه الأنعام قسمين : قسم ينسبونه لآلهتهم (اللات ، والعزى ، مناة . . . الخ) ويعدونه من خلقها ، وهو قسم طاهر زكى ؛ وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه ، وهو قسم كانوا يعتقدون أنه مدنس بالرجس ، فكانوا يحرمونه على أنفسهم ،

(١) سورة الإسراء آية ٣١ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١ .

أو يرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه أو تقديمه قرباناً لآلهتهم . وما زين لهم اعتقاده بصدد نتاج الحرث والأنعام ، زين لهم اعتقاد مثله بصدد نتاج الإنسان . فقسّموا ما يولد للإنسان قسمين : قسم طاهر زكى من خلق آلهتهم ، وهو جنس الذكور ؛ وقسم مدنس بالرجس من خلق الله وهو نوع الإناث . فكانوا يحرمون بقاءه ، ويرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه ^(١) . ومن أجل ذلك كانوا يتقون ذبحهن ، ويؤثرون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة ، حتى لا تنتشر دماؤهن ، فينتشر معها ما تحمله من نجس ورجس ^(٢) . بل كان بعضهم يبالغ في هذا التحرج ، فيئذهن بعيداً عن المنازل ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند حدود العالم الطبيعي : عالم النبات والحيوان والإنسان ؛ بل جاوزه إلى عالم السماء : فكانوا ينسبون لله تعالى من هذا العالم كل ما يعتقدون أنه من نوع الإناث . ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع .

وسندكر فيما يلي جميع الآيات التي وردت في وأد البنات وما يتصل به ، والتي تدل بأصرح عبارة على صدق نظريتنا السابقة :

« ويجعلون لما لا يعامون (أى لآلهتهم التي لا علم لها لأنها جماد) ^(٣) نصيباً مما رزقناهم (من الزروع والأنعام) ^(٤) قاله لتسألن عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات ، سبحانه ، ولهم (أى لآلهتهم) ما يشتهون (يعنى البنين) . وإذا بُشّر

(١) كانت عقيدتهم في الإناث تشبه من بعض الوجوه ما يعتقد عامتنا في بعض الأولاد الأشقياء إذ يرون أنه قد سبق فيهم الشيطان ، أى اشترك في تكوينهم في بطون أمهاتهم .

(٢) يقرر كثير من الديانات البدائية أن الدم هو أهم موطن للزكاة أو الرجس في الحيوان .

(٣) تفسير البضاوى .

(٤) تفسير البضاوى .

أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيْمَسْكُهُ عَلَى هَوْنٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» (١) .

« وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ، فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا (أَيَّ لَآلِهَتِهِمْ) : فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ؛ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ (عَنْ طَرِيقٍ تَقْدِيمِهِ قَرَبَانًا لَهُمْ مِثْلًا) ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ (الْمَقْصُودُ بِالْأَوْلَادِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْبَنَاتُ خَاصَّةً ، كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ) لِيُرْذَوْهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ (يُرِيدُ بِهِمُ الْعَرَبُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ بَنَاتَهُمْ) (٢) سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ (مِنْ نَتَاجِ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ الَّتِي كَانُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِ) افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » (٣) .

« وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا (وَهُوَ الْإِنَاثُ) إِنْ الْإِنْسَانُ لَكَفُورٌ مَبِينٌ . أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ ؟ ! وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مِثْلًا (أَيَّ بِالْجِنْسِ الَّتِي نَسَبَهُ لِلَّهِ وَهُوَ جِنْسُ الْبَنَاتِ) ظَلَّ وَجْهَهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ... وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا ، أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ؟ ! سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْأَلُونَ » (٤) .

« أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى (وَهَذِهِ أَسْمَاءُ أَصْنَامٍ لِلْعَرَبِ) . أَلَكُمُ

(١) سورة النحل آيات ٥٦ - ٥٩ .

(٢) تفسير البضاوى .

(٣) سورة الأنعام آيات ١٣٦ - ١٤٠ .

(٤) سورة الزخرف آيات ١٥ - ١٩ .

هذا ، وفي كثير من الشعوب كان يجب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم في حالات خاصة قربانا للآلهة . وكثير من آيات العهد القديم تدل على أن هذا النظام كان سائدا عند العبريين في أقدم عصورهم . والقرآن نفسه يشير إلى شيء من ذلك في قصة إبراهيم ومحاولة ذبحه لابنه إسماعيل^(١) . وتدل بعض القصص التي تروى عن عرب الجاهلية أن هذا النظام كان سائدا لديهم كذلك ، وأنه ظل متبعاً حتى قبيل الإسلام . فمن ذلك ما ينسب إلى عبد المطلب جد الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد روى أنه نذر أن يذبح أحد أولاده ويقدمه قربانا للآلهة إن رزق بعشرة من الأولاد الذكور . فلما كمل له العشرة ، ذهب إلى الصنم هُبَل (صنم كان في الكعبة) واقترح على أولاده فخرجت القرعة على عبد الله (أبي الرسول عليه الصلاة والسلام) فأراد أن يذبحه . ولكن قريشا منعتة . وضربوا القرعة بينه وبين عشرة من الإبل فخرجت القرعة عليه ؛ ثم بينه وبين عشرين وثلاثين إلى تسعين ؛ وفي كل مرة تخرج القرعة عليه . ثم ضربوها بينه وبين مائة من الإبل ، فخرجت القرعة عليها . فذبحوها فداء لعبد الله . وينسب للرسول عليه الصلاة والسلام أنه أشار إلى هذه القصة وإلى قصة إسماعيل في بعض أحاديثه ، إذ يقول « أنا ابن الذبيحين » (يقصد بهما إسماعيل بن إبراهيم الذي ينتهي نسب الرسول إليه وعبد الله بن عبد المطلب والد الرسول عليه الصلاة والسلام) . ولكن هذه القصة نفسها تدل على أن نظام تقديم الأولاد قربانا للآلهة كان على وشك الانقراض عند العرب قبيل الإسلام .

(١) انظر مقالاً في الأضحية والقرايين بمجلة الشؤون الاجتماعية عدد مارس سنة ١٩٤٠ م .

٥ — احترام عقد الزوجية :

تنظر النظم الاجتماعية إلى عقد الزواج نظرته إلى « ميثاق غليظ » ، كما يسميه القرآن الكريم ، فتحيطه بسياج من القدسية ، وتنزله مكانة لا تنزلها أى عقد آخر من عقود المعاملات .

ومن أجل ذلك تعتبر خيانة أحد الزوجين للآخر من أكبر الجرائم التى تعاقب عليها الشرائع عقاباً صارماً فى معظم الشعوب المتمدينة وغيرها . وقد ذهبت الشرائع اليهودية والإسلامية فى ذلك إلى أبعد الحدود . فلم تكتفيا بتقرير عقوبة الإعدام فى الزنا الذى يرتكبه شخص متزوج ؛ بل أوجبتا أن تنفذ هذه العقوبة فى أعنف صورها وأشدها تعذيباً للجاني ، وذلك بأن يُرجم بالحجارة حتى يموت .

ومن أجل ذلك أيضاً لا يباح فصح عقدة الزواج إلا بقيود شديدة وفى حالات محدودة .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريماً قاطعاً ، ولا يبيح فصح الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه . وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبرراً للطلاق ؛ وكل ما يبيحه فى هذه الحالة هو التفرقة بين شخصى الزوجين مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ؛ فلا يجوز لواحد منهما فى أثناء هذه الفارقة أن يعقد زواجه على شخص آخر . وتعتمد الكاثوليكية فى مذهبها هذا على ما جاء فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله » (١) .

والكنيسة الرومية L'Eglise grecque schismatique لا تبيح الطلاق إلا فى

حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، وتحرم على من ارتكب منهما هذا الجرم أن يتزوج بعد ذلك .

والمذهب الأرثوذكسى لا يبيح الطلاق إلا لواحد من أربعة أمور : / الخيانة الزوجية ؛ والعقم لمدة ثلاث سنين ؛ والمرض المعدي ؛ والخصام الذى يمتد أجله ويتعذر الصلح معه .

والمذهب البروتستانتي لا يبيح الطلاق كذلك إلا فى حالات خاصة منها الخيانة الزوجية والقسوة وسوء المعاملة وجنون أحد الزوجين .

وتعتمد المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ماورد فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة يزنى » (١) .

والقانون المدنى الفرنسى لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين ؛ وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر ؛ وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة (٢) . فالمرض أو الإصابة بعاهة أو الجنون نفسه ، حتى إذا أدى إلى تجاوز الحد فى المعاملة ، أو اتفاق الطرفين على الفرقة (٣) . . . كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق فى نظر القانون المدنى الفرنسى .

(١) Mathieu, V, 32

(٢) انظر المواد ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ (والمادتان الأوليان خاصتان بالزنا ؛ والمادة الثالثة خاصة بالاهانة ؛ والأخيرة خاصة بالعقوبة القضائية) .

(٣) كانت المادة ٢٣٣ من القانون المدنى الفرنسى تبيح الطلاق لهذا السبب ، ولكنها

ألغيت بقانون ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٤ .

والدين الإسلامى قد أباح للزوج الطلاق . ولكنه جمعه من « أبغض الحلال إلى الله » كما ينص على ذلك الحديث الشريف . وحرص على تحاشي وقوعه بكل الوسائل الممكنة .

فمن ذلك أنه نظم طرقا للصالح بين الزوجين فى حالة شقاقهما : « وإن ختم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما » (١) .

ومن ذلك أيضاً أنه نصح للأزواج ألا يقدموا على الطلاق لأسباب تافهة كعدم محبتهم لزوجاتهم . وفى ذلك يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » . ويروى أن رجلاً جاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستشيريه فى طلاق امرأته ؛ فقال له عمر : « لا تفعل » ؛ فقال الرجل : « ولكنى لا أحبها » ؛ فقال له عمر : « ويحك أولم تبين البيوت إلا على الحب ؟ ! فأين الرعاية وأين التذمم ؟ ! » ؛ يقصد بذلك أن البيوت إذا عزَّ أن تبني على الحب ، فهى أهل أن تبني على ركنين شديدين : أحدهما الرعاية التى تبث المراحم فى جوانبها ، ويتكافل بها أهل البيت فى معرفة ما بينهم من الحقوق والواجبات ؛ والثانى التذمم الذى يستنكف به الرجال أن يصبحوا مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد ، وما قد يأتى وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير .

ومن ذلك أيضاً أن الإسلام قد رتب على الطلاق نتائج خطيرة من شأنها أن تحمل كلا من الزوج والزوجة على ضبط النفس وتدبر الأمر طويلاً قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه إذا كان الزوج هو البادئ بالطلاق وجب أن يوفى الزوجة مؤجل صداقها ويقوم بنفقة مدة عدتها وبنفقة أولاده الصغار منها طول مدة حضانتهم .

وإن كانت الزوجة هي التي ترغب في الخلع أجاز للزوج أن يعلق بتّ الطلاق على أن تُبرّئه مما لها عنده وأن تعطيه شيئاً من مالها يراضيان عليه .

ومن ذلك أيضاً أنه قرر أن الطلاق لأول مرة لا تقع به الفرقة نهائياً ؛ بل يجوز بعده للزوج أن يسترد زوجته بدون أى إجراء إذا كان الطلاق رجعياً ، أى وقع بلفظ صريح في الطلاق ولم تمض العدة بعد الطلاق ؛ أو يستردها بعقد ومهر جديدين إن كان الطلاق بائناً ، أى وقع بلفظ غير صريح في الطلاق ونوى به الزوج الطلاق ، أو وقع بلفظ صريح في الطلاق ومضت العدة بعده . وأعطى نفس هذه الرخصة في المرة الثانية . فإذا تكرر الطلاق مرة ثالثة كان ذلك دليلاً على أن الحياة الزوجية أصبحت غير محتملة بين الزوجين ؛ فيقرر الفرقة النهائية بينهما ؛ ولا تحل له بعد ذلك حتى تتمحى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى انمحاء تاماً ؛ وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر وانتهى الأمر بطلاقها منه كذلك . وإلى هذه القواعد يشير القرآن الكريم إذ يقول : « الطلاق مرتان ؛ فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ؛ فإن طلقها (أى هذا الزوج الآخر) فلا جناح عليهما (أى على الزوجة وزوجها الأول) أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيا حدود الله » (١) .

وبجانب هذه الأنواع من الطلاق التي وكل الأمر فيها إلى الزوج ، أجاز الإسلام نوعين آخرين من الفرقة : أحدهما تشترك فيه المرأة ؛ والآخر تستقل به . أما الأول فهو الخلع ؛ وهو الطلاق الذي تطلبه المرأة ويقبله الزوج . ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن بعض حقوقها عند الزوج أو إعطائه شيئاً من المال يراضيان عليه . وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما

آتيموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ؛ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؛ تلك حدود الله فلا تعتدوها ؛ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١). وأما النوع الآخر فهو الطلاق الذي تستبد به المرأة ؛ وذلك إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ؛ أى أن تملك حق الطلاق وقبل زوجها ذلك . ففى هذه الحالة يكون لها حق الطلاق فى نفس الحدود وبنفس القيود المقيدها الزوج .

هذا ، وكثير من الأمم البدائية وغيرها تجعل حق الطلاق بيد المرأة وحدها . ويظهر أن ذلك كان متبعاً فى بعض عشائر العرب فى الجاهلية . فكانت المرأة البدوية فى هذه العشائر إذا أرادت طلاق زوجها وجّهت باب خبائها وجهة غير وجهته الأولى : إن كان إلى الشرق فألى الغرب ؛ أو كان إلى الجنوب فألى الشمال . فإذا رأى الزوج ذلك بعد عودته من سفر مثلاً علم أن زوجته قد طلّقتّه ، فيرجع أدراجه ويلحق بأهله (٢) . وكذلك طَلَّقَتْ مَآوِيَّةُ بنتَ عَفْزَرٍ زوجها حاتماً حين أمعن به جنون السكرم ، فلم يبق لأبنائه ما يتبلغون به . وفى سبيل ذلك أرسل إليها قصيدته التى يقول فيها :

فأقسمت لا أمشى على سرّ جارتى	مدى الدهر ما دام الحمام يغرد
إذا كان بعض المال ربّاً لأهله	فإني بحمد الله مالى معبد
يُفَكُّ به العانى ويؤكل طيباً	ويُعْطى إذا منّ البخيل المطرد (٣)

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) أنظر الأغاني لأبى الفرج الأصفهاني ج ١٦ ص ١٠٢ .

(٣) المطرد العرجون شبه به البخيل لجود نفسه واتقباض يده .

وأما غير البدويات منهم ، ممن لم يكن من ذوات الأخبية ، فكان لهم أساليب أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق . قال أبو هلال : « وكانت عمرة بنت سعد ، ومارية بنت الجعيد العبديّة ، وعاتكة بنت مروة السلميّة ، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية ، والسوّاء العنزيّة ، وسلمى بنت عمر بن زيد النجارية وهى أم عبد المطلب ابن هاشم (الجسد الأول للرسول عليه السلام) ، إذا تزوجت الواحدة منهم رجلا وأصبحت عنده ، كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضاءها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح » (١) . ويفهم من ذلك أن عدم ارتضاءها له كانت دلالة ألا تُعنى بأمر طعامه .

الفصل الثالث

الدعائم التي يقوم عليها نظام الأسرة

(١) الأسرة نظام اجتماعي لا طبيعي

قد يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة وصلات الدم ومقتضيات الطبيعة ، وأنه لا يكاد يختلف في دعائمه عن نظائره في الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجه ، والرابطة بين الأولاد وآبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها وحرصهم على تربيته ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف في الحياة العائلية . . . يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التي يتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ما تمليه الغرائز الفطرية ، وتوحى به الميول الطبيعية : شأنه في ذلك شأن أشباهه في عالم الحيوان .

ولكن نظرة يسيرة إلى الحقائق التي ذكرناها في الفصلين السابقين تدلنا على فساد هذا الرأي . فمن هذه الحقائق يتبين لنا في أوضح صورة أن نظم الأسرة تقوم على مجرد مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدن بشيء لدوافع الغريزة ، بل أن معظمها يرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي .

١ — فقد ظهر لنا مما سبق أن النظم العائلية تختلف في جميع مظاهرها باختلاف الأمم والبيئات ، وتختلف في الأمة الواحدة باختلاف العصور ؛ وأنها في مظاهرها واختلافها تتأثر تأثرا كبيرا بما تسير عليه الأمة من نظم في شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف في شتى فروع الحياة .

ولو كانت نظم الأسرة قائمة على دوافع الغريزة وعوامل الطبيعة لظلت جامدة على صورة واحدة ، كما هو شأن الأمور الغريزية عند الحيوان ، ولما اختلفت مظاهرها هذا الاختلاف ، ولما تأثرت بما أشرنا إليه من ظاهرات العمران .

٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن نطاق الأسرة يختلف ضيقا وسعة باختلاف المجتمعات والعصور : فأحيانا يتسع كل السعة حتى يشمل جميع أفراد العشيرة ، كما هو الشأن في الشعوب التوتمية ؛ وأحيانا يضيق كل الضيق حتى لا يتجاوز نطاق الأب والأم وأولادها الصغار ، كما هو الشأن في معظم الأمم الحديثة ؛ وأحيانا يكون بين بين ، فيشمل إلى جانب هؤلاء عددا آخر من الأفراد كالأولاد الكبار وأولادهم والأدعياء والموالى والأرقاء ، كما هو الشأن في الأسرة الرومانية في عصورها التاريخية^(١) .

وفي هذا دليل قاطع على أننا بصدد نظام اجتماعي يقرره العقل الجمعي وتصلح عليه الجماعات ، لا بصدد نظام طبيعي يقرره دوافع الغريزة ؛ لأن النطاق الذي تملئه الغرائز في هذه الناحية نطاق ثابت محدود ، لا يقبل النقص ولا يتسع للزيادة .

٣ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن وظائف الأسرة قد اختلف مداها اختلافا

كبيراً باختلاف البيئات والمجتمعات والعصور . فالتسعت في بعض الأمم كل الاتساع حتى شملت جميع الوظائف الاجتماعية تقريباً ، كما كان الشأن عند العشائر البدائية التوتمية وعند قدماء الرومان ، إذ كانت جميع السلطات والهيئات الاجتماعية المعروفة في العصر الحاضر متمثلة في الأسرة . فكان بيدها زمام السياسة والتشريع والتنفيذ والقضاء والاقتصاد ، كما كان بيدها زمام التربية والأخلاق والدين . فكانت الأسرة دولة وبرلماناً وحكومة ومحكمة وهيئة اقتصادية مستقلة ومعهداً للتربية والتعليم ومجمعاً لشؤون الدين والأخلاق . وفي بعض الأمم ضاقت هذه الوظائف كل الضيق ، كما هو الشأن في الأمم المتمدينة الحديثة . فقد انتزع المجتمع من الأسرة معظم سلطاتها القديمة وأنشأ لكل سلطة منها هيئة خاصة أو عدة هيئات مستقلة استقلالاً تاماً عن الأسرات^(١) . وتوزيع الأعمال والوظائف على أفراد الأسرة قد اختلف كذلك اختلافاً كبيراً باختلاف المجتمعات . فسارت كل أمة في هذا التوزيع على أسلوب خاص ، غير مقيدة في سيرها هذا بما تقتضيه طبيعة الأشياء وما توحى به الغرائز . فكثيراً ما شملت وظائف النساء مثلاً في الأسرة أعمالاً لا تتفق مع وظائفهن الطبيعية ؛ ففي كثير من المجتمعات كانت المرأة في الأسرة مكلفة بجميع الشؤون التي تتصل بمملكة النبات كالزراعة وما إليها . وكثيراً ما أعفى الرجال من أعمال تؤهلهم لها طبيعتهم واستعداداتهم ، أو كلفوا أعمالاً تلائم الجنس الآخر .

وفي هذا كله أوضح دليل على أن نظام الأسرة نظام اجتماعي بحت ، يمليه عقل المجتمع ، ويتحكم فيه إرادته ، لا نظام طبيعي يخضع لدوافع الطبيعة ومقتضيات الغرائز .

٤ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن محور القرابة في الأسرة يختلف كذلك باختلاف الأمم وما تسير عليه من نظم . ففي بعضها لا يمت الولد بصلة القرابة إلا لأمه وأقاربها ، على حين يعتبر أبوه وأقاربه أجنب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط النسب ؛ وفي بعضها لا يمت الولد بصلة إلا لأبيه وأقارب أبيه ، فتعتبر أمه وأقاربها أجنب عنه ؛ وفي بعضها يمت الولد بصلة القرابة إلى الناحيتين معا مع أرجحية ناحية الأب أو ناحية الأم ؛ وفي بعضها لا يمت بصلة لأية ناحية منهما ، وإنما ينتسب إلى جهة أخرى لا صلة لها بأبويه الطبيعيين^(١) .

فنحن إذن بصدد نظم تصطلح عليها المجتمعات اصطلاحا ، لا بصدد أمور تحددها صلات الدم أو تقررها الغرائز .

٥ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن النظم الاجتماعية تقيد حرية الفرد في اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا في داخل طبقات معينة وتحظره في طبقات أخرى ؛ وأن الشرائع الإنسانية قد اختلفت اختلافا كبيرا في تحديد هذه الطبقات ؛ وأن أسس هذا التحريم ترجع جميعها إلى شئون اجتماعية لا صلة لها مطلقا باتجاهات الغرائز^(٢) .

٦ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الفرد ليس حرا في أن يرتبط برابطة الزوجية مع أى عدد شاء ؛ وأن الشرائع تضع بهذا الصدد حدودا مقرررة لا يحل للأفراد أن يعتدوها ؛ وأن هذه الحدود ، مع اختلاف الأمم في تفاصيلها ، تعتمد على مجرد مصطلحات يرتضيها عقل الجماعة لا على بواعث الغريزة أو على دوافع الجنس . فبعض الأمم يبيح في نطاق معين أن يرتبط جماعة من الرجال بجماعة من النساء

(١) أنظر صفحات ٢٤ - ٢٩ .

(٢) أنظر صفحات ٣١ - ٦٧ .

برابطة الزوجية على وجه الشيوخ ؛ وبعضها يبيح تعدد الأزواج للمرأة الواحدة ؛ وبعضها يبيح تعدد الزوجات للرجل الواحد ؛ وبعضها لا يبيح تعدد الأزواج ولا الزوجات . والأرقام التي لا يصح تجاوزها عند الأمم التي تبيح التعدد أرقام اصطلاحية لا تعتمد مطلقا على أى أساس طبيعى أو منطقى ، ولا ترتكز على أى مظهر من مظاهر الغريزة : فأحيانا يهبط هذا الرقم إلى اثنين أو أربعة ؛ وأحيانا يصعد حتى يبلغ العشرات أو المئات ^(١) .

وغنى عن البيان ما تنطوى عليه هذه النظم من دلالة قاطعة على صحة ما نذهب إليه .
٧ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن اتصال الرجل بالمرأة لا يقره المجتمع ولا يعترف به ولا يكون له أى مظهر عائلى إلا إذا تم فى الحدود التي رسمتها النظم الاجتماعية وبالوسائل التي تقرها ، وتوافرت فيه جميع الشروط والطقوس التي يرى المجتمع ضرورتها ؛ وأن المجتمعات الإنسانية ، مع اختلافها فى تفاصيل هذه النظم والوسائل والطقوس ، مجمعة على أن كل اتصال يتم فى خارج الحدود التي رسمتها يعتبر كأنه لم يكن ، ولا يترتب عليه أى مظهر من مظاهر الأسرة . فالأولاد مثلا الذين يحميئون ثمرة لاتصال تم فى خارج هذه الحدود لا يلتحق نسبهم بأبيهم ، على الرغم من أنهم قد خلقوا من مائه ، ومن أن صلة الدم التي تربطه بهم لا تختلف فى شئ عن صلة الدم التي تربطه بأولاده الشرعيين ^(٢) .

وإن فى ذلك لآية بينة على أن العائلة نظام اجتماعى بحت .

(١) انظر صفحات ٦٨ — ٨٧ .

(٢) انظر صفحات ٨٧ — ١٠٦ . هذا ومن أبلغ الأمور دلالة على ما نحن بصدد تقريره أن الإمام الشافعى يبيح للرجل أن يتزوج بنته من السفاح ، لأنها من وجهة النظر القانونية والاجتماعية أجنبية عنه ولا تمت له بأية صلة من صلات القرابة (انظر آخر ص ٤٥ ، وأول ٤٦) .

٨ — وأبلغ من هذا في الدلالة على صحة ما نقول أن المجتمع قد يبيح أحيانا بعض ضروب من معاشرة الرجل للمرأة ؛ ولكنه لا يعترف بثمرة هذه المعاشرة على الإطلاق أو لا يعترف بها إلا بقيود خاصة .

فقد ظهر لنا مثلا أن ولد الرقيقة من سيدها ، مع أنه ثمرة لمعاشرة مشروعة ، لا يعترف به في معظم المجتمعات ، ولا يلتحق نسبه بأبيه على أى حال ، أولا يلتحق نسبه إلا إذا اعترف به أبوه اعترافا صريحا^(١) .

بل لقد ظهر لنا ما هو أشد غرابة من ذلك : فأولاد الزوجة الشرعية نفسها ، أى الذين يجيئون من فراش كامل صحيح ، كانوا لا يعتبرون عند كثير من الأمم أولادا شرعيين لأبيهم إلا إذا اعترف بهم اعترافا صريحا^(٢) .

٩ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الرجل قد يعتبر أبالولد لا تربطه به أية رابطة دموية . فقد رأينا أنه كان يباح لرئيس الأسرة في كثير من الأمم أن يدعى بنوة فرد أجنبي عنه في الحدود التي رسمتها نظم هذه الأمم ، فيصبح هذا الفرد من أولاده ويعامل من جميع النواحي القانونية والاجتماعية معاملة الأولاد سواء بسواء^(٣) . ورأينا نظما أخرى كثيرة تسمح للزوجة أن تعلق من رجل آخر غير زوجها ، وتعتبر مع ذلك الزوج أبالمن يجيء من الأولاد ثمرة لهذا الاتصال^(٤) .

فالأب إذن في الأسرة الإنسانية هو من يقرر المجتمع أبوته ولو لم تعترف له الطبيعة بذلك .

(١) انظر صفحات ١٢ وآخر ٨٣ - ٨٥ ، ٩١ ، ٩٤ .

(٢) انظر صفحات ١٠ - ١٥ .

(٣) انظر صفحات ٩ ، ١٠ ، ١٤ .

(٤) انظر صفحات ٨٠ - ٨٢ .

١٠ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن المرأة قد تعتبر أما لولد لا تربطه بها أية رابطة من روابط الدم . فقد رأينا أن السيدة كانت تتنازل أحيانا عن حقها في الفراش لجارية من جواربها على أن تصبح السيدة أما لمن تأتى به هذه الجارية^(١) . ورأينا أن بعض الأمم التي تبيح تعدد الزوجات كانت تعتبر إحدى زوجات الرجل زوجة أصيلة ينسب إليها جميع الأولاد الذين ينجبون من الزوجات الأخريات وتعتبر أمهم ؛ أما أمهاتهم اللاتي ولدنهم فيعتبرون أجنبيات عنهم لا تربطهم بهن أية رابطة من روابط القرابة^(٢) .

فالأم إذن في الأسرة الإنسانية هي من يعترف لها المجتمع بهذه الصفة ، ولو أنكرتها عليها الطبيعة .

١١ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الشخص قد يعد قريبا لشخص آخر لا تربطه به أية رابطة من روابط النسب الطبيعي . ويظهر هذا على الأخص في نظام التوتم الجملي^(٣) وقرابة الادعاء^(٤) ومولى العتق^(٥) ومولى الموالاة^(٦) وفي روابط المصاهرة^(٧) وروابط الرضاع^(٨) .

(١) انظر صفحتي ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) انظر صفحة ٨٣ .

(٣) انظر آخر ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) انظر صفحات ١٠ — ١٥ ، وآخر ص ٢٨ .

(٥) انظر ص ١٢ .

(٦) انظر آخر ص ١٢ وأول ١٣ .

(٧) انظر آخر ص ٦٣ — ٦٦ .

(٨) انظر صفحتي ٦٦ ، ٦٧ .

فالقاربة في الأسرة الإنسانية قائمة إذن على مجرد مصطلحات يرتضيها المجتمع، لا على أمور تقرها روابط الدم .

١٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين خاصة وبين أفراد الأسرة عامة تعتمد كذلك على مجرد مصطلحات يتواضع عليها المجتمع ، لا على بواعث الغريزة أو مقتضيات الميول الطبيعية^(١) . بل رأينا أن كثيراً من هذه الأمور يتنافر تنافراً تاماً مع الغرائز الإنسانية . فقد يصل الأمر في بعض المجتمعات ، كما رأينا ذلك فيما سبق ، إلى أن يصبح واجباً على الآباء أن يقتلوا بعض أولادهم عقب ولادتهم أو في سن الطفولة ، أو أن يقدموهم قرباناً للآلهة^(٢) .

(٢) نظم الأسرة نظم تلقائية تسير منسجمة مع النظم الاجتماعية الأخرى

ومن الشواهد السابقة نفسها يظهر لنا كذلك حقيقتان أخريان :

(إحداها) أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ولا هي خاضعة في تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون أو يرتضيه لها منطق العقل الفردي ؛ وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعي واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلاً إلى تغييرها أو تعديل ما تقتضيه به ؛ وأن القادة والمشرعين ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له .

(وثانيتهما) أن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه

(١) انظر صفحات ١٠٦ - ١٣٠ .

(٢) انظر صفحات ١١٨ - ١٢٤ .

الأمة ودينها ، وتقاليدها ، وتاريخها ، وعرفها الخلق ، وما تسير عليه من نظم في شؤون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من بيئة وظروف في شتى فروع الحياة ؛ وأنه في طريق تطوره يسير منسجما مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحي : يسير في أداء وظيفته ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذي يحل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل .

وإذا ثبت ذلك ظهر لنا أن إصلاح أية ناحية من نواحي النظم العائلية لا يمكن تحقيقه إلا بشرطين :

(أحدهما) أن يكون تعبيرا عن اتجاه جديد أخذ المجتمع يتجه إليه ، وترجمة عن تطور تهيأت له وسائل الظهور في الأمة . فإن اختلف في الإصلاح هذا الشرط كان نصيبه الإخفاق المبين . إذ بدون ذلك يكون عملا فرديا مجتأ ؛ والنظم الاجتماعية ، كما رأينا ، لا تقوى الأعمال الفردية على خلقها ، ولا تنشأ إلا بعد أن يهيأ لها العقل الجمعي ، وتقضى في أنسجة المجتمع نفسه دور الحمل والحضانة كاملا غير منقوص .

(وثانيهما) أن يكون منسجما مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التي يدين بها الشعب وتميز شخصيته ، ومتفقا معها في طبيعته ووجهته . فإن اختلف هذا الشرط جاء الإصلاح عنصرا غريبا في حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة ولا تكاد تسيغه ، وتتصاغر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثرا بعد عين ، كجراثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

هذا بلاغ لأولى الأمر في وزارة الشؤون الاجتماعية وللمصالحين في مصر ،
ولينذروا به ، وليقلعوا في إصلاح الأسرة عن خطة الارتجال وعن طريقة الاقتباس
من شرائع غريبة عن طبيعة بلادهم ، وليعمدوا قبل تقديم مقترحاتهم في الإصلاح
إلى دراسة مجتمعاتهم ونظمه ومناهج تطوره دراسة عميقة ، حتى يتميز لهم الممكن
من المستحيل ، ويستبين لهم ما يتفق مع سنة التطور وما يتنافر مع طبيعة الأشياء ،
وحتى تأوى إصلاحاتهم إلى ركن شديد ، وتتهيأ لها وسائل المنعة وأسباب البقاء .



فهرس

(الصفحة)

(الموضوع)

٦ — ٣

مقدمة

٢٩ — ٧

الفصل الأول : تطور الأسرة الإنسانية :

١٧ — ٧

١ — نطاق الأسرة في غابر تاريخها وحاضره

٢٣ — ١٧

٢ — وظائف الأسرة في غابر تاريخها وحاضره

٢٩ — ٢٤

٣ — محور القرابة في الأسرة وتطوره

١٣٠ — ٣٠

الفصل الثاني : الزواج :

٣٣ — ٣١

١ — الطبقات التي يحرم بينها الزواج :

٣٧ — ٣٣

القيود التي ترجع إلى اختلاف الأديان

٣٩ — ٣٧

القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية

٤٨ — ٣٩

القيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات

القيود التي أساسها القرابة

النظريات التي قيلت في نشأة قيود القرابة :

٥٢ — ٤٩

نظرية مالك لينان

٥٤ — ٥٢

نظرية مرجان

٥٦ — ٥٤

النظرية البيولوجية

(الموضوع)	(الصفحة)
نظرية وستر مارك	٥٦ — ٦٠
نظرية دوركايم	٦٠ — ٦٣
القيود التي ترجع إلى المصاهرة	٦٣ — ٦٦
القيود التي ترجع إلى الرضاع	٦٦ — ٦٧
٢ — تعدد الأزواج والزوجات ووحدايتهم :	
الشيوعية الجنسية	٦٨ — ٧٥
تعدد الأزواج والزوجات معا	٧٦ — ٧٨
وحداية الزوجة مع تعدد الأزواج	٧٨ — ٨٢
وحداية الزوج مع تعدد الزوجات	٨٢ — ٨٦
وحداية الزوج والزوجة	٨٦
التعدد والوحداية من وجهة النظر الخلقية	٨٦ ، ٨٧
٣ — الوسائل التي يتم بها الزواج :	
طريقة التعاقد	٨٨ — ٩٠
طريقة ملك اليمين	٩٠ — ٩٢
موقف الإسلام من الرق	٩٢ — ١٠٠
طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة	١٠٠ — ١٠٦
٤ — الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج :	
دفع مقابل لأحد الطرفين	١٠٧ — ١١٥

(الموضوع)	(الصفحة)
نفقة الأسرة	١١٦
رياسة الأسرة	١١٦ ، ١١٧
تربية الأولاد	١١٨
قتل الأولاد ووأد البنات	١١٨ — ١٢٤
احترام عقد الزوجية	١٢٥
الطلاق	١٢٥ — ١٣٠
الفصل الثالث : الدعائم التي يقوم عليها نظام الأسرة :	
١ — الأسرة نظام اجتماعي لا طبيعي	١٣١ — ١٣٨
٢ — نظم الأسرة نظم تلقائية تسير منسجمة مع النظم الاجتماعية الأخرى	١٣٩ ، ١٣٨
المنهج الصحيح لإصلاح الأسرة	١٣٩ ، ١٤٠

مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية

يشرف على إصدارها: الدكتور على عبد الواحد داني ، رئيس الجمعية - والدكتور عثمان أمين ، سكرتيرها العام

ظهر منها :

١ - فيلسوف العرب والمعلم الثاني : لمعالى الأستاذ مصطفى عبد الرازق باشا

٢ - الأسرة والمجتمع : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي

الكتاب التالى :

شخصيات ومذاهب فلسفية : للدكتور عثمان أمين ، مدرس تاريخ

الفلسفة بكلية الآداب

بعض الكتب التى ستظهر من بعده :

التصوف وفريد الدين العطار : للأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام ،

عميد كلية الآداب

الفلسفة والعلوم العربية : للأستاذ أمين الخولى ، الأستاذ

بكلية الآداب

أهل الملامة والفتوة والتصوف فى الإسلام : للأستاذ الدكتور أبو العلا عفيفى

رئيس قسم الفلسفة بجامعة فاروق الأول

الحياة الروحية فى الإسلام : للدكتور محمد مصطفى حلمى ، مدرس

الفلسفة الإسلامية والتصوف بكلية الآداب

الجمال فى الطبيعة والفن : للأستاذ محمود الخضيرى المدرس بكلية الآداب

الحب والكرامية : للدكتور أحمد فؤاد الأهوانى

بين الفلسفة والأدب : للأستاذ على أدهم

JAFET LIB. 12 MAR 2003 Circulation Dept. 4

JAFET LIB. FEB 1999 Circulation Dept. 2

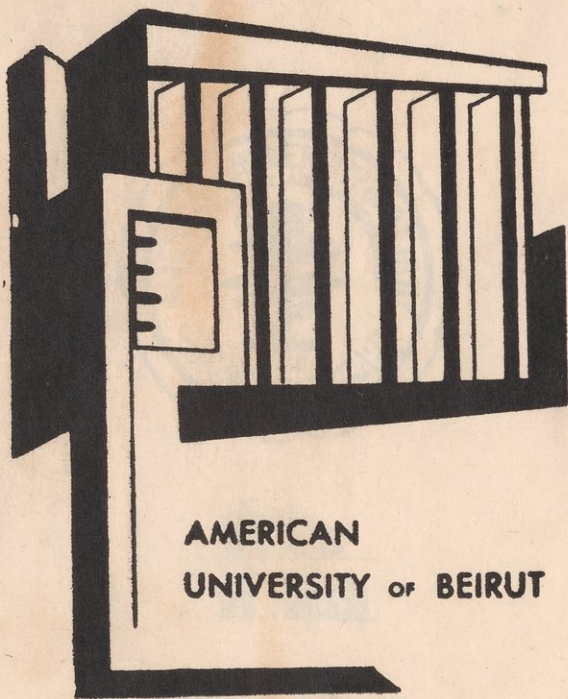
وافى، على عبد الواحد

الاسرة والمجتمع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023762



AMERICAN
UNIVERSITY of BEIRUT

392.3

W12UA

c.1